ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵓⵎⵣⵡⵔⵜ ⴰ ⵜⵙⵎⵔ
ⵜⴰⵏⴰⵎⵓⵔⵜ ⴰ ⵖⵓⵔⵙⵏ ⴰ ⵜⵙⵍⵉⴰ

المملكة المغربية
وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية
والمساواة والأسرة

ROYAUME DU MAROC
MINISTÈRE DE LA SOLIDARITÉ, DU DÉVELOPPEMENT SOCIAL
DE L'EGALITÉ ET DE LA FAMILLE

السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة 2015-2025

حصيلة تفعيل برامج حماية الطفولة

اجتماع اللجنة الوزارية المكلفة بتتبع تنفيذ السياسات والمخططات الوطنية في مجال النهوض بأوضاع الطفولة وحمايتها

www.social.gov.ma

2 يونيو 2021

الفهـــرس

تقديم **8**

الكتاب الأول: حصيلة تفعيل برنامج ولادنا لإطلاق الأجهزة الترابية المندمجة لحماية الطفولة **9**

1 - بطاقة حول برنامج ولادنا لإطلاق الأجهزة الترابية المندمجة لحماية الطفولة **10**

2 - حصيلة البرنامج خلال الفترة من ماي 2019 إلى ماي 2021 ..... **12**

إطلاق الأجهزة الترابية المندمجة بالأقاليم النموذجية 14

إحداث اللجن الإقليمية لحماية الطفولة 14

إحداث مراكز المواكبة لحماية الطفولة 14

مواكبة الفاعلين على المستوى الترابي وإعداد أدوات تحقيق الالتقائية 15

إطلاق برنامج للتكوين لمواكبة الأجهزة الترابية المحدثة 15

إعداد «منظومة معلوماتية مندمجة لتتبع الطفل في مدار الحماية» 15

إعداد آلية لتشخيص هياكل وخدمات حماية الطفولة على مستوى الإقليم 16

وضع دليل لإعداد خطط العمل الإقليمية لحماية الطفولة 16

إعداد وثيقة حول المدار المندمج لحماية الطفولة وإعداد عناصر بروتوكول إطار لحماية الطفولة 17

وضع «مرجع وطني موحد لتقييم وضعيات الخطر في مجال حماية الطفولة» 17

3- الآفاق المستقبلية **18**

4- برنامج «ولادنا» لإحداث الأجهزة الترابية المندمجة لحماية الطفولة **19**

1. السياق العام والمبررات 18

2. أهم مرجعيات البرنامج 19

3. غايات الجهاز الترابي المندمج لحماية الطفولة 20

4. الفئات المستهدفة 20

5. أهداف البرنامج 20

6. موقع المشروع 21

7. مدة المشروع.....21
8. مكونات الجهاز الترابي المندمج لحماية الطفولة 21
8-1 اللجنة الإقليمية لحماية الطفولة.....21
8-2 سكرتارية اللجنة الإقليمية لحماية الطفولة.....22
8-3 مركز المواكبة لحماية الطفولة 22
8-3-1 فريق عمل الدعم التقني للجنة الإقليمية لحماية الطفولة.....22
8-3-2 فريق عمل تقديم خدمات المساعدة الاجتماعية للأطفال والأسر 22
8-3-3 فريق عمل تدبير قاعدة المعلومات.....23
8-4 فريق خبرة إقليمي متخصص في مجال حماية الطفولة.....23
9. دور وحدات حماية الطفولة في الجهاز الترابي الجديد 23
10. مواكبة الأجهزة الترابية المندمجة لحماية الطفولة.....24
11. منهجية ومراحل إحداث الأجهزة الإقليمية لحماية الطفولة 25
11-1 المنهجية والمقاربات المعتمدة.....25
11-2 أوليات إحداث الجهاز الترابي المندمج لحماية الطفولة 25
11-3 توفير مقر مركز المواكبة وموارده البشرية.....26
11-4 مواكبة وتأهيل الموارد البشرية لمركز المواكبة.....26
11-5 إعداد وتنفيذ برنامج تكوين المكونين 26
11-6 إعداد وتنفيذ برنامج تواصلي.....27
11-7 تنظيم ومأسسة مدار حماية الطفولة على المستوى الإقليمي.....27
11-8 إعداد منظومة معلوماتية مندمجة لتتبع الطفل في مدار الحماية.....27
11-9 وضع أدوات التقييم وإعداد التقارير 28
11-10 رسملة التجربة النموذجية وتوثيقها.....28
الكتاب الثاني: تقرير حول حصيلة خطة عمل حماية الأطفال من الاستغلال في التسول 29
1. ورقة موجزة حول خطة عمل حماية الأطفال من الاستغلال في التسول.....30
2. حصيلة خطة العمل خلال الفترة من 4 دجنبر 2019 إلى 20 ماي 2021.....32
2-1 وضع فرق العمل والأدوات العملية.....32
2-2 تنظيم اجتماعات تنسيقية.....32
2-3 وضع قاعدة للمعطيات حول العرض في مجال الايواء الاستعجالي المؤقت 32

2-4 وضع دلائل عملية 36
2-5 وضع جدادة لتجميع المعطيات 36
2-6 معطيات كمية وكيفية حول حصيلة حماية الأطفال..... 36
2-7 توسيع المجال الترابي لتنزيل خطة عمل حماية الأطفال من الاستغلال في التسول..... 40
2-8 على مستوى التوعية والتحسيس 42
3 - ملاحق 43
الملحق 1: تقرير حول اجتماع اللجنة المركزية لقيادة وتتبع خطة عمل حماية الأطفال من الاستغلال في التسول، الاثنين 01 فبراير 2021 43
الملحق 2: محضر اجتماع إطلاق خطة عمل حماية الأطفال من الاستغلال في التسول، بتاريخ 04 دجنبر 2019..... 48
الملحق 3: خطة عمل حماية الأطفال من الاستغلال في التسول، 04 دجنبر 2019 50
الملحق 4: الميثاق الأخلاقي لخطة عمل حماية الأطفال من الاستغلال في التسول..... 53
الكتاب الثالث: البرنامج الوطني المندمج للنهوض بكفالة ورعاية الأطفال المحرومين من السند الأسري..... 57
ورقة موجزة حول البرنامج 58
البرنامج الوطني المندمج للنهوض بكفالة ورعاية الأطفال المحرومين من السند الأسري 62
السياق العام والمبررات..... 64
معطيات إحصائية حول وضعية الأطفال المهملين..... 64
أسباب ظاهرة الأطفال المحرومين من السند الأسري..... 65
الوقاية..... 66
معطيات كمية وكيفية حول كفالة ورعاية الأطفال 67
الحاجة إلى تطوير نظام الكفالة..... 69
1. منطلقات ومرجعيات البرنامج 71
1-1 أهم المنطلقات 71
1-2 أهم المرجعيات 72
2. مرتكزات البرنامج 73

2-1 الدعامات القانونية 73
2-1-1 حقوق الطفل على أبويه والحفاظ عليها 73
2-1-2 الحماية ضد إهمال الأسرة 73
2-1-3 كفالة الطفل المهمل 74
2-1-4 تسجيل الطفل المهمل في الحالة المدنية, حماية هويته, وجنسيته 74
2-1-5 الحماية ضد ترك الأطفال, بيع الأطفال, استغلال الأطفال في العمل القسري 74
2-1-6 الحماية ضد الاختطاف وعدم تقديم الطفل لمن له الحق 74
2-1-7 حماية الطفل ضحية سوء المعاملة 74
2-1-8 حماية الطفل في وضعية صعبة 75
2-1-9 الحماية ضد العنف الجنسي والاستغلال الجنسي 75
2-1-10 الحماية ضد الاستغلال في التسول 76
2-1-11 الحماية ضد جريمة الاتجار بالبشر تجاه الأطفال 76
2-1-12 الحماية ضد استغلال الأطفال في الشغل وفي العمل المنزلي 76
2-1-13 تحسين جودة التكفل بالأطفال المهملين داخل مؤسسات الرعاية الاجتماعية 76
2-1-14 حماية الأطفال في وضعية إعاقة وضمان حقهم في التربية والتكوين 77
2-2 برامج اجتماعية ومبادرات داعمة للوقاية من الإهمال والنهوض بالكفالة 78
2-2-1 نظام المساعدة الطبية «راميد» لفائدة المعوزين 78
2-2-2 برنامج الدعم المباشر للنساء الأرامل في وضعة هشة الحاضنات لأطفالهن لليتامى 78
2-2-3 صندوق التكافل العائلي 79
2-2-4 صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي الموجه للأطفال في وضعية إعاقة 79
2-2-5 برنامج تيسير 80
2-2-6 تسجيل الأطفال غير المسجلين في الحالة المدنية 80
2-2-7 برامج اجتماعية داعمة للتربية والتكوين 80
2-3 هياكل للقرب خاصة بالأطفال أو ذات الصلة بهم 81
2-3-1 المساعدة الاجتماعية للأطفال 81

2-3-2 خلايا التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف بالمحاكم 81
2-3-3 وحدات التكفل المندمج بالأطفال والنساء ضحايا العنف في المستشفيات العمومية 81
3- المبادئ الموجهة لمشروع برنامج النهوض بالكفالة والرعاية 82
3-1 الحماية 82
3-2 المساعدة الاجتماعية 82
3-3 التشجيع 83
3-4 التتبع 83
4- مداخل النهوض بحماية ورعاية الأطفال المحرومين من السند الأسري 84
4-1 اعتماد مقاربة مندمجة ومتعددة القطاعات 84
4-2 وضع إطار مندمج للنهوض بكفالة ورعاية الأطفال المحرومين من السند الأسري 85
5 - الفئة المستهدفة 86
6- محاور البرنامج 86
7- مشروع مخطط تنفيذي لبرنامج النهوض بكفالة ورعاية الأطفال المحرومين من السند الأسري **87**
الرافعة 1 : تقوية الإطار القانوني للكفالة وتحسين فعاليته 87
المحور 1: إصلاح القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين 87
المحور 2: إصلاح القوانين والنصوص التنظيمية ذات الصلة بالكفالة 91
الرافعة 2 : تعزيز حماية الأطفال المحرومين من الأسرة 91
الرافعة 3 : تعزيز الوقاية ضد إهمال الأطفال 95
الرافعة 4 : تشجيع الأسر على الكفالة 99
الرافعة 5 : تحسين جودة التكفل بالأطفال في مؤسسات الرعاية الاجتماعية 101
الرافعة 6 : توفير المعرفة حول وضعية الأطفال المهملين 104
8 - آليات الحكامة والتتبع 106
8-1 اللجنة الوزارية للطفولة 106
8-2 اللجنة التقنية 106
8-3 اللجن الإقليمية لحماية الطفولة 107

تقـديـــم

في إطار تنفيذ البرنامج الحكومي 2017-2021، عملت وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، على مواصلة تنزيل السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة 2015-2025، من خلال برنامجها الوطني التنفيذي 2015-2025، وذلك بتنسيق مع مختلف القطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية المعنية، والجمعيات.

وفي هذا السياق، تم إطلاق مجموعة من البرامج والمشاريع، منها برنامج «ولادنا» لإحداث أجهزة ترابية مندمجة لحماية الطفولة، وخطة عمل حماية الأطفال من الاستغلال في التسول، وبرنامج وطني مندمج للنهوض بكفالة ورعاية الأطفال المحرومين من السند الأسري « كفالة.»

وبغرض الوقوف على حصيلة تنفيذ هذه البرامج، تم تنظيم اجتماع اللجنة الوزارية المكلفة بتتبع تنفيذ السياسات والمخططات الوطنية في مجال النهوض بأوضاع الطفولة وحمايتها، برئاسة السيد رئيس الحكومة، ومشاركة كل من السيد وزير الدولة المكلف بحقوق الانسان والعلاقات مع البرلمان، والسيد وزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، والسيدة الوزيرة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج، والسيد المنسق الوطني للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، والسادة الكتاب العامون وممثلو القطاعات الوزارية العضوة في اللجنة الوزارية، وذلك بتاريخ 2 يونيو 2021.

ويندرج هذا الاجتماع في إطار تنفيذ مقتضيات المرسوم رقم 688 -14 - 2 الصادر في 19 نوفمبر 2014 المتعلق بإحداث هذه اللجنة الوزارية.

وتقدم هذه الوثيقة، حصيلة تفعيل برنامج «ولادنا» وخطة عمل حماية الأطفال من الاستغلال في التسول، كما نقدم برنامج «كفالة» الذي تم اعتماده من طرف اللجنة الوزارية في اجتماعها.

المملكة المغربية
وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية
والمساواة والأسرة

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵓⵎⵓⵔⵜ ⴷ ⵜⵣⵎⵣ
ⵜⴰⵏⴰⵎⵓⵔ ⴷ ⵖⵣⵓⵔⵣⵎ ⴷ ⵜⵙⵍⵉⴰ

ROYAUME DU MAROC
MINISTÈRE DE LA SOLIDARITÉ, DU DÉVELOPPEMENT SOCIAL
DE L'EGALITÉ ET DE LA FAMILLE

الكتاب الأول:

حصيلة تفعيل برنامج ولادنا لإطلاق الأجهزة الترابية المندمجة لحماية الطفولة

www.social.gov.ma

2 يونيو 2021

1-بطاقة حول برنامج ولادنا لإطلاق الأجهزة الترابية المندمجة لحماية الطفولة

السيـــاق

يسعى برنامج «ولادنا» إلى توفير إطار مؤسساتي، على مستوى الأقاليم والعمالات، متخصص في الوقاية وحماية الطفولة ضد مختلف أشكال الإهمال والعنف والاستغلال، وذلك بغية تحقيق الالتقائية بين البرامج والخدمات – التي توفرها المصالح العمومية اللاممركزة المعنية مباشرة بحماية الطفولة وجمعيات المجتمع المدني- وفق مدار مندمج يشمل مجالات الرصد، التبليغ، التكفل الصحي والنفسي، الرعاية الاجتماعية، التربية والتكوين، التنشيط الثقافي والرياضي، إعادة الادماج، التتبع والتقييم.

كما يتوخى هذا البرنامج ضمان الخدمات الاجتماعية المواكبة لتفعيل التدابير القضائية، في إطار تعزيز التكامل بين السلط واحترام استقلاليتها.

أطلقت وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة برنامج «ولادنا»، بتنسيق مع القطاعات الوزارية والجمعيات والشركاء الدوليين، في سياق وطني يتميز بالدينامية التي أطلقها صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، بمناسبة الذكرى التاسعة عشر لعيد العرش المجيد، والتي تعطي أولوية خاصة للبرامج الاجتماعية ضمن رؤية واضحة تسعى إلى تحقيق التكامل بين تدخلات القطاعات الوزارية، لتقديم أجوبة تستجيب لحاجيات المواطنين وذات أثر ملموس عليهم وعلى أسرهم.

ويندرج برنامج «ولادنا» في إطار تفعيل الهدف الاستراتيجي الثاني للسياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة بالمغرب 2015-2025 المتعلق بإحداث أجهزة ترابية مندمجة لحماية الطفولة، وفي إطار تفعيل منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2019/11، بتاريخ 26 يوليوز 2019 حول موضوع التنزيل الترابي للسياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة.

كما يندرج هذا البرنامج في إطار تفعيل «الميثاق الوطني لفائدة الطفولة» المنبثق عن أشغال الدورة 16 للمؤتمر الوطني لحقوق الطفل الذي نظمه المرصد الوطني لحقوق الطفل في نوفمبر 2019، تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، والرئاسة الفعلية لصاحبة السمو الملكي الأميرة للا مريم. حيث أعطى هذا الميثاق دفعة نوعية لتسريع إطلاق الأجهزة الترابية المندمجة لحماية الطفولة.

وينسجم برنامج ولادنا مع المبادرة الملكية «مدن إفريقية بدون أطفال في وضعية الشارع» والمبادرة التي أطلقها المرصد الوطني لحقوق الطفل الذي تترأسه صاحبة السمو الملكي الأميرة الجليلة للامريم «الرباط مدينة بدون أطفال في وضعية الشارع، حيث يعتبر إحداث الاسعافات الاجتماعية المتنقلة للأطفال في وضعية الشارع من المشاريع الداعمة والموازية لإطلاق الأجهزة الترابية على مستوى الأقاليم.

الفئة المستهدفة

جميع الأطفال أقل من 18 سنة، ولاسيما:

- **الأطفال ضحايا الإهمال** أو الاعتداء أو العنف أو الاستغلال أو البيع أو الاتجار؛ أو التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة؛ والأطفال ضحايا الممارسات الضارة؛
- **الأطفال في وضعية خطر** بسبب هشاشة أوضاعهم، ولاسيما الأطفال غير المسجلين بالحالة المدنية؛ الأطفال غير المتمدرسين؛ الأطفال المحرومون من الوسط العائلي (اليتامى والمهملون) والأطفال في مؤسسات الرعاية الاجتماعية؛ الأطفال من أسر فقيرة، والأطفال في وسط قروي معزول، والأطفال في أسر مفككة؛ الأطفال في وضعية إعاقة؛ الأطفال ضحايا الاستغلال

الاقتصادي؛ الأطفال في وضعية الشارع، والأطفال المدمنون؛ الأحداث الجانحون المودعون بمراكز حماية الطفولة ومراكز الإصلاح والتهذيب؛ الأطفال المهاجرون غير المرفقين.

- الأسر والمجتمعات المحلية حيث يعيش الأطفال وينمون، بما في ذلك الأسر البيولوجية؛ الأسر المتكفلة؛ الأسر الممتدة؛ الأسر أحادية الوالدين؛ الأسر الفقيرة أو في وضعية هشة؛ الأسر في مناطق قروية معزولة لا تتوفر فيها الخدمات الاجتماعية الأساسية؛ الأسر في وضعية صعبة التي تعجز عن حماية أطفالها.

مكونات البرنامج

1. إحداث لجن إقليمية لحماية الطفولة تتكون من المصالح العمومية المعنية، يترأسها العامل، وتتولى وضع خطط عمل إقليمية لحماية الطفولة بناء على تشخيصات لوضعية الطفولة ولهياكل وخدمات الحماية؛
2. إحداث مراكز المواكبة لحماية الطفولة، تتولى تقديم الدعم التقني للجن الإقليمية، استقبال الأطفال والأسر وتوجيههم ومواكبتهم في مدار الحماية، تدبير منظومة معلوماتية مندمجة لتتبع الطفل في مدار الحماية؛
3. وضع برنامج للتكوين في مجال الطفولة لفائدة الفاعلين على مستوى الإقليم؛
4. وضع أدوات تحقيق الالتقائية، ولاسيما دليل مدار حماية الطفولة، بروتوكول إطار لحماية الطفولة، آلية تشخيص الهياكل وخدمات حماية الطفولة، دليل إعداد خطط العمل الإقليمية لحماية الطفولة؛
5. وضع منظومة معلوماتية إقليمية لتتبع الطفل داخل مدار الحماية.

موقع المشروع ومدة الانجاز

تبعا لمقتضيات منشور السيد رئيس الحكومة، وبناء على نتائج المشاورات مع القطاعات الوزارية، تحدث الأجهزة الترابية المندمجة لحماية الطفولة وفق مقاربة تدريجية، وذلك بأقاليم نموذجية. يتم تحديدها بناء على معايير الكثافة السكانية، التوزيع الجغرافي، توفر الإقليم على إسعاف اجتماعي متنقل للأطفال.

يستهدف المشروع خلال سنة 2020 إطلاق الأجهزة الترابية بثمانية أقاليم وعمالات، هي: الرباط؛ سلا؛ الدار البيضاء-أنفا؛ طنجة؛ مكناس؛ مراكش؛ أكادير؛ العيون.

كما يستهدف البرنامج إطلاق الأجهزة الترابية سنة 2021 و2022 بعشرة أقاليم، هي: تارودانت؛ بني ملال؛ القنيطرة؛ وجدة؛ فاس؛ الراشيدية؛ سيدي قاسم؛ تاونات؛ سطات؛ الجديدة.

2- حصيلة البرنامج خلال الفترة من ماي 2019 إلى ماي 2021

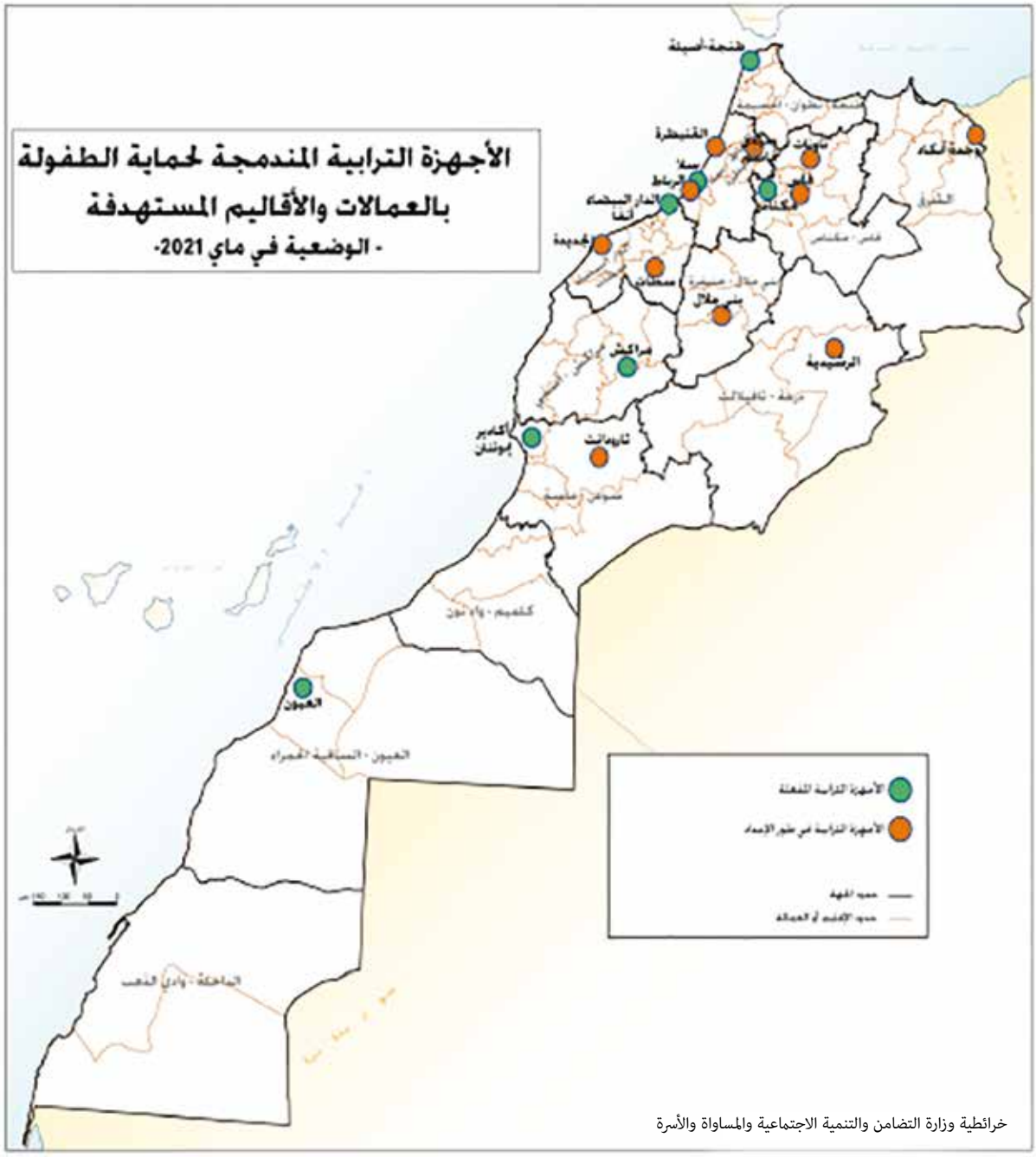

خرائطية وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة

السيـــاق

تميز اجتماع اللجنة الوزارية المكلفة بتتبع تقييم السياسات والمخططات الوطنية في مجال النهوض بأوضاع الطفولة وحمايتها، برئاسة السيد سعد الدين العثماني، رئيس الحكومة، يوم الثلاثاء 30 أبريل 2019، بتقديم برنامج إحداث الأجهزة الترابية المندمجة لحماية الطفولة باعتباره نتيجة لمشاورات مع القطاعات الحكومية في اجتماع اللجنة التقنية المنبثقة عن اللجنة الوزارية المنعقدة بتاريخ 14 دجنبر 2018، واللقاء التشاوري مع الجمعيات المنعقد في 22 يناير 2019، ومع الشركاء الدوليين بتاريخ 19 مارس 2019.

وقد خلص هذا الاجتماع إلى مجموعة من النتائج، أهمها: انسجام برنامج إحداث الأجهزة الترابية وأهميته، وتعبير القطاعات الأساسية المعنية على الانخراط في تنزيله على أساس تجريبه في بعض الأقاليم النموذجية في مرحلة أولى، والعمل على تحقيق الالتقائية بين البرامج والخدمات القائمة وترشيد الموارد المتوفرة، بالإضافة إلى تشكيل لجنة مصغرة من السيدات والسادة الوزراء المعنيين، برئاسة السيد رئيس الحكومة، لمناقشة الصيغة التنظيمية الملائمة لتنزيل البرنامج.

وبناء على ذلك، أصدر السيد رئيس الحكومة المنشور رقم 2019/11 بشأن التنزيل الترابي للسياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة 2015-2025، بتاريخ 23 ذو القعدة 1440 الذي يوافق 26 يوليوز 2019.

ومن أهم ما جاء به منشور السيد رئيس الحكومة، إحداث لجن إقليمية لحماية الطفولة تحت إشراف السادة العمال على الأقاليم والعمالات مع إحداث السلطة الحكومية المكلفة بالطفولة لمراكز المواكبة لحماية الطفولة. تكليف السلطة الحكومية المكلفة بالطفولة من خلال هذه المراكز بأعمال كتابة اللجنة الإقليمية ومساعدتها على القيام بمهامها. كما حدد منشور السيد رئيس الحكومة مهام مراكز المواكبة في مجال تقديم الخدمات للأطفال والأسر، التنسيق مع المصالح العمومية المختصة، إعداد وتدبير منظومة معلوماتية وإعداد التقارير.

وإلى جانب ذلك، كلف منشور السيد رئيس الحكومة السلطة الحكومية المكلفة بالطفولة بالتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية للقيام بتشخيصات إقليمية لخدمات الحماية، وإعداد مشاريع خطط عمل إقليمية للنهوض بها، وتوفير أدوات تمكن من تحقيق الالتقائية والتكامل بين تدخلات المصالح العمومية اللاممركزة المعنية بحماية الطفولة.

وفي نفس السياق، أشار منشور السيد رئيس الحكومة إلى أن إحداث الأجهزة الترابية لحماية الطفولة سيقتصر في مرحلة تجريبية تقتصر على بعض الأقاليم والعمالات تحددها السلطات الحكومية المعنية، على أن يتم تقييم التجربة وترصيدها، في أفق مواكبة باقي أقاليم المملكة من أجل إحداث أجهزة ترابية مندمجة لحماية الطفولة، وذلك وفق مقاربة تدريجية. مع دعوته للسيد وزير الدولة والسيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والمندوبين السامين والمندوب العام حث مصالحهم المركزية واللاممركزة التابعة لقطاعاتهم أو الخاضعة لوصايتهم لتسخير كل الوسائل الضرورية لإحداث الأجهزة الترابية المندمجة لحماية الطفولة.

كما أكد منشور السيد رئيس الحكومة على أهمية التنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالتضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، ضمانا لإنجاح هذه التجربة والتطبيق الأمثل لمضامين المنشور.

وفي إطار تنفيذ منشور السيد رئيس الحكومة، عمل قطاع التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة ومؤسسة التعاون الوطني الخاضعة لوصايته، بتنسيق مع القطاعات الحكومية المعنية ومصالحها اللاممركزة، وبدعم من الاتحاد الأوروبي واليونيسيف، وبمشاركة جمعيات المجتمع المدني العاملة في مجال الطفولة والأسرة والمرصد الوطني لحقوق الطفل وبرلمان الطفل، على تنزيل برنامج إحداث الأجهزة الترابية المندمجة لحماية الطفولة.

وبفضل انخراط كافة القطاعات الحكومية ومصالحها المعنية تم إحداث الأجهزة الترابية بسبعة أقاليم وعمالات من أصل ثمانية أقاليم وعمالات مبرمجة خلال سنة 2020. كما تم إطلاق ورش إحداث الأجهزة الترابية بعشرة أقاليم خلال سنة 2021. مما مكن من تحقيق حصيلة نقدمها من خلال المحاور التالية:

إطلاق الأجهزة الترابية المندمجة بالأقاليم النموذجية

نظمت وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة لقاء انطلاق الأجهزة الترابية المندمجة لحماية الطفولة، بطنجة بتاريخ 18 دجنبر 2019 بطنجة، بدعم من الاتحاد الأوروبي واليونيسيف، وذلك بهدف التعريف بالأجهزة الترابية المندمجة لحماية الطفولة، من حيث المكونات والمهام ومراحل الإحداث، وإشراك مختلف الفاعلين والمتدخلين، على المستويين المركزي والترابي، من خلال أربعة ورشات عمل في إعداد آليات تحقيق الالتقائية. وقد تناولت هذه الورشات مواضيع مرتبطة بخطة العمل الإقليمية لحماية الطفولة، المنظومة المعلوماتية لتتبع الطفل في مدار الحماية، البرتوكولات الإقليمية لحماية الطفولة، التكوين في مجال حماية الطفولة.

تميز هذا اللقاء بحضور 300 مشارك من القطاعات الحكومية والمصالح التابعة لها المعنية، السلطات المحلية، السلطات القضائية، المنتخبون، الجامعات، الجمعيات، الأطفال البرلمانيون، الشركاء الدوليون. كما عرف هذا اللقاء مشاركة ممثلة عن لجنة حقوق الطفل الأممية.

ومن أهم مخرجات هذا اللقاء الإعلان عن إطلاق الأجهزة الترابية بأقاليم وعمالات طنجة-أصيلة، الرباط، سلا، الدارالبيضاء-أنفا، مكناس، مراكش، أكادير، العيون.

وفي نفس السياق، نظمت وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة لقاء لإطلاق الجهاز الترابي المندمج لحماية الطفولة بالرباط، بتاريخ 28 يناير 2020، بتعاون مع الاتحاد الأوروبي واليونيسيف، وذلك بهدف إشراك المتدخلين في إطلاق الجهاز الترابي، وتبادل التجارب والآراء حول سبل وآليات تعزيز العمل المشترك وتحقيق الالتقائية، انسجاما مع مبادرة الرباط مدينة بدون أطفال في وضعية الشارع التي أعلن عنها المرصد الوطني لحقوق الطفل، تحت الرئاسة الفعلية لصاحبة السمو الملكي الأميرة الجليلة للامريم.

تميز هذا اللقاء بمشاركة السيد سعد الدين العثماني، رئيس الحكومة، وإلقاء كلمة خلال الجلسة الافتتاحية. كما شارك في اللقاء 300 مشاركة ومشارك من ممثلي القطاعات الحكومية ومصالحهم اللاممركزة بعمالة الرباط، السلطات المحلية، السلطات القضائية، المنتخبون، الجامعات، الجمعيات، الأطفال البرلمانيون، الشركاء الدوليون.

تميز هذا اللقاء أيضا بتوقيع اتفاقية شراكة بين وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة والمرصد الوطني لحقوق الطفل، للمساهمة في تعزيز خدمات المركز الوطني للاستماع والاشعار والدفاع عن الأطفال ضحايا العنف والاستغلال والإهمال، عبر الرقم الأخضر 2511 والمنصة الإلكترونية 2511.ma.

وقد عرف هذا اللقاء تنظيم أربعة جلسات عمل، تناولت مواضيع الجهاز الترابي المندمج لحماية الطفولة بالرباط، مسار الطفل في منظومة الحماية وآليات الإحالة بين المتدخلين والتتبع والتقييم، أولوية الوقاية في مجال حماية الطفولة، دور الجمعيات في الجهاز الترابي المندمج لحماية الطفولة بالرباط.

إحداث اللجن الإقليمية لحماية الطفولة

عمل السيد وزير الداخلية على تعميم منشور السيد رئيس الحكومة على جميع الولاة والعمال، وبناء على مراسلة له في هذا الشأن، أصدر السادة الولاة والعمال قرارات عاملية بشأن إحداث اللجنة الإقليمية لحماية الطفولة بالأقاليم والعمالات المستهدفة، وقد شملت هذه القرارات أقاليم وعمالات طنجة-أصيلة، سلا، مكناس، مراكش، أكادير، العيون، الدار البيضاء-أنفا.

إحداث مراكز المواكبة لحماية الطفولة

عمل قطاع التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة على وضع دفتر تحملات هذه المراكز، يتضمن المعايير الدنيا لتوفير فضاء ملائم لأداء مهام المركز المتعلقة باستقبال الأطفال والأسر، وتوطين قاعدة المعلومات، وتقديم الدعم التقني للجنة الإقليمية. كما حدد دفتر التحملات توصيفا لمهام وكفاءات فرق عمل مركز المواكبة في مجالات تقديم المساعدة الاجتماعية للأطفال، تدبير قاعدة المعلومات، إعداد وتتبع وتقييم برامج وخطط العمل، بالإضافة إلى مهام وكفاءات المسؤول المكلف بتدبير المركز، وخلية الإدارة المكلفة بالموارد البشرية والميزانية واللوجستيك.

وقام في إطار اتفاقية شراكة مع التعاون الوطني، وبتعاون مع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية والجماعات الترابية، بإحداثها بسبعة أقاليم من مجموع ثمانية أقاليم مستهدفة. حيث يتوفر هذا النوع من المراكز حاليا بأقاليم وعمالات طنجة-أصيلة، الرباط، سلا، الدار البيضاء-أنفا، مكناس، مراكش، أكادير، العيون.

مواكبة الفاعلين على المستوى الترابي وإعداد أدوات تحقيق الالتقائية

قام قطاع التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، بدعم من الاتحاد الأوروبي واليونيسيف، على مواكبة الفاعلين الترابيين وإعداد وتوفير مجموعة من الأدوات التي تمكن من تحقيق الالتقائية والتكامل بين تدخلات المصالح العمومية اللاممركزة المعنية بحماية الطفولة، حيث تم في هذا الإطار القيام بما يلي:

إطلاق برنامج للتكوين لمواكبة الأجهزة الترابية المحدثة

- وهو البرنامج الذي يتكون من 13 دورة تكوينية، حيث امتد على أحد عشر شهرا، من يونيو 2020 إلى أبريل 2021، بمعدل 80 مشاركا في الدورة.

إعداد «منظومة معلوماتية مندمجة لتتبع الطفل في مدار الحماية»

تم إعداد هذه المنظومة بتنسيق وتشاور مع القطاعات الحكومية المعنية والمؤسسات العمومية التابعة لها، والسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة، تمكن من تسجيل وتتبع الطفل في مدار الحماية، تبادل آني وموثوق ومتنقل للمعلومات بين المصالح العمومية المعنية، ضمان السرية والحفاظ على المعطيات الشخصية للطفل وأسرته، توفير المعلومات المتعلقة بحماية الأطفال ضد مختلف أشكال العنف أو الاستغلال أو الإهمال، إنتاج تقارير إقليمية حول منحى تطور العنف والاستغلال والاهمال على مستوى كل إقليم. وقد تم الشروع في تجريبها بمركز المواكبة لحماية الطفولة بسلا، انطلاقا من 25 مارس 2021، وذلك في أفق تعميمها على الأقاليم المستهدفة ومواكبتها ببرنامج للتكوين ودليل للاستعمال.

صورة من مركز المواكبة لحماية الطفولة بالدار البيضاء

إعداد آلية لتشخيص هياكل وخدمات حماية الطفولة على مستوى الإقليم

أعدت هذه الآلية بتنسيق مع الفاعلين على مستوى الأقاليم. وتمكن هذه الآلية من توفير صورة دقيقة للمنظومة الحالية للحماية بالإقليم، تقييم الهياكل المعنية والمنخرطة في منظومة الحماية، تحديد أهم المخاطر التي يتعرض لها الأطفال بالإقليم، تقدير وتقييم الموارد البشرية والمالية الضرورية لتوفير خدمات ملائمة للأطفال، تحديد الأولويات حسب المجال الترابي لكل إقليم، تحديد الحاجيات على مستوى المعلومات الضرورية للقيام بتتبع وتقييم حماية الطفولة.

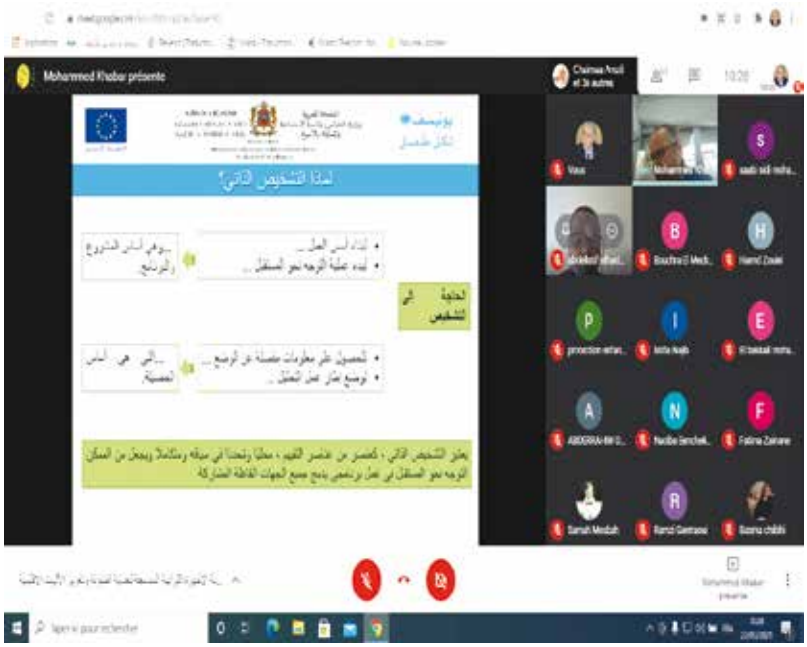

صورة من لقاء تشاوري عن بعد مع الفاعلين بسلا حول آلية التشخيص الذاتي

وضع دليل لإعداد خطط العمل الإقليمية لحماية الطفولة

تم إعداد هذا الدليل بتشاور مع الفاعلين على مستوى الأقاليم السبعة المعنية، وتنظيم دورات تكوينية حولها. ويحدد هذا الدليل منهجية إعداد الخطة، والأطراف المشاركة، ومراحل الإعداد، انطلاقا من تحديد الأولويات والأهداف إلى مرحلة البرمجة والتخطيط، وتحديد المسؤوليات وكيفية التنفيذ والمؤشرات والميزانية ومدة الإنجاز والنتائج المتوقعة.

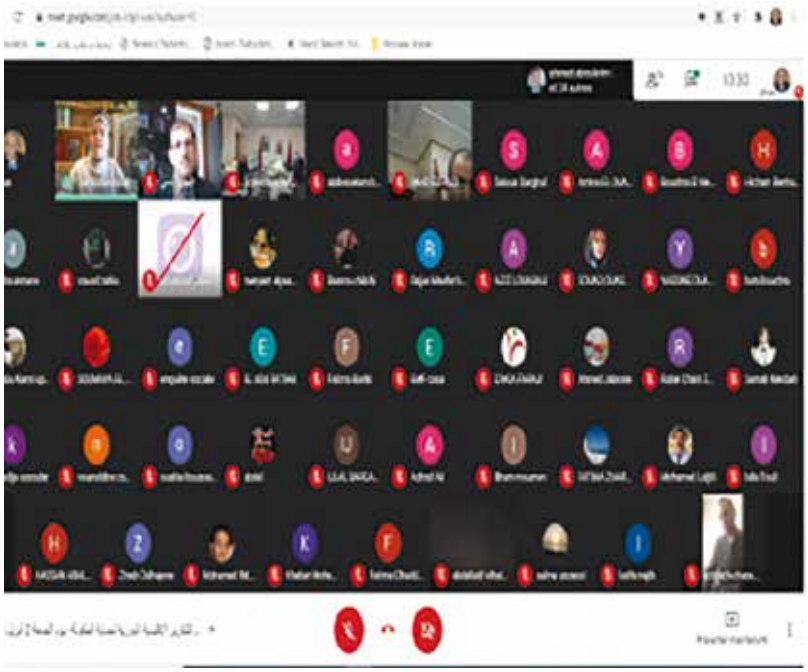

إعداد وثيقة حول المدار المندمج لحماية الطفولة وإعداد عناصر بروتوكول إطار لحماية الطفولة

تميز إعداد هتين الوثيقتين بنهج مقاربة تشاورية عرفت مشاركة القطاعات الحكومية المعنية. وتحدد هتين الوثيقتين الفئات المعنية بالحماية، مراحل الحماية وسلة الخدمات والمسؤول عن تقديم الخدمة، وطرق وآليات التنسيق وتبادل المعلومات.

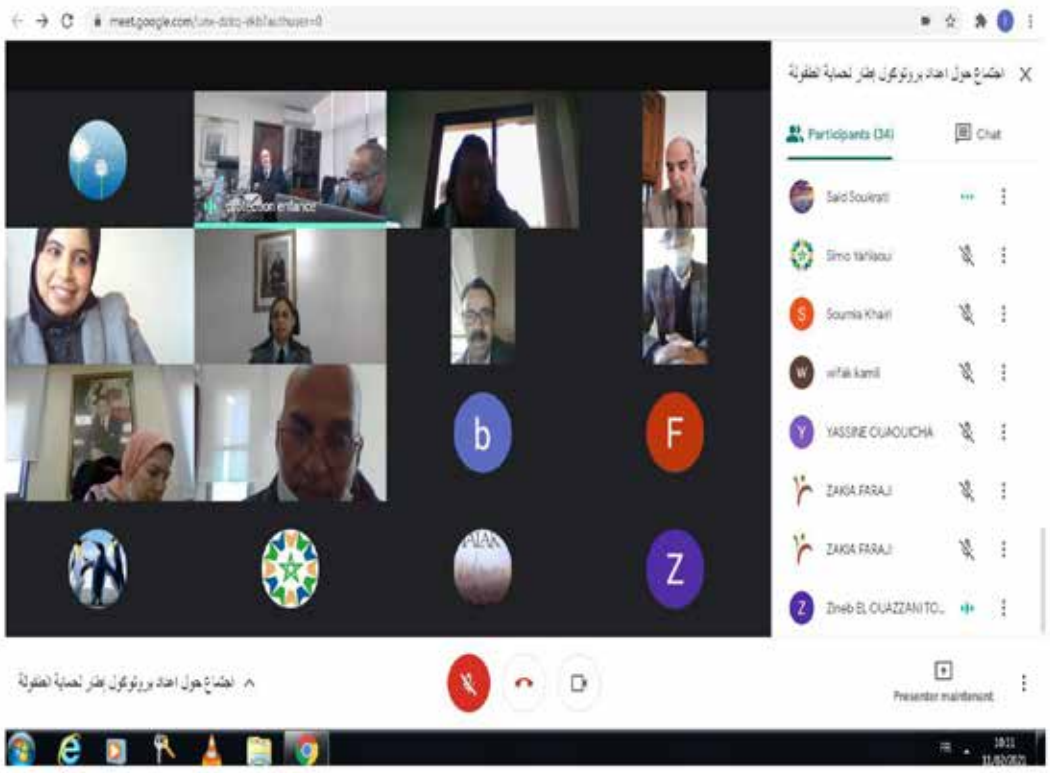

وضع «مرجع وطني موحد لتقييم وضعيات الخطر في مجال حماية الطفولة»

تم الشروع في إعداد هذا المرجع في ماي 2021، وذلك بهدف ضمان انسجام الممارسات بين المهنيين في تقييم وضعيات الخطر، حسب مقاربة تركز على أهداف محددة ومنهجية دقيقة وتعتمد على أدوات علمية تحدد مبررات أي تدبير من تدابير الحماية. ويتضمن هذا المشروع برنامجا للتكوين والمواكبة في استعمال المرجع وأدواته العملية. ومن المتوقع الانتهاء من إعداده خلال شهر شتنبر 2021.

3. الآفاق المستقبلية

ضمانا لاستمرارية ورش إطلاق الأجهزة الترابية المندمجة لحماية الطفولة، وقع قطاع التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة برنامج عمل مع اليونيسيف لسنة 2021، يتضمن مجموعة من الأنشطة أهمها:

- مواكبة اللجن الإقليمية لحماية الطفولة لإعداد تشخيصات لخدمات وهياكل حماية الطفولة، وإعداد خطط العمل الإقليمية؛
- دعم صيانة المنظومة المعلوماتية المندمجة لتتبع الطفل في مدار الحماية وتكوين الفاعلين على استعمالها وتطويرها بناء على نتائج المرحلة التجريبية؛
- إطلاق برنامج التكوين في مجال حماية الطفولة لفائدة الفاعلين في العمالات والأقاليم المحتضنة للأجهزة الترابية الجديدة، بناء على نتائج تقييم البرنامج الأول؛
- دعم إنهاء مسار إعداد البروتوكول الإطار لحماية الأطفال ومواكبة الفاعلين الترابيين لتفعيله.

هذا وقد نظم قطاع التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة اجتماع اللجنة التقنية المنبثقة عن اللجنة الوزارية المكلفة بتتبع تنفيذ السياسات والمخططات الوطنية في مجال النهوض بأوضاع الطفولة وحمايتها، بتاريخ 05 أكتوبر 2020، بهدف الوقوف على حصيلة تنفيذ برنامج إحداث الأجهزة الترابية المندمجة لحماية الطفولة (ولادنا)، وتحديد سبل تعزيز التنسيق على المستوى الترابي لتسريع وتيرة الإنجاز.

4 . برنامج «ولادنا» لإحداث الأجهزة الترابية المندمجة لحماية الطفولة

1. السياق العام والمبررات

بالموازاة مع الجهود التي تقوم بها بلادنا للرقي بحقوق الأطفال في مجالات النمو السليم والتربية والتكوين، تعتبر وقاية وحماية الأطفال من كافة أشكال العنف والاستغلال والإهمال، بما في ذلك الأطفال المعرضين للخطر بسبب أوضاعهم الهشة، موضوع إجماع وطني مكن من تحقيق مجموعة من المكتسبات شملت إصلاحات تشريعية تواكب التطورات الاجتماعية، بالإضافة إلى وضع برامج ومخططات عمل عمومية وإحداث هياكل جديدة لحماية الأطفال شملت مجالات المساعدة الاجتماعية والحماية القضائية والخدمات الطبية والنفسية، بالإضافة إلى مشاريع الجمعيات لفائدة الأطفال في وضعية الشارع، والأطفال المهملين، والأطفال في وضعية إعاقة، والأطفال المنحدرين من أسر في وضعية هشة.

كما عملت بلادنا على النهوض بمجال حماية الطفولة من خلال وضع سياسة عمومية مندمجة لحماية الطفولة 2015-2015، وهي السياسة التي جاءت نتاج مشاورات موسعة مع جميع المتدخلين والفاعلين على المستويين الوطني والترابي، بما في ذلك الأطفال الذين شاركوا بدورهم في المناظرة الوطنية الأولى حول السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة بالصخيرات في أبريل 2014.

وتعتبر السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة إطارا استراتيجيا متعدد الأبعاد يضم ترسانة فعالة وشاملة من التدابير والبرامج والأنشطة الهادفة إلى منع كافة أشكال الإهمال، والاعتداء، والاستغلال والعنف ضد الأطفال، والوقاية، وإعطاء أجوبة من حيث التكفل والإدماج والمتابعة، وذلك من خلال إحداث أجهزة ترابية مندمجة لحماية الطفولة، سهلة الولوج لجميع الأطفال وتضمن حماية فعالة، مع تحديد آليات التنسيق العملية لضمان تحسن الولوج، التغطية الترابية، معايير الهياكل والخدمات، الديمومة، عقلنة وترشيد الموارد.

وبالنظر إلى طبيعة الحماية باعتبارها مجالا متعدد الابعاد تندرج في نطاقه الواسع مجموعة من التخصصات ومجموعة من التدخلات القطاعية المترابطة مع بعضها البعض، واعتبارا لعدم وجود إطار مؤسساتي مشترك بين المتدخلين العموميين يحدد مسؤولياتهم ويضع آليات عملية للتنسيق فيما بينهم لمعالجة قضايا الأطفال وفق مدار مندمج يحدد سلة الخدمات وخريطة

الفاعلين وطرق إحالة الأطفال، ظلت استفادة الأطفال من البرامج الاجتماعية المتوفرة تعاني من محدودية المقاربة القطاعية، واصطدم ولوجهم لمرافق وخدمات الحماية بمجموعة من العوائق والصعوبات.

وفي سياق وطني يتميز بالدينامية الجديدة التي أطلقها صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، بمناسبة الذكرى التاسعة عشر لعيد العرش المجيد، والتي تعطي أولوية خاصة للبرامج الاجتماعية، بما في ذلك البرامج التي تستهدف الأطفال والشباب، ضمن رؤية واضحة تسعى إلى تحقيق الإلتقائية والتكامل بين تدخلات القطاعات الوزارية، لتقديم أجوبة تستجيب لحاجيات الأطفال وذات أثر ملموس عليهم وعلى أسرهم، أطلقت وزارة لتضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة برنامج «ولادنا» إحداث الأجهزة الترابية المندمجة لحماية الطفولة، بتنسيق مع مختلف الفاعلين.

ويستجيب إطلاق هذا الورش لتطلعات الأطفال والأسر، وانتظارات مختلف الفاعلين، من سلطات تشريعية وتنفيذية ومؤسسات دستورية ومجتمع مدني في مجال تنزيل السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة، لاسيما هدفها الاستراتيجي الثاني المتعلق بإحداث أجهزة ترابية مندمجة لحماية الطفولة.

2. أهم مرجعيات البرنامج

- مقتضيات دستور المملكة المغربية لسنة 2011 الذي نص في الفصل 32 منه على أن الدولة «تسعى لتوفير الحماية القانونية والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال بكيفية متساوية بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية»؛
- البرنامج الحكومي 2016-2021، في جانبه المتعلق بإرساء الإلتقائية وتكامل السياسات الاجتماعية العمومية وتطوير حكامة الدعم الاجتماعي وتعزيزه، وتقوية أنظمة الرعاية الاجتماعية ودعم الأسرة والطفولة والفئات الهشة، وتفعيل السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة؛
- السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة 2015-2025، وبرنامجها الوطني التنفيذي 2015-2020؛
- توصيات ورش «إصلاح وحكامة منظومة الحماية الاجتماعية» ولاسيما الهدف المتعلق بـ«تحسين عرض وجودة الخدمات الاجتماعية للقرب وفق معايير وطنية محددة والعمل على تطويرها، وتدعيم الموارد البشرية المعنية بها»؛
- مقتضيات الميثاق الوطني للاتمركز الإداري الذي يسعى إلى ضمان إلتقائية السياسات العمومية وتجانسها وتكاملها على الصعيدين الجهوي والإقليمي، وتحقيق التعاضد في وسائل تنفيذها، مع تحقيق الفعالية والنجاعة في تنفيذ البرامج والمشاريع العمومية التي تتولى مصالح الدولة اللاممركزة على الصعيدين الجهوي والإقليمي، الإشراف عليها، أو إنجازها وتتبع تنفيذها، بهدف تقريب الخدمات العمومية التي تقدمها الدولة للمرتفقين وتحسين جودتها، وتأمين استمراريتها؛
- المبادرة الملكية «مدن إفريقية بدون أطفال في وضعية الشارع» والمبادرة التي أطلقها المرصد الوطني لحقوق الطفل الذي تترأسه صاحبة السمو الملكي الأميرة الجليلة للامريم «الرباط مدينة بدون أطفال في وضعية الشارع؛
- الالتزامات الدولية لبلادنا في مجال الطفولة، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الملحقين بها، لا سيما التوصيات الصادرة عن لجنة حقوق الطفل عقب فحص التقريرين الثالث والرابع بشأن إعمال اتفاقية حقوق الطفل، وخصوصا التوصيات المتعلقة بتنفيذ السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة.

ويحتل برنامج إحداث الأجهزة الترابية المندمجة لحماية الطفولة موقعا متقدما في البرامج والأنشطة المتعلقة بتفعيل السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة للفترة 2015-2025، التي تسعى من خلال خمسة أهداف استراتيجية إلى توفير إطار يوحد وينظم تدخلات مختلف الفاعلين ويتيح استهداف أسباب مختلف أشكال العنف والاعتداء والاستغلال والإهمال التي يتعرض لها الأطفال، وذلك عبر إدماج أهداف حماية الأطفال في مختلف السياسات وبرامج العمل العمومية على المستويين المركزي والترابي، ووضع منظومة للحماية مندمجة وفعالة وفي متناول كل الأطفال.

كما تجدر الإشارة إلى أن برنامج إحداث الأجهزة الترابية لا يهدف إلى وضع برامج أو خدمات جديدة بقدر ما يهدف إلى تعزيز البرامج والخدمات المتوفرة، كما أنه لا يهدف إلى القيام بتوظيف موارد بشرية جديدة أو إنشاء بنايات جديدة، بقدر ما يهدف إلى ترشيد الموارد المتوفرة.

3. غايات الجهاز الترابي المندمج لحماية الطفولة

يسعى برنامج إحداث الأجهزة الترابية المندمجة لحماية الطفولة إلى توفير إطار مؤسساتي متخصص في مجال حماية الطفولة، على مستوى الإقليم أو العمالة، يشرف عليه السيد العامل، بتعاون مع المصالح اللاممركزة للقطاعات الوزارية والمؤسسات العمومية المعنية بتوفير خدمات حماية الطفولة. وذلك بغية:

1. تعزيز الوقاية من خلال إرشاد وتوجيه الأطفال نحو برامج التماسك الاجتماعي والتكافل العائلي وبرامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛
2. التفعيل الأمثل لآليات الرصد والتبليغ المتوفرة إقليميا ؛
3. توفير خدمات الاستقبال والاستماع وتقييم وضعية الخطر، والتنسيق مع مختلف المصالح اللاممركزة للقطاعات الوزارية المعنية، لتتبع الطفل في مدار الحماية؛
4. النهوض بخدمات وبرامج حماية الطفولة إقليميا، والرقي بجودتها وفعاليتها وجعلها قريبة وقابلة للولوج؛
5. تعزيز التتبع وتقييم خدمات الحماية على مستوى الإقليم؛
6. التحسيس بقضايا حماية الطفولة والتعريف بالخدمات المتوفرة في مجال الوقاية والحماية؛
7. توفير معلومات دقيقة على مستوى الأقاليم والعمالات حول القضايا المتعلقة بحماية الطفولة.

4. الفئات المستهدفة

جميع الأطفال أقل من 18 سنة، ولاسيما:

- الأطفال ضحايا الإهمال أو الاعتداء أو العنف أو الاستغلال أو البيع أو الاتجار؛ أو التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة؛ والأطفال ضحايا الممارسات الضارة؛
- الأطفال في وضعية خطر بسبب هشاشة أوضاعهم، ولاسيما الأطفال غير المسجلين بالحالة المدنية؛ الأطفال غير المتمدرسين؛ الأطفال المحرومون من الوسط العائلي (اليتامى والمهملون) والأطفال في مؤسسات الرعاية الاجتماعية؛ الأطفال من أسر فقيرة، والأطفال في وسط قروي معزول، والأطفال في أسر مفككة؛ الأطفال في وضعية إعاقة؛ الأطفال ضحايا الاستغلال الاقتصادي؛ الأطفال في وضعية الشارع، والأطفال المدمنون؛ الأحداث الجانحون المودعون بمراكز حماية الطفولة ومراكز الإصلاح والتهذيب؛ الأطفال المهاجرون غير المرفقين.
- الأسر والمجتمعات المحلية حيث يعيش الأطفال وينمون، بما في ذلك الأسر البيولوجية؛ الأسر المتكفلة؛ الأسر الممتدة؛ الأسر أحادية الوالدين؛ الأسر الفقيرة أو في وضعية هشة؛ الأسر في مناطق قروية معزولة لا تتوفر فيها الخدمات الاجتماعية الأساسية؛ الأسر في وضعية صعبة التي تعجز عن حماية أطفالها.

5. أهداف البرنامج

1. إحداث لجن إقليمية لحماية الطفولة؛
2. إحداث مراكز المواكبة لحماية الطفولة؛
3. وضع برنامج للتكوين في مجال الطفولة؛
4. وضع أدوات مواكبة اللجن الإقليمية لحماية الطفولة، ولاسيما:
   - مدار حماية الطفولة؛

- بروتوكول إطار لحماية الطفولة؛
- آلية التشخيص الذاتي لهياكل وخدمات حماية الطفولة ووضع خرائط إقليمية لحماية الطفولة؛
- دليل إعداد خطط العمل الإقليمية لحماية الطفولة؛

5. وضع منظومة معلوماتية إقليمية لتتبع الطفل داخل مدار الحماية؛

6. موقع المشروع

يهدف برنامج إحداث الأجهزة الترابية المندمجة لحماية الطفولة إلى إحداث أجهزة ترابية مندمجة لحماية الطفولة وفق مقاربة تدريجية، وذلك بأقاليم نموذجية .يتم تحديدها بناء على معايير الكثافة السكانية، التوزيع الجغرافي، توفر الإقليم على إسعاف اجتماعي متنقل للأطفال. ويستهدف المشروع في هذه المرحلة العمالات والأقاليم التالية:

6. الرباط؛
7. سلا؛
8. الدار البيضاء-أنفا؛
9. طنجة؛
10. مكناس؛
11. مراكش؛
12. أكادير؛
13. العيون.

بعد تقييم التجارب النموذجية، سيتم إحداث أجهزة ترابية بباقي الأقاليم الأخرى، مع التركيز على الأقاليم حيث تحدث اسعافات اجتماعية متنقلة للأطفال.

7. مدة المشروع

سيتم إحداث أجهزة ترابية مندمجة لحماية الطفولة بثمانية أقاليم نموذجية خلال سنتي2020 - 2021.

8. مكونات الجهاز الترابي المندمج لحماية الطفولة

يتكون الجهاز الترابي المندمج لحماية الطفولة من ثلاث مكونات أساسية هي: اللجنة الإقليمية لحماية الطفولة، وسكرتارية اللجنة الإقليمية لحماية الطفولة، ومركز المواكبة لحماية الطفولة.

موازاة مع ذلك، سيتم تشكيل فريق خبرة إقليمي متخصص في مجال حماية الطفولة لتعزيز الدينامية الإقليمية المتعلقة بحماية الطفولة، وذلك من خلال إشراك الجمعيات، والخبراء والباحثين والمهتمين والأطفال أنفسهم.

8-1 اللجنة الإقليمية لحماية الطفولة

يرتكز إحداث الأجهزة الترابية المندمجة لحماية الطفولة على وضع لجنة إقليمية لحماية الطفولة يترأسها السيد العامل، وتتكون من ممثلي المصالح الخارجية للقطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية المعنية بحماية الطفولة، وذلك بهدف القيام بما يلي:

- وضع خطط عمل إقليمية لحماية الطفولة بغية تحسين خدمات الوقاية والحماية، وجعلها قريبة ومتاحة للأطفال والأسر. مع الحرص على انسجام خطط العمل الإقليمية مع السياسات والاستراتيجيات والبرامج والمشاريع الوطنية في مجال الطفولة؛

- التنسيق مع هياكل المواكبة التي تحدثها السلطة الحكومية المكلفة بالطفولة على المستوى الإقليمي لتنسيق خدمات الحماية الاجتماعية للأطفال، وتتبع وتقييم وضعية وحالة الطفل في مسار الحماية الذي يتكون أساسا من الخدمات الطبية، وخدمات الرعاية الاجتماعية، وبرامج التربية والتكوين الخاصة بإعادة الإدماج وإعادة التأهيل؛
- العمل، في إطار احترام اختصاصات السلطة القضائية، على التنسيق مع الهيئات القضائية المختصة، لتوفير خدمات الرعاية الطبية وخدمات الرعاية الاجتماعية للأطفال الضحايا والشهود والأحداث الجانحين، وخدمات إعادة التأهيل وإعادة الإدماج.

2-8 سكرتارية اللجنة الإقليمية لحماية الطفولة

تضطلع وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة بسكرتارية اللجنة الإقليمية لحماية الطفولة.، من خلال مراكز المواكبة لحماية الطفولة، وتقوم سكرتارية اللجنة الإقليمية لحماية الطفولة بالمهام التالية:

- تأمين الكتابة الدائمة للجنة الإقليمية؛
- إعداد مشروع جدول أعمال اللجنة الإقليمية، ومشاريع قراراتها، ومحاضر اجتماعاتها؛
- إعداد تقارير إقليمية دورية حول حماية الطفولة.

3-8 مركز المواكبة لحماية الطفولة

تقوم وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة بوضع مركز المواكبة لحماية الطفولة. ويضطلع هذا المركز بثلاث وظائف أساسية:

- تقديم الدعم التقني للجنة الإقليمية لحماية الطفولة؛
- تقديم خدمات المساعدة الاجتماعية وتنسيق خدمات الحماية؛
- تجميع المعطيات وإعداد التقارير.

ويتكون هذا المركز من ثلاث فرق عمل:

1. فريق عمل مكلف بتقديم الدعم التقني للجنة الإقليمية؛
2. فريق عمل مكلف بتقديم خدمات المساعدة الاجتماعية للأطفال وتنسيق خدمات الحماية؛
3. فريق عمل مكلف بتدبير قاعدة المعلومات.

1-3-8 فريق عمل الدعم التقني للجنة الإقليمية لحماية الطفولة

يتكون فريق الدعم التقني للجنة الإقليمية لحماية الطفولة من موارد بشرية متخصصة في مجال وضع وتتبع وتقييم المشاريع الاجتماعية. ويقوم بالمهام التالية:

- إعداد خطة العمل الإقليمية لحماية الطفولة؛
- إنجاز الدراسات والأبحاث؛
- إعداد تقارير حول حماية الطفولة.

2-3-8 فريق عمل تقديم خدمات المساعدة الاجتماعية للأطفال والأسر

يتكون هذا الفريق من موارد بشرية متخصصة في مجال المساعدة الاجتماعية، وتقوم بما يلي:

- استقبال الأطفال، الاستماع، تشخيص وضعية الطفل، التوجيه والإرشاد، الوساطة الاجتماعية؛
- مواكبة الطفل في مدار الحماية إذا كانت الأسرة عاجزة عن القيام بذلك.

- العمل وفق بروتوكول مندمج لحماية الطفولة ومشترك بين مختلف المصالح العمومية اللاممركزة، على تنسيق العمليات المتعلقة بتقديم:
  - الخدمات الطبية الاستعجالية، والاستشفائية، والطب-شرعية، والطب-نفسية؛
  - خدمات الرعاية الاجتماعية وإعادة إدماج الأطفال في أسرهم وفي الحياة الاجتماعية.
  - برامج التربية والتكوين وإعادة التأهيل.
- إعداد تقرير حول وضعية كل طفل في مسار الحماية.

بالإضافة إلى ذلك، تسهر مراكز المواكبة لحماية الطفولة، بتنسيق مع مختلف المصالح العمومية المعنية والجمعيات الشريكة على توفير الأدوات المواكبة لتفعيل التدابير القضائية المتعلقة بحماي الطفولة، وذلك في إطار استقلالية وتكامل السلط.

3-3-8 فريق عمل تدبير قاعدة المعلومات

يتكون هذا الفريق من موارد بشرية متخصصة في تدبير قاعدة المعلومات ومعالجة المعطيات وإعداد التقارير. ويقوم بتدبير القاعدة الإقليمية للمعلومات، بتنسيق مع المصالح اللاممركزة للقطاعات الوزارية والمؤسسات العمومية المعنية، وذلك من خلال التوثيق الرقمي الآني في قاعدة المعلومات لمسار الطفل داخل مدار الحماية. كما يقوم بمعالجة المعطيات وإعداد تقارير دورية حول حصيلة برنامج عمل الجهاز الترابي. وتوفر هذه التقارير المعطيات المتعلقة بالخصوصيات الإقليمية في مجال حماية الأطفال وبتطور وضعيتهم، وذلك من خلال جمع وتحليل منهجي ومستمر للمعلومات الخاصة بتتبع مسار كل الطفل. ويتم رفع هذه التقارير لسكرتارية اللجنة الإقليمية لحماية الطفولة.

4-8 فريق خبرة إقليمي متخصص في مجال حماية الطفولة

تعمل وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة على تكوين فريق خبرة إقليمي متخصص في مجال حماية الطفولة. وسيساعد تشكيل هذا الفريق على إشراك مختلف الفاعلين داخل الإقليم في سيرورة إحداث الجهاز الإقليمي لحماية الطفولة. كما سيمكن من خلق دينامية إقليمية حول قضايا حماية الطفولة. ويتكون هذا الفريق من الجمعيات العاملة في مجال الطفولة على مستوى الإقليم، بالإضافة إلى باحثين، وأطباء، وقضاة، ومحاميين، وأساتذة جامعيين، وممثلي الأطفال، وغيرهم. كما ستعمل وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة على إشراك هذا الفريق في البرنامج التكويني المخصص للنهوض بقدرات وكفاءات الفاعلين المحليين في مجال حماية الطفولة.

9. دور وحدات حماية الطفولة في الجهاز الترابي الجديد

انطلق إحداث وحدات حماية الطفولة سنة 2006، بغية خلق خدمة عمومية جديدة تعزز حماية الأطفال ضد العنف والإساءة والاستغلال، وذلك من خلال قيامها بثلاث وظائف أساسية:

1. الاستقبال والاستماع والرصد والتبليغ والتشخيص والإرشاد والتوجيه؛
2. مصاحبة الأطفال ضحايا العنف خلال مسار الحماية والتنسيق مع مقدمي الخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية والقضائية؛
3. التحسيس ونشر ثقافة حقوق الطفل.

وقد خلصت الدراسة التقييمية لوحدات حماية الطفولة التي أنجزتها وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة سنة 2010، بتعاون مع اليونيسيف، إلى ما يلي:

- قيام وحدات حماية الطفولة بدور فعال في مجال الاستقبال والاستماع والرصد والتبليغ والتشخيص والإرشاد والتوجيه.
- وجود صعوبات حدت من فعالية الوحدات في مجال مصاحبة الأطفال ضحايا العنف والتنسيق مع المصالح العمومية، وذلك بسبب وضعها القانوني: فتسيير هذه الوحدات من طرف الجمعيات لم يمكن من مأسسة وظيفتها المتعلقة بالتنسيق، وظل قيامها بهذه الوظيفة مبنيا على العلاقات الشخصية وإرادة الأفراد.

يتبين من خلال ذلك، أن الدور المهم الذي يمكن أن تقوم به وحدات حماية الطفولة، كآلية تدبرها الجمعيات، ينحصر في وظائفها المتعلقة بالاستقبال والاستماع والرصد والتبليغ والتشخيص والإرشاد والتوجيه. بناء على ذلك، أصبح من الضروري مراجعة دفتر تحملات وحدات حماية الطفولة، وذلك بهدف تقوية هذه الوظائف، وتقليص وظائفها المتعلقة بتنسيق الخدمات مع المصالح العمومية.

كما يمكن لوحدات حماية الطفولة، في إطار ورش هيكلة حماية الطفولة على مستوى الإقليم، أن تشكل نقاط وصل بين الأطفال والأسر في الجماعات البعيدة عن مركز الإقليم وعن مركز المواكبة لحماية الطفولة، وتساهم بالتالي في تقريب خدمات الحماية للأطفال والأسر.

إن خلق هذا التكامل بين وحدات حماية الطفولة ومراكز المواكبة لحماية الطفولة، سيمكن من تحقيق ما يلي:

- تجاوز المعيقات التي حدت من فعالية الوحدات وديمومة البعض منها، عن طريق وضع بروتوكول مندمج لحماية الطفولة، تتكلف اللجن الإقليمية التي يترأسها السادة العمال، بتنسيق سلة الخدمات التي يحددها. مع وضع مراكز المواكبة لحماية الطفولة بالقرب من اللجن الإقليمية لمساعدتها على القيام بمهامها؛
- استفادة الأطفال في الجماعات الترابية البعيدة عن مركز الإقليم عن طريق وحدات حماية الطفولة من خدمات مركز المواكبة لحماية الطفولة المتعلقة بتنسيق خدمات الحماية.

10. مواكبة الأجهزة الترابية المندمجة لحماية الطفولة

على المستوى المركزي، ستقوم وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة انطلاقا من التقارير الإقليمية، بإعداد تقرير وطني حول حماية الطفولة ورفعه إلى اللجنة الوزارية المكلفة بتتبع تنفيذ السياسات والمخططات الوطنية في مجال النهوض بأوضاع الطفولة وحمايتها التي يترأسها السيد رئيس الحكومة.

على المستوى الإقليمي، يشرف السيد العامل على الإقليم على الجهاز الترابي، وذلك بتنسيق مع المصالح اللاممركزة للقطاعات الوزارية والمؤسسات الوطنية المعنية بتقديم خدمات الحماية للأطفال.

وتعمل وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة ، في هذا الإطار على تعيين السكرتارية الدائمة للجنة الإقليمية لحماية الطفولة وإحداث مراكز المواكبة لحماية الطفولة، والإشراف عليها، مع توفير المستلزمات والأدوات التالية:

- دفتر تحملات مراكز المواكبة لحماية الطفولة؛
- برنامج للتكوين في مجال حماية الطفولة؛
- آلية لتشخيص هياكل وخدمات حماية الطفولة على مستوى الإقليم؛
- دليل لإعداد خطط العمل الإقليمية لحماية الطفولة؛
- مدار مندمج لحماية الطفولة؛
- بروتوكول إطار لحماية الطفولة؛
- منظومة معلوماتية مندمجة لتتبع الطفل في مدار الحماية؛
- مرجع وطني موحد لتقييم وضعيات الخطر في مجال حماية الطفولة؛

ستقوم وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة خلال المرحلة الأولى بمواكبة ودعم المتدخلين والفاعلين على المستوى الإقليمي في جميع مراحل إحداث الأجهزة الترابية المندمجة لحماية الطفولة. كما ستعمل على توحيد ومعيرة الأجهزة الترابية على المستوى الوطني.

وفي هذا الإطار، ستعمل وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة على دعم تنزيل الأهداف الاستراتيجية للسياسة العمومية المندمجة على المستوى الترابي وفق الخصوصيات والاحتياجات الإقليمية، المنبثقة عن برنامج تنمية الإقليم وعن الدراسات والأبحاث الإقليمية.

11. منهجية ومراحل إحداث الأجهزة الترابية المندمجة لحماية الطفولة

11-1 المنهجية والمقاربات المعتمدة

يتبنى برنامج إحداث الأجهزة الترابية مقاربة حقوقية تعطي الأولوية للمصلحة الفضلى للطفل، ومبادئ الانصاف وعدم التمييز والمساواة ومشاركة الأطفال. كما يعتمد هذا البرنامج على منهجية تشاركية أساسها استشارة وإشراك المتدخلين والفاعلين المعنيين، بما فيهم الأطفال والجمعيات، وذلك من خلال تنظيم لقاءات وطنية وإقليمية، اجتماعات متعددة الأطراف وثنائية، ورشات عمل للتشخيص وتحديد الأدوار والمسؤوليات، والبرمجة والتخطيط، ولقاءات لتقديم النتائج. مع إشراك المتدخلين والفاعلين المحليين في برامج التكوين.

سيمكن اعتماد المنهجية التشاركية خلال مختلف مراحل إحداث الأجهزة الترابية، من جعل محطة إحداث الجهاز على المستوى الإقليمي، فرصة لتملك المتدخلين والفاعلين للمشروع، ورفع رهان الرقي بجودة وفعالية خدمات حماية الطفولة داخل الأقاليم التي ينتمون إليها.

بالإضافة إلى ذلك، يعتمد إحداث الأجهزة الترابية على مقاربة نسقية تسعى إلى تحقيق الالتقائية والتكامل بين الخدمات والبرامج، وتنزيل الأهداف الاستراتيجية للسياسة العمومية المندمجة في البرامج الإقليمية لحماية الطفولة، وترسيخ ثقافة وآليات التتبع والتقييم، وتقديم تقارير دورية منتظمة.

ستمكن المقاربة النسقية من إدماج تدابير السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة في البرامج القطاعية المعنية بحماية الطفولة.

11-2 أوليات إحداث الجهاز الترابي المندمج لحماية الطفولة

يرتكز إحداث الأجهزة الترابية المندمجة لحماية الطفولة على مشاركة القطاعات الوزارية والمؤسسات العمومية المعنية بحماية الطفولة، فيما يلي:

- وضع اللجن الإقليمية لحماية الطفولة والمشاركة في اجتماعاتها- ولاسيما الاجتماعات المتعلق بوضع خطط العمل افقليمية لحماية الطفولة؛
- تقديم الدعم والتنسيق مع مركز المواكبة لحماية الطفولة في كل ما يتعلق بتتبع ومواكبة الطفل داخل مدار الحماية؛
- المشاركة في وضع منظومة معلوماتية مندمجة لتتبع الطفل في مدار الحماية والمشاركة في استعمالها.
- المشاركة في إعداد أدوات مواكبة اللجن الإقليمية لحماية الطفولة

وتتكون لائحة القطاعات الوزارية والمؤسسات العمومية المعنية بحماية الطفولة من القطاعات التالية:

1. الداخلية؛
2. العدل؛
3. الصحة؛
4. التربية الوطنية والتكوين المهني؛
5. التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة؛
6. الشباب والرياضة؛
7. الشغل والإدماج المهني؛
8. التعاون الوطني؛

9. التخطيط؛

10. الأمن الوطني؛

11. الدرك الملكي.

بالإضافة إلى ذلك، وفي إطار احترام استقلالية السلط وتكاملها ولاسيما السلطة القضائية، تعتبر رئاسة النيابة والمجلس الأعلى للسلطة القضائية من المتدخلين الأساسيين في مجال حماية الطفولة، وبالتالي فإن دعوتهم للمشاركة في اجتماعات اللجن الإقليمية لحماية الطفولة، سيشكل دعامة قوية لنجاح جهود حماية الطفولة على مستوى الأقاليم والعمالات.

قبل الوصول إلى مرحلة وضع اللجن الإقليمية لحماية الطفولة، تقوم وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة بتقديم مشروع برنامج إحداث الأجهزة الترابية إلى اللجنة الوزارية المكلفة بتتبع تنفيذ السياسات والمخططات الوطنية في مجال النهوض بأوضاع الطفولة وحمايتها التي يترأسها السيد رئيس الحكومة، وذلك بهدف اعتماده.

3-11 توفير مقر مركز المواكبة وموارده البشرية

تعتمد وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة في إحداث مراكز المواكبة لحماية الطفولة على ترشيد الموارد البشرية والبنايات المتوفرة على مستوى المصالح الخارجية للمؤسسات العمومية التي تشرف عليها. وذلك من خلال انتقاء جيد للموارد البشرية المتوفرة ووضع برامج للتكوين والنهوض بالقدرات، وكذا إعادة استعمال المراكز المتوفرة وإعادة إصلاحها وتجهيزها عند الحاجة.

كما تعمل وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة على وضع دفتر تحملات مقر مركز المواكبة لحماية الطفولة، يتضمن المعايير الدنيا لتوفير فضاء ملائم لأداء مهام المركز المتعلقة باستقبال الأطفال والأسر، وتوطين قاعدة المعلومات، وتقديم الدعم التقني للجنة الإقليمية. كما ينبغي أن يحدد دفتر التحملات توصيفا لمهام وكفاءات فرق عمل مركز المواكبة في مجالات تقديم المساعدة الاجتماعية للأطفال، تدبير قاعدة المعلومات، إعداد وتتبع وتقييم برامج وخطط العمل، بالإضافة إلى مهام وكفاءات المسؤول المكلف بتدبير المركز، وخلية الإدارة المكلفة بالموارد البشرية والميزانية واللوجستيك؛

4-11 مواكبة وتأهيل الموارد البشرية لمركز المواكبة

تعمل وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة ، في المرحلة الأولى لانطلاق المشروع، على توفير الدعم التقني للجنة الإقليمية لحماية الطفولة للقيام بما يلي:

- إنجاز دراسة لتشخيص هياكل وخدمات حماية الطفولة على مستوى الأقاليم وتحديد الحاجيات الراهنة لتقويته، ووضع خطة العمل الإقليمية لحماية الطفولة؛
- وضع برنامج تكويني حول حماية الأطفال ضد العنف والإهمال والاستغلال لفائدة فريق عمل مركز المواكبة وممثلي المصالح اللاممركزة المعنية بمدار الحماية، والجمعيات الشريكة؛
- إعداد منظومة معلوماتية مندمجة لتتبع الطفل في مدار الحماية، وتنظيم دورة تدريبية حول استعمالها، وتوفير الدعم التقني لمركز المواكبة لحماية الطفولة لإعداد تقارير دورية.

تنطلق عملية توفير الموارد البشرية لـ «مركز المواكبة لحماية الطفولة» بتزامن مع انطلاق المشروع، وذلك بهدف إشراكها في الأنشطة المذكورة أعلاه والحرص على تملكها للمقاربات والآليات وضمان ديمومتها.

5-11 إعداد وتنفيذ برنامج تكوين المكونين

تضع وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة برنامج تكوين المكونين في مجال حماية الأطفال ضد العنف والإهمال والاستغلال ووسائطه البيداغوجية مع إشراك أساتذة المعهد الوطني للعمل الاجتماعي والأساتذة الجامعيين المعنيين على مستوى الإقليم في إعداد البرنامج.

وتضع في هذا الإطار برنامج عمل مع المعهد الوطني للعمل الاجتماعي بهدف مشاركته في إعداد برنامج تكوين المكونين، والمشاركة في تكوين فرق عمل. كما يقوم المعهد بتنظيم بعض الدورات التكوينية بالمعهد الوطني. وذلك بهدف توطين البرنامج التكويني بالمعهد لمواكبة برنامج إحداث الأجهزة الترابية بباقي أقاليم المملكة.

كما تعقد وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية اتفاقيات شراكة مع الجامعات الموجودة بالأقاليم المستهدفة، بهدف إشراك أساتذة جامعيين تابعين لها في إعداد البرنامج التكويني واستفادتهم منه. وتنظيم دورات تكوينية داخل الجامعة لفريق «مركز المواكبة لحماية الطفولة» وممثلي القطاعات الحكومية المعنية بمدار حماية الأطفال والموارد البشرية العاملة في الجمعيات الشريكة.

وتهدف الوزارة من خلال ذلك إلى المساهمة في توطين برامج تكوين العاملين الاجتماعيين في مهن حماية الطفولة، ومهن تدبير المشاريع الاجتماعية الخاصة بالطفل بالمؤسسات الجامعية المعنية داخل الإقليم.

6-11 إعداد وتنفيذ برنامج تواصلي

تعد وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة برنامجا تواصليا لمواكبة ورش إحداث الأجهزة الترابية. ويهدف هذا البرنامج إلى وضع خطتين تواصليتين، وذلك كما يلي:

- خطة تواصلية للتعريف بخدمات الجهاز الترابي تستهدف الساكنة المحلية، لاسيما الأطفال. وتتضمن هذه الخطة فيديوهات، نشرات إخبارية، مطويات، ملصقات، ملائمة للأطفال؛
- خطة تواصلية لتعزيز مشاركة الفاعلين على المستوى الإقليمي، بما في ذلك المصالح اللاممركزة للقطاعات الوزارية والمؤسسات العمومية المعنية، المجلس الإقليمي، الجمعيات العاملة في مجال الطفولة، والأطفال. تتضمن هذه الخطة وسائط تواصلية، قافلات ولقاءات للتحسيس.

7-11 تنظيم ومأسسة مدار حماية الطفولة على المستوى الإقليمي

تعمل وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، بتنسيق مع القطاعات الوزارية المعنية والمتدخلين على مستوى الأقاليم المستهدفة، على تنظيم ومأسسة مدار الحماية، من خلال ما يلي:

- وضع بروتوكول إطار لحماية الطفولة على أساس مدار محدد لحماية الطفولة يحدد سلة الخدمات، وآليات إحالة الأطفال بين المتدخلين وآليات التنسيق وتبادل المعلومات؛
- وضع خارطة المتدخلين في مجال حماية الطفولة على المستوى الإقليمي؛
- بلورة دلائل عملية للمهنيين العاملين في مجال حماية الطفولة، بتنسيق مع القطاعات المعنية، تجيب على مختلف التساؤلات المتعلقة بطرق ومراحل التعامل مع مختلف وضعيات العنف والإهمال والاستغلال؛
- وضع منظومة معلوماتية مندمجة لتتبع الطفل في مدار الحماية ملائمة لمدار حماية الطفولة ولبروتوكول حماية الطفولة، تسمح بتتبع وتقييم مسار الطفل داخل مدار الحماية، وتتيح التواصل الإلكتروني بين المتدخلين وتوثيق التدابير. والشواهد والخدمات المقدمة، مع بلورة تطبيقات معلوماتية لاستعمالها في اللوائح الإلكترونية والهواتف الذكية؛
- وضع دليل المرافق العمومية المعنية بحماية الطفولة على المستوى الإقليمي. يوفر هذا الدليل معلومات حول مجال التخصص والخدمات المتوفرة، العناوين وأرقام الهواتف والفاكس والبريد الإلكتروني. يتضمن هذا الدليل نسخة خاصة بالمهنيين توفر أرقام الهواتف والفاكس والبريد الإلكتروني لنقط الاتصال داخل المرافق العمومية المعنية؛
- بلورة الخطوط التوجيهية لإعداد النص التنظيمي للجهاز.

8-11 إعداد منظومة معلوماتية مندمجة لتتبع الطفل في مدار الحماية

تعمل وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية، على إعداد المنظومة المعلوماتية، وذلك من خلال قيامها بما يلي:

- جرد قاعدات المعلومات المتوفرة على المستوى المركزي والمستوى الترابي؛

- إعداد دفتر تحملات منظومة مندمجة للمعلومات خاصة بتسجيل وتتبع مسار الطفل داخل مدار الحماية، بناء على بروتوكول حماية الأطفال؛
- إحداث منظومة المعلومات؛
- إتاحة الاستعمال الآمن لمنظومة المعلومات عبر شبكة الأنترنيت من طرف المتدخلين العموميين المعنيين ترابيا ومركزيا؛
- إعداد دليل استعمال منظومة المعلومات وتنظيم دورة تكوينية للمعنيين حول طريقة استعمالها؛
- الشروع في تغذية منظومة المعلومات على المستوى الإقليمي؛
- وضع فريق عمل بوزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية، مكلف بتدبير منظومات المعلومات الإقليمية ومعالجة معطياتها وإعداد تقرير وطني حول حماية الأطفال.

تأخذ منظومة المعلومات بعين الاعتبار منظومة التبليغ التي وضعها المرصد الوطني لحقوق الطفل.

11-9 وضع أدوات التقييم وإعداد التقارير

تعمل وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة على توحيد أدوات التقييم وإعداد التقارير بين مختلف الأجهزة الترابية المندمجة لحماية الطفولة، وذلك بهدف توفير نظام موحد يسمح بإعداد تقرير وطني حول حماية الطفولة، انطلاقا من التقارير الإقليمية.

وللقيام بذلك، ستقوم بوضع دليل توجيهي لإعداد التقرير الإقليمي يتضمن مؤشرات تقييم مدار الحماية، وهيكلة التقارير الإقليمية والتقرير الوطني. وسيتم إعداد الدليل التوجيهي بتنسيق مع اللجن الإقليمية على المستوى الترابي ومع القطاعات الوزارية المعنية على المستوى المركزي.

وستعمل الوزارة في هذا الإطار على مواكبة الأجهزة الترابية في الأقاليم النموذجة المحددة لإعداد تقارير سنوية، ترفعها سكرتارية اللجن الإقليمية، بعد اعتمادها، لوزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة. وذلك بهدف إعداد تقرير يشمل الأقاليم الثمانية النموذجية ورفعه للجنة الوزارية المكلفة بتتبع تنفيذ السياسات والمخططات الوطنية في مجال النهوض بأوضاع الطفولة وحمايتها التي يترأسها السيد رئيس الحكومة.

11-10 رسملة التجربة النموذجية وتوثيقها

ستعمل وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية على توثيق ورش إحداث الأجهزة الترابية النموذجية بثمانية أقاليم، وذلك بهدف إعداد حقيبة أدوات خاصة بإحداث الأجهزة الترابية المندمجة لحماية الطفولة، لاستعمالها أثناء إحداث الأجهزة الترابية المندمجة لحماية الطفولة بباقي الأقاليم.

ⵜⴰⵖⵍⴰⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵓⴷⴰⵡⵜ ⴰ ⵜⵖⵎⵔ
ⵜⴰⵏⴰⵎⵓⵔⵜ ⴰ ⵙⵙⵓⴼⵍⵍⴰ ⴰ ⵜⵙⵍⵉ

المملكة المغربية
وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية
والمساواة والأسرة

ROYAUME DU MAROC
MINISTÈRE DE LA SOLIDARITÉ, DU DÉVELOPPEMENT SOCIAL
DE L'EGALITÉ ET DE LA FAMILLE

الكتاب الثاني:

تقرير حول حصيلة خطة عمل حماية الأطفال من الاستغلال في التسول

www.social.gov.ma

ماي 2021

1 - ورقة موجزة حول خطة عمل حماية الأطفال من الاستغلال في التسول

السياق العام

انطلاقا من التوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، في مجال النهوض بأوضاع الطفولة وحمايتها، وانسجاما مع مبادرة الرباط مدينة بدون أطفال في وضعية الشارع التي أطلقها المرصد الوطني لحقوق الطفل الذي تترأسه صاحبة السمو الملكي الأميرة للامريم، أطلقت وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة ورئاسة النيابة العامة خطة عمل حماية الأطفال من الاستغلال في التسول، في تجربة نموذجية شملت مدن الرباط وسلا وتمارة، وذلك بتاريخ 04 دجنبر 2019.

تم إطلاق هذه المبادرة بتنسيق مع وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان، وزارة الداخلية، وزارة العدل، ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، وزارة الصحة، المديرية العامة للأمن الوطني، القيادة العليا للدرك الملكي، المرصد الوطني لحقوق الطفل، العصبة المغربية لحماية الطفولة.

تسعى خطة العمل إلى توفير جواب عملي لحماية الأطفال من جريمة الاستغلال في التسول التي أصبح ممارسة يمكن ملاحظاتها في الفضاءات العمومية بالعديد من المدن لا سيما المدن الكبرى بالإضافة إلى المواقع السياحية التي يتوافد عليها الزوار بكثرة.

الفئات المستهدفة

- الأطفال ضحايا الاستغلال في التسول حسب فصول القانون الجنائي 327 ، 328، 330، 448-1 إلى 448-14؛

- أسر الأطفال ضحايا الاستغلال في التسول.

الهدف العام

توفير التدابير المواكبة لتطبيق القوانين المتعلقة بحماية الأطفال ضد جريمة الاستغلال في التسول، وذلك وفق منظومة مندمجة للحماية تشمل التكفل الطبي والنفسي، المساعدة الاجتماعية، التربية والتكوين، التنشيط الثقافي والرياضي، إعادة الإدماج، التتبع والتقييم.

الأهداف الفرعية

1. رصد الأطفال ضحايا الاستغلال في التسول وسحبهم من الشارع وحمايتهم من المشتبه فيهم، واتخاذ التدابير القضائية والإدارية الملائمة لأوضاعهم الاجتماعية والأسرية؛
2. تقديم الاسعافات الطبية والاجتماعية المستعجلة، وتتبع الوضعية الصحية والاجتماعية للأطفال؛
3. إعادة إدماج الأطفال داخل أسرهم، إذا كانت لا تشكل خطرا عليهم؛
4. مواكبة الأطفال وأسرهم للاستفادة من برامج صندوق التماسك الاجتماعي وصندوق التكافل العائلي وبرامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، والبرامج الاجتماعية القطاعية المتوفرة، ومشاريع الجمعيات الشريكة؛
5. إيواء الأطفال الضحايا بمؤسسات الرعاية الاجتماعية عند الحاجة؛
6. إدماج الأطفال الضحايا داخل منظومة التربية والتكوين ومواكبة استفادتهم من الخدمات المتوفرة على مستوى المطاعم المدرسية والأدوات المدرسية والنقل المدرسي والداخليات؛
7. تتبع وتقييم تطور وضعية الطفل في مدار الحماية.

تدابير خطة العمل

1. وضع فريق عمل ميداني متعدد التخصصات بالأقاليم والعمالات المستهدفة يسهر على تيسير وتسريع استفادة الأطفال من الخدمات التي توفرها المنظومة المندمجة لحماية الطفولة؛
2. وضع كتابة دائمة لفريق العمل الميداني، تسهر على إعداد مشروع جدول أعمال الاجتماعات التنسيقية لفريق العمل الميداني ومحاضر اجتماعاتها؛
3. وضع خلية للمساعدة الاجتماعية بالأقاليم والعمالات المستهدفة، تسهر على توفير الإيواء الاستعجالي المؤقت، المواكبة الاجتماعية للأطفال وأسرهم، تتبع وتقييم تطور وضعية الطفل؛
4. وضع لجنة مركزية لقيادة وتتبع خطة عمل حماية الأطفال من الاستغلال في التسول، تسهر على توفير الظروف والوسائل الملائمة لتفعيل خطة العمل وتتبعها وتقييمها، إيجاد حلول للصعوبات المطروحة ميدانيا، تعيين نقط ارتكاز تمثلها في فرق العمل الميدانية؛
5. وضع كتابة دائمة للجنة المركزية للقيادة، تسهر على تحضير اجتماعاتها وإعداد تقارير تركيبية حول حصيلة تنفيذ الخطة بالأقاليم المستهدفة.

2. حصيلة خطة العمل خلال الفترة من 4 دجنبر 2019 إلى 20 ماي 2021

2-1 وضع فرق العمل والأدوات العملية

- **وضع ثلاث فرق عمل ميدانية بكل من الرباط وسلا وتمارة**، تتكون من 44 عضوا يمثلون السلطة القضائية والقطاعات الوزارية والمؤسسات الوطنية والجمعيات؛
- **وضع 03 خلايا للمساعدة الاجتماعية بكل من الرباط وسلا وتمارة**، تتكون من 19عضوا منهم 14 عاملا(ة) اجتماعيا(ة)، و01 أخصائي نفسي اكلينيكي؛
- تعزيز فرق العمل الميدانية في مرحلة ثانية بممثلين عن 11 مؤسسة للرعاية الاجتماعية متخصصة في مجال الطفولة؛

2-2 تنظيم اجتماعات تنسيقية

تم تنظيم خمس اجتماعات تنسيقية على مدار السنة، امتدت من دجنبر 2019 إلى يناير 2021، تم خلالها تقديم الخطة وإعداد ميثاقها الأخلاقي، إعداد تقارير الحصيلة المرحلية، معالجة الصعوبات الميدانية وتوحيد المقاربات وتعزيز الانسجام بين مكونات فريق العمل؛

كما تم تنظيم اجتماعين تنسيقيين حول الإيواء المؤقت للأطفال مع رئاسة النيابة العامة، بتاريخ 02 شتنبر 2020، ومع الجمعيات المسيرة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية، بتاريخ 29 شتنبر 2020. وذلك بغية إيجاد حلول للصعوبات المطروحة ميدانيا. وقد مكنت هذه الاجتماعات من الوقوف على حاجيات بعض المؤسسات، وقيام الوزارة في هذا الشأن بدعم ثلاثة مشاريع في مجال الإيواء الاستعجالي المؤقت، حسب الاحتياجات المعبر عنها من طرف الجمعيات المسيرة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية، بمبلغ يصل لحوالي 600.000,00 درهم.

2-3 وضع قاعدة للمعطيات حول العرض في مجال الايواء الاستعجالي المؤقت

توفر معطيات حول الأماكن الشاغرة حسب تخصصات مؤسسات الرعاية الاجتماعية، وتحيينها. وهي القاعدة التي أبانت عن توفر 303 مكان شاغر ب 11 مؤسسة للرعاية الاجتماعية للأطفال إلى غاية 01 أكتوبر 2020. وقد تم تحيين قاعدة المعطيات حول العرض في مجال الإيواء الاستعجالي المؤقت، أبان عن توفر 157 مكان شاغر في يناير 2021.

العرض في مجال الإيواء المستعجل
بمؤسسات الرعاية الاجتماعية للطفولة بكل من الرباط، وسلا وتمارة
01 أكتوبر 2020

المؤسسات المرخصة بالرباط – الأماكن الشاغرة خلال الأسبوع الأول من أكتوبر												
الإقليم	اسم المؤسسة	الجمعية المسيرة	الطاقة الاستيعابية المرخصة	عدد المستفيدين بتاريخ 02 أكتوبر 2020			الأماكن الشاغرة	الفئة المستهدفة	شروط القبول	عدد الحالات الموجهة من طرف النيابة العامة منذ انطلاق الخطة		
				المجموع	ذكور	إناث				مجموع الحالات	إناث	ذكور
الرباط	مركز للا مريم لرعاية الاطفال المهملين	العصبة المغربية لحماية الطفولة	200	189	125	64	**11**	الأطفال المهملون	الاطفال المتخلى عنهم من 0 إلى 18 سنة	43	23	20
	مؤسسة ابني	جمعية ابني	40	60	33	27	**-20**	المتشردون والمتسولون	الأطفال في وضعية صعبة / متمدرسون	10	6	4
	دار الأطفال العكاري	الجمعية الخيرية لمدينة الرباط	248	143	143	0	**105**	الأطفال المتمدرسون	الأطفال ذكور في وضعية صعبة / متمدرسين / التعليم الأولي / من 3 إلى 18 سنة	0	0	0
	المركب الاجتماعي الامل	جمعية تسيير مؤسسات الرعاية الاجتماعية الأمل	66	42	42	0	**24**	المتشردون والمتسولون	الأطفال في وضعية صعبة/ من 6 إلى 18 سنة	7	0	7
	دار الفتيات المواساة	جمعية المواساة	120	104	0	104	16	التلميذات المتمدرسات	الفتيات المتمدرسات من 6 إلى 18 سنة في وضعية صعبة	0	0	0
المجموع			674	538	343	195	136	**المجموع**		60	29	31

المؤسسات المرخصة بسلا – الأماكن الشاغرة خلال الأسبوع الأول من أكتوبر											
الإقليم	اسم المؤسسة	الجمعية المسيرة	الطاقة الاستيعابية المرخصة	عدد المستفيدين بتاريخ 02 أكتوبر 2020			الأماكن الشاغرة	الفئة المستهدفة	شروط القبول	عدد الحالات الموجهة من طرف النيابة العامة منذ انطلاق الخطة		
				المجموع	ذكور	إناث				مجموع الحالات	إناث	ذكور
سلا	مركز الاستقبال والتوجيه للأشخاص بدون مأوى قار	جمعية فدرالية الوكالات الدولية للتنمية	100: 24 تكفل شامل 76 خدمات نهارية	4	3	1	20	الأشخاص بدون مأوى قار	أطفال في وضعية تشرد	10	10	0
	المركب الاجتماعي التربوي سلا الجديدة	جمعية الأمل لدعم المركب الاجتماعي التربوي	256	180	96	84	76	الأشخاص في وضعية صعبة	أطفال في وضعية صعبة -متمدرسون او يتابعون تكوينا من 6 إلى 18 سنة	0	0	0
المجموع			256	184	99	85	96	المجموع		10	10	0

المؤسسات المرخصة بتمارة – الأماكن الشاغرة خلال الأسبوع الأول من أكتوبر											
الإقليم	اسم المؤسسة	الجمعية المسيرة	الطاقة الاستيعابية المرخصة	عدد المستفيدين بتاريخ 02 أكتوبر 2020			الأماكن الشاغرة	الفئة المستهدفة	شروط القبول	عدد الحالات الموجهة من طرف النيابة العامة منذ انطلاق الخطة		
				المجموع	ذكور	إناث				مجموع الحالات	إناث	ذكور
تمارة	دار الاطفال تمارة	الجمعية الخيرية الاسلامية تمارة	96	56	56	0	40	التلاميذ المتمدرسون	الأطفال من 7 سنوات إلى 18 سنة شريطة التمدرس، الفقر والهشاشة	0	0	0
المجموع			96	56	56	0	40	المجموع		0	0	0

الجمعيات الشريكة التي توفر خدمة الإيواء - الأماكن الشاغرة بالرباط وسلا												
الإقليم	اسم المؤسسة	الجمعية المسيرة	الطاقة الاستيعابية	عدد المستفيدين بتاريخ 02 أكتوبر 2020			الأماكن الشاغرة	الفئة المستهدفة	شروط القبول	عدد الحالات الموجهة من طرف النيابة العامة منذ انطلاق الخطة		
				المجموع	ذكور	إناث				مجموع الحالات	إناث	ذكور
الرباط	مركز الانطلاقة الجديدة	الجمعية المغربية لمساعدة الأطفال في وضعية غير مستقرة	56	45	45	0	11	الاطفال (ذكور) في وضعية صعبة	الأطفال (ذكور) أقل من 18 سنة في وضعية صعبة	3	0	3
	المركب الاجتماعي للمرأة و الطفل -ابي رقراق	الجمعية المغربية لمساعدة الأطفال في وضعية غير مستقرة	15	4	0	4	11	الأمهات العازبات- النساء ضحايا العنف بشتى انواعه	النساء والفتيات وأطفالهن في وضعية صعبة	11	10	1
سلا	مركز الايواء المؤقت للأطفال في وضعية الشارع	الجمعية المغربية لتربية الشبيبة فرع سلا	30	21	12	9	9	الأطفال في وضعية صعبة	الأطفال في وضعية صعبة من 7 إلى 17 سنة	7	7	0
المجموع			101	70	57	13	31	المجموع		21	17	4

مجموع العرض المتوفر 303

4-2 وضع دلائل عملية

تم إعداد دليل جامع يتكون من 13 دليلا فرعيا، الهدف منه توفير معلومات لتسهيل التواصل والتنسيق بين مكونات فرق العمل الميدانية وخلايا المساعدة الاجتماعية، بالإضافة إلى توفير معلومات لفرق العمل الميدانية حول البرامج والخدمات الاجتماعية المتوفرة لفائدة الأطفال والأسر، شروط ومساطر الاستفادة منها.

5-2 وضع جذاذة لتجميع المعطيات

أبانت التجربة أثناء إعداد التقارير الدورية عن وجود صعوبة في معالجة المعطيات التي يوفرها فريق العمل الميداني. وفي هذا الإطار، عمل فريق من الوزارة ومن خلية المساعدة الاجتماعية على إعداد جذاذة موحدة لتجميع المعطيات الميدانية بطريقة موحدة. وقد تم إعداد هذه الجذاذة استنادا على تقارير فريق العمل الميداني، وتتضمن معلومات عن الطفل، معلومات عن المتهم (ة)، التدابير والإجراءات المتخذة، التتبع.

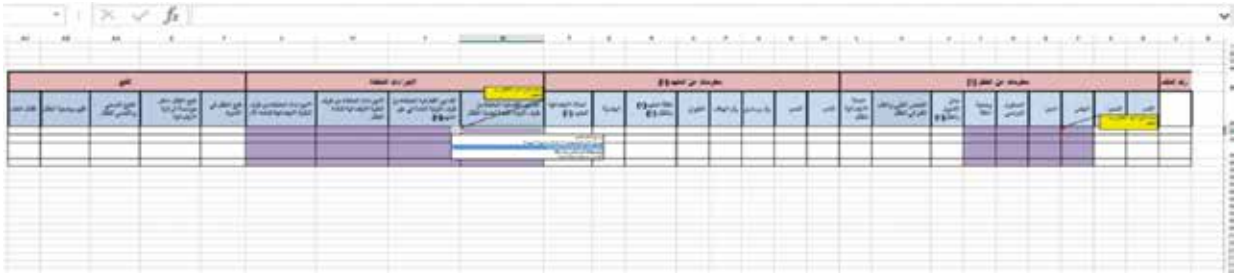

6-2 معطيات كمية وكيفية حول حصيلة حماية الأطفال

وبغية الوقوف على الحصيلة السنوية لخطة عمل حماية الأطفال من الاستغلال في التسول، ترأست السيدة جميلة المصلي، وزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة والسيد الوكيل العام للملك رئيس النيابة العامة، اجتماع اللجنة المركزية لقيادة وتتبع خطة عمل حماية الأطفال من الاستغلال في التسول، وذلك بتاريخ 01 فبراير 2021، بمقر وكالة التنمية الاجتماعية بالرباط.

مكن هذا الاجتماع من الوقوف على الحصيلة السنوية للتجربة النموذجية لفريق العمل الميداني لحماية الأطفال من الاستغلال في التسول بالرباط وسلا وتمارة، وتقييم نتائجها، وتدارس رافعات تعميمها لتشمل أقاليم أخرى. حيث أبان التقرير الذي أعدته الكتابة الدائمة للجنة القيادة عن مجموعة من النتائج، أهمها:

- معالجة فريق العمل الميداني لـ 142 حالة تتعلق بالأطفال ضحايا الاستغلال في التسول، تتوزع بين 79 من الإناث و63 من الذكور.

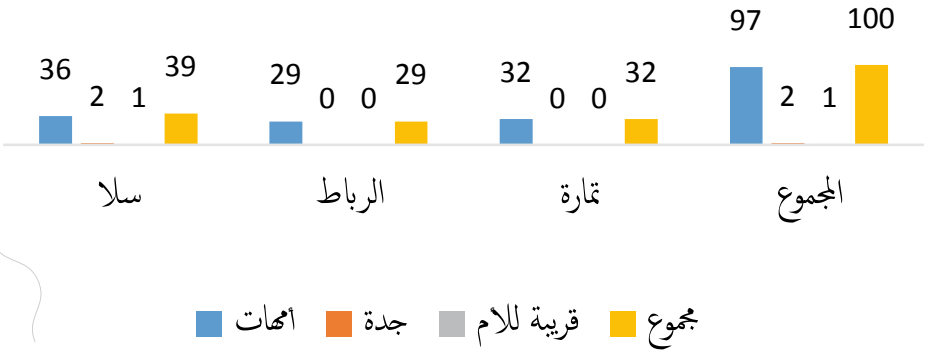

كما أبانت المعطيات الميدانية أن 66% من الأطفال يتراوح سنهم ما بين 0 و04 سنوات، منهم 27 % أقل من سنة، و13 طفل من جنسيات أجنبية. بالإضافة إلى أن جميع الحالات المسجلة لحد الآن هي لأمهات يتسولن صحبة أطفالهن (97 أم)، باستثناء الجدة في حالتان، وقريبة الأم في حالة واحدة؛ و17% يتسولن بأكثر من طفل؛

بالإضافة إلى ذلك، نجد أن 46 %، من مجموع الأمهات اللواتي يتسولن مع أطفالهن، هن أمهات متزوجات، و38 % أمهات خارج إطار الزواج، و13 % أمهات مطلقات، و02 % أمهات أرامل.

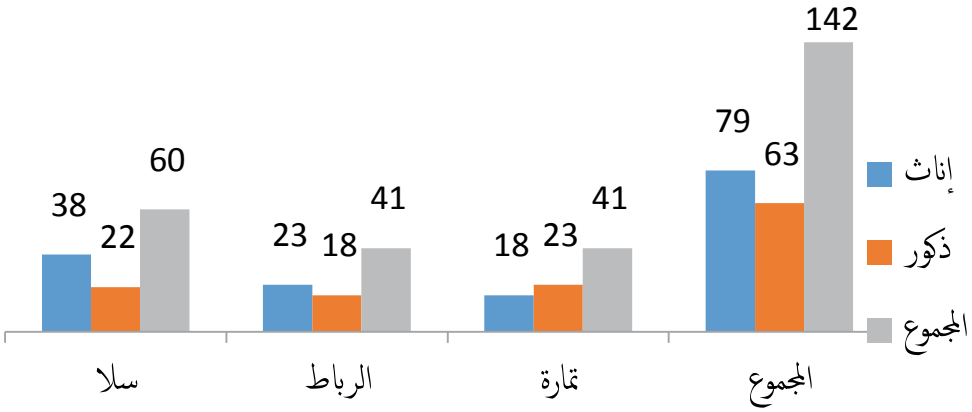

وعلى مستوى استفادة الأطفال والأمهات فقد تم تسجيل مجموعة من النتائج، أهمها استفاد الأطفال من 47 خدمة، شملت الإيواء، التسجيل بمؤسسة تربوية، الدعم النفسي، التسجيل بالحالة المدنية، كما هو مبين في البيان التالي.

كما استفادت الأمهات المتسولات بأطفالهن اللواتي لم تتم متابعتهن من أجل استغلال الأطفال في التسول من خدمات اجتماعية شملت الدعم النفسي، والوساطة الأسرية، والتوجيه نحو البرامج الاجتماعية، والتنسيق من أجل التكوين والتشغيل.

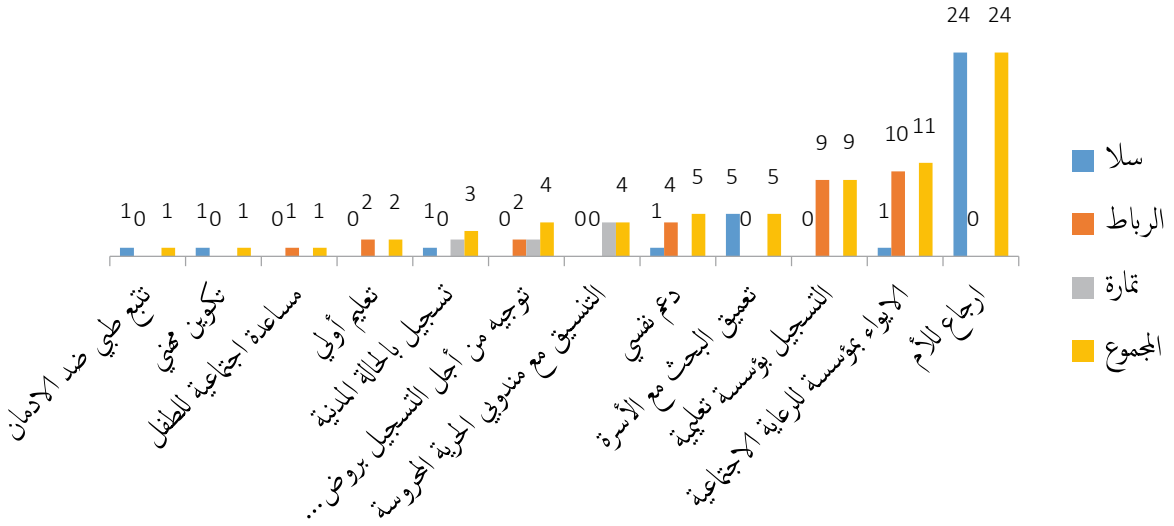

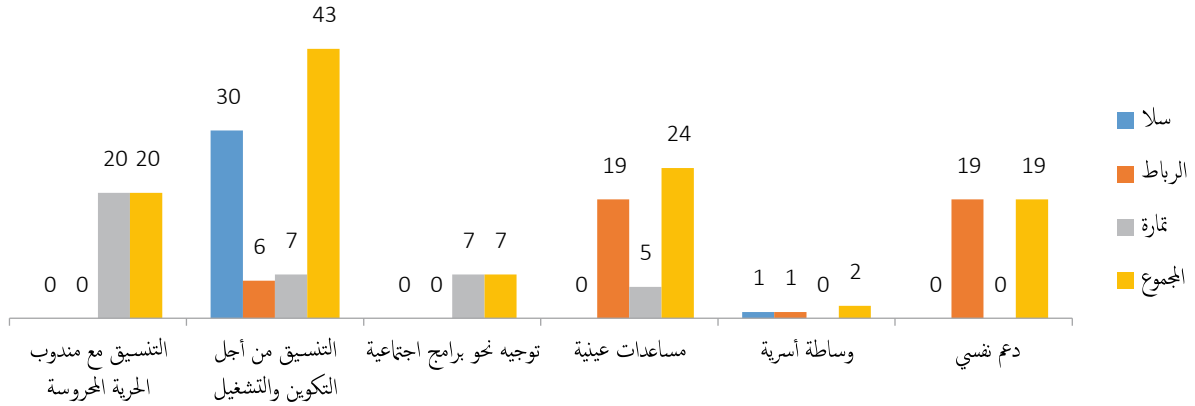

خلص الاجتماع إلى أن النتائج المحققة خلال سنة من العمل المتواصل، تؤكد أن التجربة النموذجية تتوفر على جميع المقومات والشروط الضرورية لنجاحها في أقاليم أخرى.

في نهاية الاجتماع أجمع المشاركون على توسيع التجربة لتشمل أربعة أقاليم وعمالات جديدة وهي طنجة ومكناس ومراكش وأكادير، وذلك في إطار الالتقائية مع المدن النموذجية المحتضنة للأجهزة الترابية المندمجة لحماية الطفولة.

7-2 توسيع المجال الترابي لتنزيل خطة عمل حماية الأطفال من الاستغلال في التسول

بناء على مخرجات اجتماع اللجنة المركزية لقيادة وتتبع خطة العمل، قامت وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، بتنسيق مع رئاسة النيابة العامة والقطاعات الوزارية والمؤسسات العمومية المعنية، بوضع فرق عمل ميدانية بكل من أقاليم وعمالات طنجة-أصيلة، مكناس، مراكش، أكادير، تتكون من 55 عضوا، وخلايا للمساعدة الاجتماعية تتكون من 16 عضوا، وذلك كما يلي:

- فريق عمل ميداني بعمالة مكناس يتكون من 10 أعضاء يمثلون قطاعات الداخلية، التربية الوطنية والتكوين المهني، الصحة، الشباب والرياضة، التعاون الوطني، رئاسة النيابة العامة، الأمن الوطني، الدرك الملكي. ووضع خلية للمساعدة الاجتماعية تتكون أربعة (04) مساعدات ومساعدين اجتماعيين.
- فريق عمل ميداني بعمالة أكادير إدوتنان، يتكون من 10 أعضاء يمثلون قطاعات الداخلية، التربية الوطنية والتكوين المهني، الصحة، الشباب والرياضة، التعاون الوطني، رئاسة النيابة العامة، الأمن الوطني، الدرك الملكي. ووضع خلية للمساعدة الاجتماعية تتكون من مساعدتين اجتماعيتين؛
- وضع فريق عمل ميداني بعمالة طنجة-أصيلة يتكون من 19 عضوا يمثلون قطاعات، التربية الوطنية والتكوين المهني، الصحة، الشباب والرياضة، التعاون الوطني، رئاسة النيابة العامة، الأمن الوطني، الدرك الملكي. ووضع خلية للمساعدة الاجتماعية تتكون أربعة (05) مساعدات اجتماعيات؛
- وضع فريق عمل ميداني بعمالة مراكش يتكون من 12 عضوا يمثلون قطاعات الداخلية، التربية الوطنية والتكوين المهني، الصحة، الشباب والرياضة، التعاون الوطني، رئاسة النيابة العامة، الأمن الوطني، الدرك الملكي. ووضع خلية للمساعدة الاجتماعية تتكون خمسة (05) مساعدات ومساعدين اجتماعيين.

بالإضافة إلى ذلك، قامت وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، بتنسيق مع التعاون الوطني على وضع أربعة دلائل عملية توفر المعلومات الضرورية لفرق العمل حسب معطيات كل إقليم وعمالة من الأقاليم والعمالات المستهدفة. كما قامت بتوزيعهم على فرق العمل المعنية.

المحتوى

فريق العمل الميداني لحماية الأطفال من الاستغلال في التسول 4

1- بيانات فريق العمل الميداني بعمالة مراكش 5

2- بيانات فريق خلية المساعدة الاجتماعية 6

برامج الدعم الاجتماعي للفئات المعوزة والهشة 8

مؤسسات الرعاية الاجتماعية المستقبلة للأطفال في وضعية صعبة بمراكش 22

المراكز التابعة للتعاون الوطني بمراكش 24

1- مراكز التربية والتكوين 24

2- مركز التوجيه والمساعدة الأشخاص في وضعية اعاقة 31

3- رياض الاطفال 31

4- مركز المواكبة لحماية الطفولة 33

النوادي النسوية التابعة لقطاع الشباب والرياضة بمراكش 34

ولإعطاء دينامية لفرق العمل الميدانية قامت وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة بتنظيم الاجتماع الأول لفريق العمل الميداني لحماية الطفولة بطنجة، بتاريخ 20 ماي 2021. وذلك بهدف التعريف بالخطة والشروع في تفعيل تدابيرها. وقد اتفق المشاركون في الاجتماع على تنظيم اجتماعات تنسيقية لتقييم حصيلة عملهم، في يوم الخميس الأخير من كل شهر.

كما برمجت وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، بتنسيق مع الكتابات الدائمة لفرق العمل الميدانية، تنظيم الاجتماع الأول لفريق العمل الميداني لحماية الطفولة بمكناس بتاريخ 28 ماي 2021، وبمراكش بتاريخ 10 يونيو 2021، وبأكادير بتاريخ 11 يونيو 2021.

8-2 على مستوى التوعية والتحسيس

قامت وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية بتوجيه عناية السادة خطباء المساجد إلى تناول موضوع حماية الأطفال من الاستغلال في التسول في الخطبة الثانية ليوم الجمعة 12 مارس 2021. كما قامت بحث الوعاظ والمرشدين على تناول موضوع «التوعية والتحسيس بحماية الأطفال من الاستغلال في التسول»، ضمن برنامج أنشطتهم الدينية.

3- ملاحق

الملحق 1: تقرير حول اجتماع اللجنة المركزية لقيادة وتتبع خطة عمل حماية الأطفال من الاستغلال في التسول، الاثنين 01 فبراير 2021

السياق

في إطار تتبع خطة عمل حماية الأطفال من الاستغلال في التسول، ترأست السيدة وزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة والسيد الوكيل العام للملك رئيس النيابة العامة، اجتماع اللجنة المركزية لقيادة وتتبع خطة عمل حماية الأطفال من الاستغلال في التسول، وذلك يوم الاثنين فاتح فبراير 2021، بمقر وكالة التنمية الاجتماعية بالرباط.

ويهدف هذا الاجتماع إلى الوقوف على الحصيلة السنوية للتجربة النموذجية لفريق العمل الميداني لحماية الأطفال من الاستغلال في التسول بالرباط وسلا وتمارة، وتقييم نتائجها، وتدارس رافعات تعميمها لتشمل أقاليم أخرى.

حضر هذا الاجتماع ممثلات وممثلي رئاسة النيابة العامة والقطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية والجمعيات الممثلة بلجنة القيادة، رفقته لائحة الحضور.

تغيب عن هذا اللقاء ممثلو وزارة العدل، وزارة الصحة، المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

مجريات الاجتماع

افتتحت أشغال هذا الاجتماع **السيدة جميلة المصلي، وزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة**، بكلمة رحبت في مستهلها بالمشاركات والمشاركين في اجتماع اللجنة المركزية لقيادة وتتبع خطة عمل حماية الأطفال من الاستغلال في التسول الذي جاء بعد مرور أكثر من سنة من انطلاقها، بتاريخ 04 دجنبر 2019، بالرباط وسلا وتمارة كتجربة نموذجية، حيث اعتبرته مناسبة لتقييم هذه التجربة والوقوف على مرتكزات وآفاق توسيعها لتشمل عمالات وأقاليم أخرى، مما سيمكن من نهج مقاربة استباقية لمعالجة التداعيات الاقتصاديات والاجتماعيات لوباء كورونا على الأسر والأطفال في وضعية هشة.

ونوهت السيدة الوزيرة بهذه المناسبة بالجهود التي قام بها أعضاء فريق العمل الميداني، ممثلو رئاسة النيابة العامة والقطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية والجمعيات، ومساهمتهم في إنجاح هذا الورش، مشيرة إلى الفترة الاستثنائية التي عاشتها بلادنا بسبب انتشار وباء فيروس كورونا، وتأثيراتها على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية ببلادنا، استدعى منا جميعا، ملائمة تدخلاتنا مع متطلبات الوضعية الوبائية، تحت القيادة النيرة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله.

وتابعت السيدة الوزيرة كلمتها، حيث قدمت حصيلة تفعيل الخطة، والتي أسفرت عن معالجة 142 حالة لاستغلال أطفال في التسول تتوزع بين 79 من الإناث و63 من الذكور. وفي هذا السياق أبرزت السيدة الوزيرة الجهود التي قامت بها الوزارة ومؤسسة التعاون الوطني، في مجال توفير الإيواء الاستعجالي المؤقت للأطفال، بما في ذلك دعم مشاريع الجمعيات المسيرة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية، وإعداد قاعدة للمعطيات حول الأماكن الشاغرة بمؤسسات الرعاية الاجتماعية بالرباط وسلا وتمارة وجعلها في متناول فريق العمل الميداني، وكذا توفير لائحة مُحَيَّنَة لوضعية 81 مؤسسة مرخصة على الصعيد الوطني تتضمن الأماكن الشاغرة.

وبهدف تقوية الانسجام والتنسيق بين مكونات فريق العمل الميداني وتجويد المعالجة الميدانية وملائمتها مع احتياجات الفئة المستهدفة، أشارت السيدة الوزيرة إلى قيام الوزارة بتوفير أدوات عملية متمثلة في توفير 12 دليلا عمليا يتضمن معلومات وبيانات حول فريق العمل الميداني والهياكل والخدمات المتوفرة في مجال حماية الطفولة، وقاعدة للمعلومات موحدة لتجميع المعطيات، واستمارة لمساعدة فريق العمل الميداني على تجميع وتصنيف المعلومات المتعلقة بتقييم وضعية كل طفل ومسار التكفل به.

وقد وقفت السيدة الوزيرة على أهم الخلاصات التي وفرتها التجربة الميدانية والمتمثلة أساسا في كون استغلال الأطفال في التسول يتم في غالبيته من طرف أمهات يعشن أوضاعا اجتماعية واقتصادية صعبة، وأن حوالي ثلثي الأطفال الضحايا يتراوح سنهم ما بين 0 و04 سنوات، منهم 27 % أقل من سنة، وهو ما يتبين معه أهمية توفير أجوبة عملية لمعالجة الأوضاع الاجتماعية للأمهات.

وفي هذا الإطار، أعلنت السيدة الوزيرة عن توجه الوزارة نحو اعتبار خطة عمل حماية الأطفال من الاستغلال في التسول آلية لتحسين الاستهداف في المشاريع المتعلقة بالتمكين الاقتصادي للنساء في وضعية هشة، وذلك في إطار البرنامج الوطني المندمج للتمكين الاقتصادي للنساء في أفق 2030 «مغرب التمكين» الذي أطلقته الوزارة، بالإضافة إلى برنامج «تكفل» الذي يتوفر على 37 وحدة للتكوين، هذا بالإضافة إلى الدور الذي تقوم به الفضاءات المتعددة الوظائف للنساء، فضلا عن برامج الدعم الاجتماعي في مجال التماسك الاجتماعي والتكافل العائلي، مؤكدة على أهمية البعد الزجري إضافة للمقاربة الاجتماعية والإنسانية.

كما أكدت السيدة الوزيرة على أهمية انخراط الجمعيات المسيرة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية في توفير الإيواء الاستعجالي المؤقت، وانخراط جميع الفاعلين، وعلى رأسهم رئاسة النيابة العامة والشرطة القضائية، مما ساهم في الحد من انتشار الظاهرة، لاسيما بالرباط.

وفي ختام كلمتها، جددت السيدة الوزيرة الشكر لجميع أعضاء اللجنة لانخراطهم في تفعيل الخطة التي أصبحت اليوم تتوفر على أهم مقومات تنزيلها في أقاليم أخرى.

مباشرة بعد ذلك، تناول الكلمة السيد محمد عبد النباوي، الوكيل العام للملك رئيس النيابة العامة، منوها، في بداية كلمته، بعمل فريق العمل الميداني لحماية الأطفال من الاستغلال في التسول الذي يشكل شبكة متلاحمة من التعاون بين السلطات القضائية والحكومية ومؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال الطفولة، حيث عملت رئاسة النيابة العامة على تفعيل دورها في إطار هذه الخطة بتعاون مع الشرطة القضائية وتنسيق مع الشركاء مزاوجة بين صرامة الدعوة الحكومية في مواجهة الجناة الذين يستغلون الأطفال استغلالا مقيتا في التسول ومتابعتهم وتقديم ملتمسات مناسبة للمحاكم لمعاقبتهم على أفعالهم، دون التخلي عن الدور التربوي والحمائي اتجاه الأطفال الضحايا والعمل على ضمان مصلحتهم الفضلى، واتخاذ الاجراءات المناسبة لذلك، وتوجيه الملتمسات لقضاة الأحداث والهيئات القضائية المختصة للحكم بتدابير ملائمة للأطفال من خلال إرجاعه للأسرة أو الإيداع بالمؤسسات، مشيرا إلى أنه تم تسخير قضاة متخصصين ومساعدات ومساعدين اجتماعيين مؤمنين بدورهم في حماية الطفولة في إطار هذه الخطة، كما خصصت مصالح الأمن الوطني والدرك الملكي نخبة من خيرة ضباط الشرطة القضائية لمعالجة هذه الظاهرة السيئة

وأوضح السيد رئيس النيابة العامة أنه على مستوى المعالجة القضائية لاستغلال الأطفال في التسول، فقد تم استصدار مقررات تناسب كل حالة، خاصة إرجاع الطفل إلى وسطه الأسري، أو الإيداع بمؤسسات الرعاية الاجتماعية إذا تعذر إرجاع الطفل إلى الأسرة، كما تم التحقق من هويات بعض الأطفال ومساعدتهم في سجلات الحالة المدنية ومساعدتهم للولوج إلى المدارس، وكذلك التنسيق مع خلايا المساعدة الاجتماعية على مستوى التعاون الوطني لدعم الأسر المحتاجة. بالإضافة إلى تحريك الدعوى العمومية ضد المستغلين، حيث تم إصدار أحكام في العديد من القضايا.

وفي ختام كلمته، أكد السيد رئيس النيابة العامة على أن اجتماع لجنة القيادة مناسبة لتقييم ما اعتبره تجربة جادة ومتميزة من أجل استغلال إيجابياتها ومناقشة سبل تجاوز الصعوبات، للتمكن من اتخاذ القرار المناسب بخصوص تعميمها وطنيا أو تدريجيا في بعض المدن، مع الأخذ بعين الاعتبار للإمكانيات البشرية والمادية المتوفرة، على أمل اتخاذ اللجنة القرار المناسب لإخلاء شوارع من ظاهرة استغلال الأطفال في التسول ، مذكرا بتشبث النيابة العامة والسلطة القضائية بصفة عامة، بالقيم الإنسانية خاصة ما يتعلق بحقوق الأطفال والنساء والأشخاص في وضعية صعبة، وداعيا إلى الإقبال في المراحل القادمة للخطة للعمل بنفس النفس الإنساني يراعي هشاشة الطفولة واحتياجاتها للحماية.

في أعقاب ذلك، قدم السيد عبد الرزاق العدناني، رئيس قسم الطفولة بوزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، عرضا حول الحصيلة السنوية لفريق العمل الميداني لحماية الأطفال من الاستغلال في التسول في الرباط وسلا وتمارة، حيث أبانت المعطيات التي وفرها هذا الفريق من خلال قاعدة موحدة لتجميع المعطيات عن معالجة 142 حالة لأطفال ضحايا الاستغلال في التسول، تتوزع بين 79 من الإناث و63 من الذكور، منهم 60 طفلا بسلا، و41 طفلا بالرباط، و41 طفلا بتمارة. 66% منهم يتراوح سنهم ما بين 0 و04 سنوات، منهم 27 % أقل من سنة. 13 من هؤلاء الأطفال أجانب. كما بلغ العدد الإجمالي لمستغلي الأطفال في التسول 100 امرأة، 97% من الحالات هن أمهات بعدد 97 أم، إضافة إلى جدتان وقريبة الأم. كما تبين أن 87% من

الأمهات من جنسية مغربية مقابل 13% من 06 جنسيات مختلفة. فيما المعطيات المتعلقة بحالتهن العائلية تشير إلى أن 46% من النساء اللواتي يستغلن الأطفال في التسول متزوجات، و38 % أمهات خارج إطار الزواج و 13 % من الأمهات مطلقات. بينما 17% من الأمهات يتسولن بأكثر من طفل. رفقته نسخة من العرض.

بعد ذلك، تناول المشاركون الكلمة، مثمنين نتائج حصيلة خطة عمل حماية الأطفال من الاستغلال في التسول منذ إطلاقها في مدن الرباط وسلا وتمارة. وقد جاءت خلاصات التدخلات كالآتي:

ممثل العصبة المغربية لحماية الطفولة

أكد السيد إبراهيم ياسين، المنسق المركزي لمكاتب العصبة المغربية لحماية الطفولة، على استقبال مركز للا مريم لـ 56 طفلا ضحية استغلال في التسول، معبرا عن وضع العصبة المغربية لحماية الطفولة مراكزها رهن إشارة الخطة في مدن أخرى (مراكش وأكادير). بالمقابل فقد عبر عن وجود مجموعة من الصعوبات تتمثل في تتبع مسار الطفل بعد مغادرة المؤسسة؛ وأهمية القيام بالفحوصات الطبية للأطفال قبل أيداعهم بالمؤسسات لوجود خطر انتقال الأمراض بين الأطفال داخل المركز، مع القيام بعزلهم لحين التأكد من خلوهم من الأمراض المعدية، مؤكدا على أهمية تضمين ملف الإحالة التي تقدمه النيابة العامة إلى مؤسسة الرعاية الاجتماعية ما إذا كانت تظهر على الطفل بعض من حالات العنف؛ كما أن إحالة الأطفال على المركز ليلا يطرح أهمية المداومة وأهمية وجود بروتوكول موحد مع النيابة العامة لاستقبال الأطفال وأهمية وجود طبيب مداوم؛ مع تأكيده على وجود نقص في الموارد المادية لتغطية كل احتياجات الأطفال.

ممثلة رئاسة النيابة العامة:

أكدت السيدة أمينة أفروخي، رئيسة قطب برئاسة النيابة العامة، على أهمية حماية المعلومات الخاصة للأطفال في إطار القانون المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وعدم التمييز ضد الأطفال المهاجرين في الاستفادة من الخدمات. كما أشارت إلى وجود صعوبات يجب أخذها بعين الاعتبار عند التعميم، والمتمثلة في مشكل الإيواء والمداومة وضعف التنسيق حول الخدمات المقدمة للأطفال خاصة الأطفال من أسر مهاجرة، مع أهمية الاشتغال على نظام معلوماتي لتتبع الطفل في مدار الحماية.

وقد أكدت السيدة الوزيرة بالمناسبة على تواجد العديد من المراكز التي توجد بها نسبة الأجانب أكثر من المغاربة، وأنها قامت بزيارة بعض المراكز الخاصة بالأطفال والنساء حيث وجدت بها عددا كبيرا من الأجانب.

وفي نفس السياق، أكد رئيس قسم الطفولة بوزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، على أن المعلومات المتبادلة في إطار خطة العمل لا تستعمل إلا من طرف موظفين عموميين ملزمين بالحفاظ على سرية المعلومات، كما أن التقارير لا تشير إلى هويات الأطفال والأسر ولا تستعمل فيها الصور . كما أن فريق العمل الميداني قد عمل على وضع ميثاق أخلاقي يركز على سرية المعطيات الخاصة بالطفل والأسرة. بالإضافة إلى ذلك، أشار إلى ورش إعداد منظومة معلوماتية مندمجة لتتبع الطفل في مدار الحماية، وذلك في إطار مشروع إحداث الأجهزة الترابية المندمجة لحماية الطفولة، بتنسيق مع مختلف الفاعلين بما في ذلك اللجنة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

ممثل قطاع الشباب والرياضة:

أكد السيد عزيز الخضراوي، رئيس مصلحة إدماج الطفولة بقطاع الشباب والرياضة، على أهمية دور مندوبي الحرية المحروسة في هذه الخطة مما يتطلب العمل على رفع عددهم باستغلال الإمكانية التي يتيحها القانون للسلطة القضائية بتعبئة مندوبين متطوعين، وذلك في إطار توسيع هذه الخطة على مدن أخرى. كما عبر المتدخل عن استعداد الوزارة لاستقبال الأطفال والأمهات في المراكز التابعة لها، لاسيما الأندية النسوية ورياض الأطفال، وذلك بهدف استفادتهم من برامج التربية والتكوين.

ممثلة الدرك الملكي

أكدت السيدة نبيلة بوعبيد، مكلفة بملف الطفولة ممثلة الدرك الملكي، على أهمية تتبع المشاريع الموجهة للأمهات لإنجاح البعد الوقائي من العود، مع تشجيع المواطنين على التبليغ والقيام بحملات تحسيسية من أجل ذلك.

ممثل رئاسة النيابة العامة

أشار السيد عبدالرحيم حنين، رئيس قطب برئاسة النيابة العامة، لبعض الصعوبات التي يجب أخذها بعين الاعتبار عند التعميم، والمتمثلة في عدم توفر جميع مدن المملكة على مراكز لإيواء الأطفال، ووجود نقص في إيواء جميع فئات الأطفال، وأهمية توفير مراكز لحماية الأطفال بمعية أمهاتهم،

وضعف التنسيق حول مآلات الأطفال، وضرورة توفير مداومة بالليل وأيام العطل والسبت والأحد، مع أهمية الاشتغال على نظام معلوماتي لتتبع الطفل في مدار الحماية.

ممثل وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان

أشار السيد محمد عادي، رئيس قسم التعاون مع القطاعات الحكومية بالمندوبية، إلى أن معالجة 142 حالة هو رقم ضئيل، وأشار إلى نزوح أطفال من مدن أخرى، وأطفال الشوارع وعدم توفر معطيات حولهم، وأهمية التبليغ ورصد الظاهرة ووضوح مسار الطفل لتجنب العود والتركيز على الشق المتعلق بالوقاية، مؤكدا على أهمية الخطة على اعتبار الأطفال المستغلين في التسول هم من فئات الأطفال في الشارع الذين طالبت لجنة حقوق الطفل لإحصائيات بشأنهم في توصياتها، والأخذ بعين الاعتبار الصعوبات المطروحة في كيفية التعاون مع الأطفال المهاجرين. كما أضاف أن مخرجات هذه الخطة، وبتنسيق مع الأجهزة الترابية المندمجة لحماية الطفولة، ستساهم في تطعيم تقارير المغرب الخاصة باتفاقية حقوق الطفل.

ممثل قطاع التربية الوطنية

أشار السيد عبد الرحيم العيادي، رئيس مصلحة – الحياة المدرسية، إلى أن نتائج الخطة أبانت على أن التنسيق ممكن، مؤكدا على تجند قطاع التربية الوطنية على الصعيدين المركزي والمحلي لتعميم تفعيل الخطة، سواء من خلال التبليغ عن حالات التلاميذ في وضعية هشاشة، أو استثمار البرامج التي تشرف عليها الوزارة في هذه الخطة، كبرامج التربية غير النظامية ومدرسة الفرصة الثانية وبرامج الدعم الاجتماعي من قبيل تيسير و الداخليات.

ممثلة المديرية العامة للأمن الوطني

أكدت السيدة مريمة العراقي، عميد شرطة إقليمي، مكلفة بملف الطفولة، على أهمية الاشتغال مع الأسر الهشة، والبحث عن حلول جذرية لمساعدة الأسر على عدم امتهان التسول، وكذا أهمية التوعية حول ظاهرة الولادات خارج إطار الزواج لما أبانت عنه المعطيات المتوفرة عن مساهمة هذه الظاهرة في اللجوء إلى التسول بالأطفال، ومتابعة تسجيل الولادات في الحالة المدنية، ومعرفة المآلات النهائية للأطفال الذين تم سحبهم من الاستغلال في التسول.

مدير التعاون الوطني

ذكر السيد المهدي وسمي، مدير التعاون الوطني، إلى كون الخطة تستهدف الأطفال ضحايا الاستغلال في التسول وليس الأطفال في وضعية الشارع، وأنه حسب النتائج فإن أسباب الاستغلال في التسول هي الفقر والهشاشة، وهي عوامل تتجاوز مجال هذه الخطة رغم ما تقدمه الخلايا الاجتماعية من دعم. كما قدم السيد المدير عرضا حول مؤسسات الإيواء على صعيد المدن الثلاثة النموذجية، وشدد على أهمية توفير مؤسسات متخصصة لهذه الفئة من الأطفال. كما أكد السيد المدير على أن الأطفال المهاجرين يستفيدون من نفس الخدمات المتوفرة رغم وجود بعض الصعوبات في التواصل معهم.

السيد محمد عبد النباوي، الوكيل العام للملك رئيس النيابة العامة

في معرض تفاعله مع مداخلات المشاركات والمشاركين في الاجتماع، أكد السيد الوكيل العام للملك، رئيس النيابة العامة على النقط التالية:

- النتائج المعروضة للخطة لا تشكل حصيلة سنة بكاملها، على اعتبار الوضعية الاستثنائية المرتبطة بالوباء، وتسجيل 7 أشهر من العمل فقط على اعتبار توقف عمل الفريق خلال فترة الحجر الصحي، بالمقابل فإنه خلال هذه الفترة

استفادت الأسر في وضعية هشة من مساعدات اجتماعية عن طريق التعاون الوطني، وكذا بعض مبادرات المجتمع المغربي إبان فترة الجائحة.

- جل الحالات تتميز بالهشاشة وجل الأمهات في وضعيات استثنائية (نساء مطلقات، ولادات خارج الزواج، مهاجرات، أرامل)، حيث أن المعالجة الزجرية لن تؤتي أكلها؛
- ينبغي مقاربة الظاهرة بهدوء، ومعالجة أسبابها المتمثلة في الفقر والهشاشة وهو الدور المنوط بوزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، التي تبقى إمكانياتها محدودة، مما يستدعي البحث عن مصادر تمويل بديلة لتقديم الدعم لهذه الفئات الهشة، عبر شركاء عموميين وخواص، مع ضمان المراقبة والتتبع للحالات التي يثبت فيها العود.
- التأكيد على مواكبة رئاسة النيابة العامة لوزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والاسرة لتوفير الغطاء القانوني لمبادراتها في إطار هذه الخطة
- أهمية دعم المؤسسات التي تتولى تقديم الرعاية البديلة للرعاية الأسرية، من أجل انخراطها في هذه المبادرة، والتنسيق بين كافة المتدخلين والعمل بمبدأ المداومة على الصعيدين المركزي والمحلي؛
- أهمية الاشتغال في إطار الخطة حسب الإمكانات والموارد المتاحة والأخذ بهذا المعطى بعين الاعتبار عند توسيع الخطة لأقاليم جديدة.

السيدة جميلة المصلي، وزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة

في ختام هذا اللقاء، تطرقت السيدة الوزيرة لمجموعة من النقط كالتالي:

- أهمية الاشتغال على البعد الثقافي والقيمي لمحاربة استغلال الأطفال في التسول مع استحضار المقاربة الزجرية؛
- توفر مقومات إنجاح الخطة وتوسيعها لوجود إرادة جماعية، تعبئة إمكانات القطب الاجتماعي، برامج القطاعات الأخرى في إطار الالتقائية، دعم مشاريع الجمعيات في إطار الخطة، تكييف البرامج لملائمة الخطة...؛
- دعوة التعاون الوطني للعمل على ضمان المداومة بخلايا المساعدة الاجتماعية؛
- العمل على حل إشكالية الأطفال ضحايا الإدمان، حيث أبانت حملة إيواء الأطفال في ظل الجائحة عن وجود حوالي 200 طفل مدمن، وتوفير مراكز متخصصة للإيواء الكامل ليلا ونهارا بتنسيق مع وزارة الصحة والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛
- أهمية التحسيس والتوعية والاشتغال على التبليغ في إطار توسيع الرقم الأخضر للمرصد الوطني لحقوق الطفل.

خلاصات الاجتماع

في نهاية الاجتماع أعلنت السيدة وزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة والسيد الوكيل العام للملك، رئيس النيابة العامة عن توسيع التجربة لتشمل أربعة أقاليم وعمالات جديدة وهي طنجة ومكناس ومراكش وأكادير، وذلك في إطار الالتقائية مع المدن النموذجية المحتضنة للأجهزة الترابية المندمجة لحماية الطفولة.

الملحق 2: محضر اجتماع إطلاق خطة عمل حماية الأطفال من الاستغلال في التسول، بتاريخ 04 دجنبر 2019

الموضوع: إطلاق خطة عمل حول ظاهرة استغلال الأطفال في التسول
التاريخ: الأربعاء 04 دجنبر 2019
الجهة المنظمة: وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة
مكان الاجتماع: مقر وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة
القطاعات المشاركة • وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة • رئاسة النيابة العامة • لجنة القطاعات الاجتماعية بمجلس النواب • لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمجلس المستشارين • وزارة الداخلية • وزارة الدولة المكلفة بحقوق الانسان والعلاقات مع البرلمان • وزارة العدل • وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والبحث العلمي • وزارة الصحة • المديرية العامة للأمن الوطني • الدرك الملكي • المرصد الوطني لحقوق الطفل • العصبة المغربية لحماية الطفولة • اللجنة الوطنية للتكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف • التعاون الوطني
جدول الأعمال: 1. كلمة السيدة وزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة 2. كلمة السيد رئيس النيابة العامة 3. عرض حول خطة عمل حماية الأطفال من الاستغلال في التسول

كلمة السيدة وزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة

استهل هذا اللقاء بكلمة للسيدة الوزيرة جاء فيها:

- الإطلاق الرسمي لخطة عمل حول حماية الأطفال من الاستغلال في التسول؛
- تعتمد هذه الخطة على مقاربة تعطي الأولوية للمصلحة الفضلى للطفل، وتسعى إلى توفير التدابير المواكبة لتطبيق القوانين الوطنية التي تجرم استغلال الأطفال في التسول، وتضع الأسرة في صلب منظومة الحماية؛
- خطة العمل تنطلق من المرجعيات الوطنية المتعامل بها في مجال حماية الطفولة وكذلك من مخرجات المؤتمر الوطني 16 لحقوق الطفل المنعقد بمراكش وعلى مقاربة تعطي الأولوية للأطفال وتجرم استغلالهم في التسول؛
- ترتكز خطة العمل على جهود مختلف البرامج التي تقدمها المصالح اللا ممركزة للقطاعات الحكومية وكذا مبادرات المجتمع المدني؛
- انخراط جميع القطاعات الحكومية المعنية في إعداد خطة العمل؛
- تم الأخذ بجميع آراء القطاعات حول مشروع الخطة وتضمينها؛
- تتكون خطة العمل من 9 محاور أساسية للحد من استغلال الأطفال في التسول، تأخذ بعين الاعتبار مسار الطفل في منظومة الحماية انطلاقا من رصد الطفل والتكفل به وإعادة إدماجه؛
- سيتم العمل كذلك على التوعية والتحسيس بمخاطر استغلال الأطفال في التسول والقوانين المجرمة له، وتوفير المعطيات الميدانية حول الإشكالية ونشرها؛
- تسهر اللجنة المركزية على توفير الظروف المناسبة من خلال إحداث فرق عمل ميدانية على مستوى الأقاليم، تتكون من نقط ارتكاز يتم تعيينها لهذا الغرض، وتضطلع بمهمة توفير حماية الأطفال من الاستغلال في التسول وفق المسار المحدد، وإعداد تقارير للتتبع والتقييم؛
- ستوفر الوزارة خلية للمساعدة الاجتماعية تتكون من المنسق الجهوي للتعاون الوطني وإطارين متخصصين في تقديم خدمات المساعدة الاجتماعية وتجميع المعلومات وإعداد التقارير، ومساعدتين اجتماعيتين؛
- سيتم العمل على إنزال خطة العمل أولا بمدينة الرباط سلا وتمارة وذلك بتوافق مع مبادرة الرباط بدون أطفال شوارع، وفي أفق تعميمها على باقي الأقاليم.

كلمة السيد محمد عبد النباوي رئيس النيابة العامة :

من جانبه، أكد السيد رئيس النيابة العامة على النقط التالية:

- هناك الكثير من التفاؤل والأمل من خلال تطبيق هذه الخطة التي تشارك فيها العديد من القطاعات؛
- الإيمان بدور القضاء، لاسيما قضاء النيابة العامة في تعزيز حماية للأطفال، مع ضرورة التنسيق بين السياسة الجنائية والسياسات العمومية الأخرى في مجال حماية الطفولة؛
- التزام رئاسة النيابة العامة بمقتضيات الفصل الأول من الدستور المتعلقة بالتعاون بين السلطات في إطار مساهمتها في هذه الخطة المشتركة التي تحرص على توفير الحماية القضائية للطفل؛
- دور قضاة المحاكم في حماية الأطفال وتصريف قضايا الطفولة؛
- حث السادة القضاة على الاستمرار في بدل الجهود وتطبيق النصوص الزجرية وتحري المصلحة الفضلى للطفل.

عرض السيد عبد الرزاق العدناني، رئيس قسم الطفولة حول خطة عمل حماية الأطفال من الاستغلال في التسول (العرض رفقته)

اختتام اللقاء

اختتم هذا اللقاء بإعلان السيدة الوزيرة والسيد رئيس النيابة العامة للإطلاق الرسمي لخطة عمل حول حماية الأطفال من الاستغلال في التسول وذلك بحضور القطاعات الحكومية المعنية وممثلين عن البرلمان والمجتمع المدني. الملحق

الملحـــق 3: خطة عمل حماية الأطفال من الاستغـــلال في التسول، 04 دجنبـــر 2019

ا- السياق العام

انطلاقا من التوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، في مجال النهوض بأوضاع الطفولة وحمايتها، وانسجاما مع مبادرة الرباط مدينة بدون أطفال في وضعية الشارع التي أطلقها المرصد الوطني لحقوق الطفل الذي تترأسه صاحبة السمو الملكي الأميرة للامريم، أطلقت وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة ورئاسة النيابة العامة خطة عمل حماية الأطفال من الاستغلال في التسول، في تجربة نموذجية شملت مدن الرباط وسلا وتمارة، وذلك بتاريخ 04 دجنبر 2019.

تم إطلاق هذه المبادرة بتنسيق مع وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان، وزارة الداخلية، وزارة العدل، ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، وزارة الصحة، المديرية العامة للأمن الوطني، القيادة العليا للدرك الملكي، المرصد الوطني لحقوق الطفل، العصبة المغربية لحماية الطفولة.

تسعى خطة العمل إلى توفير جواب عملي لحماية الأطفال من جريمة الاستغلال في التسول[1] التي أصبح ممارسة يمكن ملاحظاتها في الفضاءات العمومية بالعديد من المدن لا سيما المدن الكبرى بالإضافة إلى المواقع السياحية التي يتوافد عليها الزوار بكثرة.

2 - الفئات المستهدفة

- الطفل الصغير الذي يتم استغلاله من متسول تعود استصحابه للاستجداء به دون أن يكون من فروعه[2]؛
- الطفل أقل من 13 سنة الذي يتم استخدامه في التسول، صراحة أو تحت ستار مهنة أو حرفة ما[3]؛
- الطفل والطفل اليتيم المكفول والطفل المهمل الخاضع للكفالة والطفل المتعلم أقل من 18 سنة الذي يسلمه الأب أو الأم أو الوصي أو المقدم أو الكافل أو المشغل أو من له سلطة عليه أو من كان يقوم برعايته إلى متسول[4]؛
- الطفل أقل من 18 سنة ضحية الاستغلال في التسول[5].

3- الهدف العام

توفير التدابير المواكبة لتطبيق القوانين المتعلقة بحماية الأطفال ضد جريمة الاستغلال في التسول، وذلك وفق منظومة مندمجة للحماية تشمل التكفل الطبي والنفسي، المساعدة الاجتماعية، التربية والتكوين، التنشيط الثقافي والرياضي، إعادة الإدماج، التتبع والتقييم.

4- تدابير خطة العمل

- وضع فريق عمل ميداني متعدد التخصصات بالأقاليم والعمالات المستهدفة ؛
- وضع خلية للمساعدة الاجتماعية بالأقاليم والعمالات المستهدفة؛
- وضع كتابة دائمة لفريق العمل؛
-

[1] فصول القانون الجنائي 327، 328، 3030 وفصول القانون الجنائي المتعلقة بالإتجار بالبشر من 1-448 إلى 4-448

[2] القانون الجنائي، الفرع 5: في التسول والتشرد، الفصل 327

[3] القانون الجنائي، الفرع 5: في التسول والتشرد، الفصل 328

[4] القانون الجنائي، الفرع 5: في التسول والتشرد، الفصل 330

[5] القانون رقم 27.14، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6644 بتاريخ 19 سبتمبر 2016، يتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر: الفصل 1-448 والفصل 2-448

- وضع لجنة مركزية لقيادة وتتبع خطة عمل حماية الأطفال من الاستغلال في التسول؛
- وضع كتابة دائمة للجنة المركزية للقيادة.

5- فريق العمل الميداني

اعتبارا لتعدد المتدخلين في منظومة حماية الطفولة وأهمية التنسيق فيما بينهم لضمان تدخل فعال ومتكامل، اتفق مختلف المتدخلون على وضع فريق عمل ميداني متعدد التخصصات بكل عمالة أو إقليم، وذلك في إطار ضمان التكامل بين السلط واحترام استقلالية السلطة القضائية.

مكونات فريق العمل الميداني

1. ممثلو السلطة القضائية بالمحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف؛
2. ممثلو رئاسة النيابة العامة بالمحاكم الابتدائية ومحكمة الاستئناف؛
3. ضباط الشرطة القضائية المكلفون بالأحداث بمصالح الأمن الوطني والدرك الملكي؛
4. قسم العمل الاجتماعي بالولاية أو العمالة؛
5. ممثلو المصالح الإقليمية لقطاعات التربية والتكوين، الصحة، الشباب والرياضة، التعاون الوطني؛
6. ممثلو مصالح الشؤون الاجتماعية بالجماعات الترابية؛
7. ممثل المرصد الوطني لحقوق الطفل؛
8. ممثل العصبة المغربية لحماية الطفولة؛
9. ممثلو الجمعيات المسيرة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية؛
10. ممثلو الجمعيات الشريكة في مجالات الطفولة والأسرة والمرأة.

وظائف فريق العمل الميداني

يقوم فريق العمل الميداني، كل حسب اختصاصاته، بما يلي:

1. رصد الأطفال ضحايا الاستغلال في التسول وسحبهم من الشارع وحمايتهم من المشتبه فيهم، وذلك من طرف الشرطة القضائية ؛
2. تيسير وتسريع استفادة الأطفال من الاسعافات الصحية المستعجلة للأطفال، عند الحاجة، وذلك من طرف ممثلي قطاع الصحة؛
3. تيسير وتسريع استفادة الأطفال من الاسعافات الاجتماعية المستعجلة، وذلك من طرف ممثلي التعاون الوطني؛
4. القيام بالأبحاث القضائية، من طرف النيابة العامة والشرطة القضائية؛
5. تقييم الوضعية الاجتماعية للأطفال وأسرهم وتحديد التدابير الاجتماعية الملائمة لكل حالة، وذلك من طرف مركز المواكبة لحماية الطفولة؛
6. تسريع اتخاذ التدابير القضائية والإدارية لحماية الأطفال حسب كل حالة، من طرف ممثلي النيابة العامة والسلطة القضائية ووزارة الداخلية؛
7. تسهيل استفادة الأطفال من الرعاية الطبية والطب-نفسية، عند الحاجة، من طرف ممثلي قطاع الصحة؛
8. إعادة إدماج الأطفال داخل أسرهم، وفق التدابير القضائية المتخذة؛

9. توفير الدعم والمواكبة الاجتماعية لأسر الأطفال حسب التدابير القضائية المتخذة. ويسهر على توفير الدعم والمواكبة الاجتماعية ممثلو التعاون الوطني ومراكز المواكبة لحماية الطفولة؛
10. توفير الإيواء الاستعجالي المؤقت للأطفال بمؤسسات الرعاية الاجتماعية حسب التدابير القضائية المتخذة. ويسهر على توفير الإيواء الاستعجالي المؤقت ممثلو التعاون الوطني؛
11. تسهيل إدماج الأطفال في منظومة التربية والتكوين، وذلك من طرف ممثلي قطاع التربية الوطنية والتكوين؛
12. تيسير استفادة الأطفال من التنشيط الثقافي والرياضي، من طرف ممثلي قطاع الشباب والرياضة؛
13. تتبع وتقييم تطور وضعية الأطفال في منظومة الحماية، من طرف مركز المواكبة لحماية الطفولة، بتنسيق مع ممثلي رئاسة النيابة العامة وممثلي القطاعات الحكومية في فريق العمل الميداني؛
14. إعداد تقارير شهرية حول الحصيلة من طرف الكتابة الدائمة لفريق العمل الميداني وممثلي النيابة العامة بتنسيق مع ممثلي القطاعات الحكومية في فريق العمل الميداني؛

خلية المساعدة الاجتماعية للأطفال والأسر

تقوم خلية المساعدة الاجتماعية، بالإضافة إلى تقييم الوضعية الاجتماعية للأطفال وأسرهم، بالتنسيق مع مؤسسات الرعاية الاجتماعية لتوفير الإيواء الاستعجالي المؤقت للأطفال إذا كانت وضعيتهم تقتضي ذلك. كما تقوم بتوجيه ومواكبة الأطفال المنحدرين من أسر معوزة أو في وضعية هشة نحو البرامج الاجتماعية المتوفرة في صندوق التماسك الاجتماعي وصندوق التكافل العائلي والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية والبرامج الاجتماعية القطاعية والخدمات الاجتماعية التي توفرها مراكز ومشاريع الجمعيات الشريكة. كما تعمل خلية المساعدة الاجتماعية، عند الحاجة وحسب الإمكانيات المتوفرة، على تقديم الدعم العيني للأسر المعوزة.

يترأس خلية المساعدة الاجتماعية المنسق الجهوي للتعاون الوطني أو مندوب التعاون الوطني بالأقاليم والعملات المستهدفة، وتتكون من مساعدتين اجتماعيتين على الأقل، يتوفران على مكتب مجهز بهاتف وفاكس وجهاز حاسوب موصول بشبكة الأنترنيت ومعدات مكتبية.

تنقل وظائف خلية المساعدة الاجتماعية إلى مراكز المواكبة لحماية الطفولة بعد إحداثها في إطار برنامج الأجهزة الترابية المندمجة لحماية الطفولة، وذلك وفق منشور السيد رئيس الحكومة عدد 2019/11 بتاريخ 26 يوليوز 2019 المتعلق بالتنزيل الترابي للسياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة 2015 – 2020.

الكتابة الدائمة لفريق العمل الميداني

يتوفر فريق العمل الميداني على كتابة دائمة، يترأسها المنسق الجهوي للتعاون الوطني أو مندوب التعاون الوطني بالأقاليم والعمالات المستهدفة، وتتكون من إطارين متخصصين في مجال المساعدة الاجتماعية وإعداد التقارير.

وتتوفر الكتابة الدائمة على مكتب مجهز وموصول بشبكة الهاتف والأنترنيت، وعلى قاعة لاحتضان اجتماعات فريق العمل الميداني.

تسهر الكتابة الدائمة على إعداد مشروع جدول أعمال الاجتماعات التنسيقية لفريق العمل الميداني ومحاضر اجتماعاتها. وتدرج في جدول الأعمال النقط المقترحة من أعضاء فريق العمل الميداني.

يعقد فريق العمل الميداني اجتماعاته مرة كل شهر، بدعوة من رئيس الكتابة الدائمة، لتقديم وتدارس حصيلة العمل وتقييمها وإعداد تقارير حولها.

يطلع فريق العمل الميداني على محتويات تقارير الاجتماعات ويوافق عليها، قبل أن ترسل – تحت الإشراف الإداري - للكتابة الدائمة للجنة القيادة المكلفة بتتبع خطة عمل حماية الأطفال من التسول.

تنقل وظائف الكتابة الدائمة إلى اللجنة الإقليمية لحماية الطفولة بعد إحداثها في إطار الأجهزة الترابية المندمجة لحماية الطفولة. وتظل تحت الإشراف المباشر لمنسق الجهوي للتعاون الوطني أو مندوب التعاون الوطني بالأقاليم والعمالات المستهدفة،

6-اللجنة المركزية لقيادة وتتبع خطة عمل حماية الأطفال من الاستغلال في التسول

لضمان التفعيل الجيد لخطة العمل وضعت وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، بتعاون مع رئاسة النيابة العامة، وبتنسيق مع القطاعات الوزارية المعنية لجنة مركزية للقيادة تتكون من وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان، وزارة الداخلية، وزارة العدل، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، وزارة الصحة، المديرية العامة للأمن الوطني، القيادة العامة للدرك الملكي، المرصد الوطني لحقوق الطفل، العصبة المغربية لحماية الطفولة.

تقوم اللجنة المركزية، بالإضافة إلى قيادة خطة العمل، بتوفير الظروف والوسائل الملائمة لتفعيل خطة العمل وتتبعها وتقييمها، مع إيجاد حلول للصعوبات المطروحة ميدانيا.

تعين اللجنة المركزية للقيادة، بطلب من وزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، نقط ارتكاز تمثلها في فرق العمل الميدانية على مستوى الأقاليم والعمالات المستهدفة.

تضطلع وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة بالكتابة الدائمة للجنة المركزية للقيادة، وتسهر لأجل ذلك، على إعداد مشروع جدول أعمال اللجنة ومحاضر اجتماعاتها. وتدرج في مشروع جدول الأعمال النقط المقترحة من طرف أعضاء اللجنة المركزية.

تقوم الكتابة الدائمة للجنة المركزية، انطلاقا من تقارير فرق العمل الميدانية، بإعداد تقرير حول حصيلة خطة العمل لحماية الأطفال من الاستغلال في التسول.

الملحق 4 : الميثاق الأخلاقي لخطة عمل حماية الأطفال من الاستغلال في التسول

يستند الميثاق الأخلاقي لحماية الأطفال من الاستغلال في التسول على مجموعة من المرجعيات أهمها دستور المملكة المغربية، لاسيما التصدير الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من الدستور والمادة 32، والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، لاسيما المواد 2، 3، 6، 12، 19، ومبادئ السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة في المغرب كما هي مدرجة في الصفحتين 40 و41 من وثيقة السياسة العمومية.

في كل إجراءات وتدابير وخدمات حماية الطفل من الاستغلال في التسول، يشكل هذا الميثاق مرجعية يلتزم من خلالها فريق العمل الميداني على احترام ما يلي:

السرية المهنية

عدم «الحديث»، في أي حال من الأحوال، عن المعلومات الشخصية الخاصة بالطفل مع أشخاص لا يدخلون في دائرة الأب أو الأم أو الوصي أو المقدم أو الكافل أو من له سلطة على الطفل أو من يقوم برعايته. فالسرية المهنية أمر يمكن مشاركته مع باقي المهنيين في فريق العمل الميداني الذين يخضعون بدورهم إلى السرية المهنية. كما أن السرية مفروضة في تداول الملفات ولوائح المعطيات المعلوماتية.

عدم التمييز والمساواة

يلتزم فريق العمل الميداني بحق الطفل في المساواة دون استثناء أو تمييز مبني على العرق، أو الدين أو الأصل أو الجنس، ويخص عدم التمييز كذلك، الأطفال في وضعية إعاقة والأطفال الأيتام والأطفال مجهولي الأبوين والأطفال المنحدرين من أسر معوزة أو مفككة والأطفال في وضعية الشارع وجميع الأطفال المعرضين للخطر كيفما كان لباسهم أو حالتهم الصحية، وذلك انطلاق من مبدئ أن جميع الأطفال الذين نرافقهم هم على قدم المساواة مع بعضهم البعض ومع أنفسنا.

الاحترام وبناء الثقة

يرتكز عمل الفريق الميداني على مقاربة تسمح بخلق الثقة والأمان مع الطفل، وذلك وفق مقاربة مبنية على الاستماع والإرشاد والإعلام والعطف مع احترام كبير لهوية الطفل وحريته وشعوره. والالتزام بما يلي:

- عدم ممارسة أي ضغوطات جسدية أو عقلية أو أخلاقية أو معنوية تؤدي إلى تقليص عزيمة الطفل.
- احترام الآراء التي يعبر عنها الأطفال واتخاذها بمحمل الجدية.
- إعطاء معلومات واضحة ومفهومة للطفل تناسب سنه وقدرته على التمييز والفهم.
- احترام الأطفال واعتبارهم أشخاص بما للكلمة من معنى.
- تقديم الخلاصات والتدابير المزمع اتخاذها إلى الأطفال.

الحماية

الأخذ بعين الاعتبار أن الطفل، بحكم قلة نضجه الجسدي والفكري، في حاجة إلى حماية وعناية خاصتين، مع إعطاء الأولوية لحماية الطفل الجسدية والنفسية والاجتماعية، في إطار تفهم الطفل وتفهم السياق الذي يعيش فيه. مع التأكد مما يلي:

- أن حماية الطفل من الاستغلال في التسول لن تعرضه إلى أعمال عنف أخرى أو إلى الانتقام.
- وجود إمكانيات المساعدة والدعم بتنسيق مع باقي أعضاء الفريق.
- اتخاذ الحيطة اللازمة لحماية الطفل من خطر الوصم بالعار.

المصلحة الفضلى للطفل

جعل مصلحة الطفل فوق كل اعتبار وذات أولوية وأفضلية في جميع الظروف ومهما كانت مصالح الأطراف الأخرى. وتكمن مصلحة الطفل خصوصا في ما يلي:

- العيش مع أسرته، إلا إذا كانت تشكل خطرا عليه أو عاجزة عن حمايته بشكل يعرض سلامته الصحية وتنشئته وأخلاقه للخطر.
- إيداعه بمؤسسة للرعاية الاجتماعية مؤهلة إذا اقتضى الأمر ذلك.
- إرجاعه إلى أسرته متى تم التأكد من أنها أصبحت مؤهلة لرعايته وحمايته.
- التكفل به إذا كان طفلا مهملا من لدن أسرة كافلة.
- تتبع برنامج للدعم النفسي والصحي للطفل من أجل تهيئته إلى مرحلة انتقالية، ودمجه بأسلاك التربية أو التكوين، وذلك وفق ميولاته ورغباته.

الشراكة والمشاركة

- نهج مقاربة إيجابية تأخذ بعين الاعتبار قدرة الطفل على المساهمة المميزة في إيجاد حلول ملائمة.
- العمل مع الطفل في جو تسوده روح التعاون والشراكة المبنية على الثقة.
- البحث عن مشاركة فعلية للطفل وتشجيعها.

الأسرة شريك مميز

العمل مع الأسر على قدر المستطاع، من خلال:

- معاضدتها وتشجيع إبراز مواردها وتوطيدها.
- عدم التموضع كمنافس لها.

- التبادل والتشاور معها،
- تحفيز مشاركتها.

العمل كفريق

تتلخص مهمة فريق العمل الميداني في تنسيق العمليات الهادفة إلى حماية الطفل بتعاون مع المصالح المختصة دون الحلول محلها:

- الشرطة القضائية المكلفة بشؤون القاصرين؛
- قضاء النيابة العامة وقضاء الحكم؛
- مصالح المستعجلات الطبية والمصالح الاستشفائية والطب النفسي للطفل الصغير والمراهق والطب الشرعي؛
- المصالح الاجتماعية؛
- مؤسسات الرعاية الاجتماعية؛
- المؤسسات المدرسية ومؤسسات التكوين؛
- مراكز حماية الطفولة؛
- الجمعيات.

الصرامة

- عدم التعاطف مع أي شخص يقوم باستغلال طفل في التسول كيفما كانت الوسائل التي يستعملها لكسب التعاطف.
- اعتماد الدقة في جمع المعلومات وتقييم وضعية الطفل وفق مقاربة متعددة التخصصات تأخذ بعين الاعتبار الاستشارة القانونية والخبرة الطبية والبحث الاجتماعي.
- احترام المواعيد مع الأطفال والأسر وتوفير المعلومات للشركاء والتعاون معهم والحرص على أن الطفل يحظى بالمرافقة الطبية والنفسية، والمساعدة الاجتماعية، وأنه مدمج في مؤسسات التربية والتكوين سواء كان في أسرته أو في مؤسسة للرعاية الاجتماعية.

الحذر

الإيمان بقدرة فريق العمل الميداني على حماية الطفل من الاستغلال في التسول، والمحافظة على الحيوية اللازمة وذلك من خلال جميع الوسائل المتوفرة، سواء تعلق الأمر بتطوير الكفاءات المهنية أو الشخصية والإشراف على المتعاونين والانفتاح على المصالح والمؤسسات الأخرى.

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵓⵎⵓⵔⵜ ⴰ ⵜⵖⵎⵙ
ⵜⴰⵏⴰⵎⵓⵔ ⴰ ⵙⵙⵓⴽⵙⵎ ⴰ ⵜⵙⵍⵉⴰ

المملكة المغربية
وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية
والمساواة والأسرة

ROYAUME DU MAROC
MINISTÈRE DE LA SOLIDARITÉ, DU DÉVELOPPEMENT SOCIAL
DE L'EGALITÉ ET DE LA FAMILLE

الكتاب الثالث:

البرنامج الوطني المندمج للنهوض بكفالة ورعاية الأطفال المحرومين من السند الأسري

www.social.gov.ma

ماي 2021

ورقة موجزة حول مشروع البرنامج

ا- السياق والمبررات

يعتمد مشروع برنامج «كفالة» في تعريفه لفئة الأطفال المحرومين من السند الأسري على التعريف المعتمد في القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين. ويتبن من خلال المعطيات الرسمية المتوفرة أن عدد الأطفال المهملين قد بلغ خلال سنتي 2018 و2019 ما مجموعه 4458 طفل، منهم 1138 إناث[1]. وتعتبر بعض الجمعيات العاملة في مجال الطفولة ومنظمة اليونيسيف أن عدد الأطفال المهملين غير المسجلين في منظومة الحماية يفوق عدد المسجلين في منظومة الحماية[2].

إضافة إلى ذلك، تجاوز عدد الأطفال المهملين المودعين بمؤسسات الرعاية الاجتماعية سنة 2020 ما مجموعه 3912 طفل، من مجموع الأطفال المودعين بالمؤسسات[3].

وتبين المعطيات الرسمية المتوفرة أن عدد الكفالات المسندة خلال سنتي 2018 و2019 قد بلغ 3038 كفالة، منها 1656 سنة 2018 [4]. كما عرفت السنوات الخمس الأخيرة تسجيل كفالة الأسر لـ 2443 من مجموع الأطفال المهملين المودعين بالمؤسسات،71% منهم يبلغون أقل من سنة، مع تسجيل عودة 36% من الأطفال[5].

وبالنظر إلى وجود عدد من الأطفال المحرومين من السند الأسري، لسبب من الأسباب المذكورة في المادة1 من قانون كفالة الأطفال المهملين (التخلي، اليتم، عجز الأبوين، انحراف الأبوين) أو لمجموعة من الأسباب الأخرى التي تنظمها قوانين أخرى، كما هو الشأن مثلا في مجموعة القانون الجنائي وفي قانون المسطرة الجنائية، حيث تصبح الأسرة مكانا غير آمن يهدد حياة الطفل وسلامته ويعرضه للعنف والاستغلال أو التقصير الحاد في تقديم الرعاية والحماية، فإن بلادنا توفر منظومة للرعاية البديلة تقوم على أساس نظام الكفالة، باعتباره نظاما متجذرا في المجتمع المغربي ومتطورا، ينظمه القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين. ويوفر نظام الكفالة نوعين من الرعاية البديلة: (1) رعاية بديلة من طرف أسرة أو امرأة وفق شروط؛ (2) رعاية بديلة من طرف مؤسسة للرعاية الاجتماعية وفق شروط.

وإذا أخذنا بعين الاعتبار الرعاية المؤقتة أو الكفالة الدائمة المنصوص عليهما في المادتين 8 و 9، يصبح لدينا أربعة أنواع فرعية من الرعاية البديلة: (1) الرعاية من طرف أسرة أو امرأة في إطار رعاية موقتة؛ (2) الرعاية من طرف أسرة أو امرأة في إطار كفالة دائمة، (3) الرعاية من طرف مؤسسة صحية أو مؤسسة للرعاية الاجتماعية في إطار رعاية مؤقتة؛ (4) الرعاية من طرف مؤسسة للرعاية الاجتماعية في إطار كفالة دائمة. مما يدعو إلى التفكير في تطوير وتشجيع الرعاية الموقتة، باعتبارها رافعة لتطوير شكل جديد من الرعاية البديلة يمتح من التجارب الدولية ويتماشى مع واقع المجتمع المغربي وتقاليده.

ويتبين، من خلال مخرجات اليوم الدراسي الذي نظمته وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، حول موضوع النهوض بكفالة الأطفال، بتاريخ 25 فبراير 2021، وجود حاجة إلى تطوير نظام الكفالة يمكن إجمال مبرراتها فيما يلي:

- أن نظام الكفالة الحالي يتسم بالبطء وتعقد المساطر القضائية والإدارية؛
- ضرورة القيام بمراجعة عميقة للمنظومة القانونية الوطنية المتعلقة بكفالة الأطفال المحرومين من الأسرة وليس الأطفال المهملين؛

---

[1] أنظر تقرير رئيس النيابة العامة حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة لسنة 2018، وتقرير رئيس النيابة العامة حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة لسنة 2019

[2] حسب كلمة السيدة جيوفانا باربوريس، ممثلة اليونيسيف بالرباط، في اليوم الدراسي حول النهوض بالكفالة، الذي نظمته وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، بتاريخ 25 فبراير 2021، بالرباط، فإن عدد الأطفال المهملين ، وفق آخر دراسة أنجزتها العصبة المغربية لحماية الطفولة واليونيسيف سنة 2010، يبلغ حوالي 6480 طفل كل سنة.

[3] دراسة حول خريطة الأطفال بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، أنجزتها وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، بدعم من اليونيسيف سنة 2020 . وقد شملت هذه الدراسة 69 مؤسسة من أصل 97 مؤسسة للرعاية الاجتماعية مرخصة في مجال الطفولة و7430 مستفيد من مجموع 10445، أي 71% من حجم العينة

[4] انظر تقريري رئاسة النيابة العامة المذكورين أعلاه.

[5] انظر خريطة الأطفال بمؤسسات الرعاية الاجتماعية المشار إليها أعلاه.

- أن نظام الكفالة، كما هو حاليا، غير كاف لضمان رعاية بديلة عن الرعاية المؤسساتية، مع وجود حاجة إلى اعتماد بدائل أخرى من قبيل أسر الاستقبال المعمول بها في عدد من التجارب الدولية؛
- أن نظام الكفالة الحالي يواجه صعوبات في تتبع الكفالات خارج التراب الوطني، بالإضافة إلى إشكالية تحويل الكفالة إلى تبني بالنسبة للدول التي لا تعترف بنظام الكفالة؛
- أن نظام الكفالة الحالي لا يوفر معلومات دقيقة ومحينة ومتاحة للجميع حول عدد الأطفال المكفولين ومآلهم؛
- تسجيل خصاص على مستوى مواكبة ودعم الأسر الكافلة؛
- تراجع إقبال الأسر على الكفالة لمجموعة من الأسباب من بينها نسبية استيعاب مفهوم الكفالة وضعف المعرفة بالمقتضيات والمساطر القانونية، والتوجس من مطالبة الآباء البيولوجيين باسترجاع أطفالهم، وعدم رغبة غالبية الأسر في كفالة طفل يتجاوز عمره ثلاث سنوات أو طفل سبق له العيش مدة طويلة داخل المؤسسة، وارتفاع كلفة رعاية الأطفال؛
- محدودية قدرات مؤسسات الرعاية الاجتماعية في الإدماج الاجتماعي للأطفال والشباب بعد بلوغهم سن الرشد؛ ومواجهة هؤلاء الشباب لإشكاليات، من بينها: الوصم القدحي، البطالة، التشرد، الانحراف، وذلك بسبب تعثر مسارهم الدراسي، ضعف مهاراتهم الحياتية، عدم قدرة الراغبين في متابعة الدراسات العليا على إعالة أنفسهم مالياً.
- ارتفاع نسبة الأطفال المهلين في وضعية إعاقة داخل مؤسسات الرعاية الاجتماعية (14.5%) علما أن جميع المؤسسات التي تتولى رعايتهم غير متخصصة في رعاية الأشخاص في وضعية إعاقة؛
- نقص في اعتماد وتطبيق تدابير للوقاية من الإهمال، ولا سيما على مستوى مواكبة ودعم الأسر المفككة والأمهات البيولوجيات للاحتفاظ بأطفالهم؛
- تسجيل نقص في التواصل والتحسيس حول الكفالة وحول المواقف والسلوكيات والممارسات الحمائية للأطفال المحرومين من السند الأسري.

في هذا السياق، أعدت وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة مشروع برنامج «كفالة»، وذلك بتنسيق مع ثلاثة عشر (13) قطاعا وزاريا، وخمسة (5) مؤسسات عمومية تابعة للقطاعات الوزارية أو تحت إشرافها، والسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة، والمرصد الوطني للتنمية البشرية، والمرصد الوطني لحقوق الطفل، والعصبة المغربية لحماية الطفولة، وواحد وخمسون (51) جمعية عاملة في مجال الطفولة، ومنظمة اليونيسيف.

اعتمد المسار التشاوري على وضع وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة أرضية للتفكير في مشروع البرنامج، وتنظيم يوم دراسي شكلت مخرجاته أساس صياغة مسودة البرنامج. وفي هذا الصدد، شكلت ملاحظات وآراء القطاعات حول مسودة البرنامج أساس إعداد المسودة الثانية التي تم إرسالها إلى الجمعيات ومنظمة اليونيسيف ودعوتهم لاجتماع تشاوري بتاريخ 25 ماي 2021، وهو الاجتماع الذي ستشكل مخرجاته، بالإضافة إلى الردود المكتوبة التي تم التوصل بها من الجمعيات، أساس إعداد المسودة الثالثة لمشروع البرنامج الذي سيعرض على اللجنة الوزارية المحدثة لدى السيد رئيس الحكومة المكلفة بتتبع تنفيذ السياسات والمخططات الوطنية في مجال النهوض بأوضاع الطفولة وحمايتها.

2- مرجعيات البرنامج

تشكل توجيهات صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره، في مجال النهوض بأوضاع الطفولة وحمايتها والاستثمار في الرأسمال البشري، إلى جانب دستور المملكة المغربية لسنة 2011، والبرنامج الحكومي للفترة 2016-2021، والسياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة 2015-2025، والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها بلادنا، مرجعيات أساسية لمشروع برنامج «كفالة»، وذلك في سياق وطني يوفر بيئة ملائمة لنجاح هذا البرنامج، بما يتميز به من غنى وتنوع البرامج والمبادرات التي تستهدف النهوض بصحة الأطفال وتربيتهم وتعليمهم وحمايتهم والرقي بأوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق اندماجهم الكامل في الحياة المجتمعية.

كما يعتمد مشروع البرنامج على تجارب المجتمع المدني وكذا الدراسات واللقاءات التي تم تنظيمها حول الموضوع.

3- الفئات المستهدفة

- الأطفال المهددين بالإهمال بما فيهم الأطفال غير المسجلين بالحالة المدنية، الأطفال المولودين في إطار علاقات زوجية غير موثقة، الأطفال المنحدرين من أسر تعيلها نساء، الأطفال المنحدرين من أسر معوزة وغير مسجلين في مؤسسات التربية والتعليم؛
- الأطفال من أبوين مجهولين أو أباء مجهولين وأمهات معلومات تخلين عن أطفالهن بمحض إرادتهن؛
- الأطفال الأيتام؛
- الأطفال الذين يعجز آباؤهم عن رعايتهم وليست لديهم موارد مشروعة للعيش؛
- الأطفال المولودين من آباء منحرفين ولا يقومان بواجب الرعاية والتوجيه، والأطفال الذين فقدوا رعاية وحماية أحد آبائهم وكان الآخر منحرفا ولا يقوم بواجب الرعاية والتوجيه؛
- الأطفال المعرضين للخطر داخل أسرهم؛
- كما يستهدف المشروع:
- أسر الأطفال المتخلى عنهم أو المهددين بالتخلي؛
- الأسر التي تتولى كفالة أو رعاية الأطفال؛
- مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتولى كفالة الأطفال.

4- أهداف البرنامج

يقترح مشروع البرنامج 68 تدبيرا لتحقيق الأهداف التالية:

- الوقاية من الإهمال وتوفير حماية ورعاية ملائمة للأطفال المحرومين من السند الأسري؛
- تطوير منظومة الكفالة والرعاية وتسريع مساطرها، وتعزيز التتبع والمراقبة؛
- الرفع من عدد الأسر المغربية التي تتولى كفالة ورعاية الأطفال المحرومين من السند الأسري؛
- توفير المعرفة حول وضعية الأطفال المحرومين من السند الأسري.

5- محاور البرنامج

- تقوية الإطار القانوني للكفالة وتحسين فعاليته؛
- تعزيز حماية الأطفال المحرومين من الأسرة؛
- تعزيز الوقاية ضد إهمال الأطفال؛
- تشجيع ودعم الأسر على الكفالة والرعاية؛
- تحسين جودة التكفل بالأطفال في مؤسسات الرعاية الاجتماعية؛
- توفير المعرفة حول وضعية الأطفال المهملين؛
- وضع آليات الحكامة وتتبع تنفيذ البرنامج.

6- آليات الحكامة والتتبع

- اللجنة الوزارية المكلفة بتتبع تنفيذ السياسات والمخططات الوطنية في مجال النهوض بأوضاع الطفولة وحمايتها؛
- اللجنة التقنية المنبثقة عن الوزارية المكلفة بتتبع تنفيذ السياسات والمخططات الوطنية في مجال النهوض بأوضاع الطفولة وحمايتها؛
- اللجن الإقليمية لحماية الطفولة.

البرنامج الوطني المندمج للنهوض بكفالة ورعاية الأطفال المحرومين من السند الأسري

صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله

«كما عملنا على تعزيز تماسك الأسرة، من خلال اعتماد مدونة متقدمة للأسرة، تراعي المصلحة الفضلى للطفل وتصون حقوقه، في كل الظروف والأحوال، داعين إلى مواكبتها بالتقييم والتقويم،

لمعالجة النقائص التي أبانت عنها التجربة.

وتعزيزا لهذا التوجه، الهادف إلى توفير الأمن والحماية للأطفال، بادرنا إلى إصدار مجموعة من القوانين ذات الصلة، مثل مراجعة القانون المتعلق بمنح الجنسية المغربية للطفل من أم مغربية وأب أجنبي، وكذا القانون المتعلق بمنع تشغيل الأطفال القاصرين، والقانون المتعلق بإنشاء وتدبير مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

وقد تم تتويج هذه الأوراش والمبادرات البناءة، بإرساء منظومة مندمجة ومتكاملة تعزز الوقاية

والحماية للأطفال والأسر، وتشكل جوابا وطنيا عن مختلف الإشكالات المرتبطة بحماية الأطفال.

وإدراكا منا بأن توفير الحماية للأطفال، وصيانة حقوقهم، لن تتم خارج أسرهم، فقد حرصنا

على مواكبة ذلك بالنهوض بأوضاع محيطهم العائلي والاجتماعي.

ولهذه الغاية، أصدرنا توجيهاتنا بتوسيع دائرة الاستفادة من صندوق التكافل العائلي، ليشمل الأمهات المعوزات، واللواتي يتعر ضن مع أطفالهن، بعد انحلال ميثاق الزوجية، إلى الإهمال والفقر، وكذا الأرامل اللواتي يعانين من الهشاشة والإقصاء.

وبالإضافة إلى ذلك، تم تفعيل خدمات صندوق التماسك الاجتماعي، وإحداث مجموعة من الخلايا المختصة بالتكفل بالنساء والأطفال في المحاكم والمستشفيات العمومية، وتوفير الدعم النفسي للأطفال، وغيرها».

مقتطف من الرسالة الملكية السامية الموجهة للمشاركين في المؤتمر الإسلامي الخامس للوزراء المكلفين بالطفولة، فبراير 2018

السياق العام والمبررات

الأطفال المحرومين من السند الأسري في مشروع البرنامج الوطني المندمج للنهوض بالكفالة هم الأطفال المهملون، وذلك حسب التعريف الذي يحدده القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، والذي يحددهم في أربع فئات، وهي (1) الطفل المولود من أبوين مجهولين أو أب مجهول وأم معلومة تخلت عنه بمحض إرادتها، (2) الطفل اليتيم، (3) الطفل الذي عجز أبواه عن رعايته وليست لهم موارد مشروعة للعيش، (4) الطفل المولود من أبوين منحرفين ولا يقومان بواجب الرعاية والتوجيه، أو إذا كان أحد الأبوين بعد فقد الآخر أو عجزه منحرفا ولا يقوم بواجب الرعاية والتوجيه[6].

معطيات إحصائية حول وضعية الأطفال المهملين

يتبين من خلال آخر تقريرين لرئاسة النيابة[7]، أن مجموع عدد الأطفال المهملين قد بلغ، خلال سنتي 2018 و2019، حسب تدخل النيابة العامة، 4458 طفل، منهم 2360 ذكور و2098 إناث؛ حيث تم سنة 2018 تسجيل 2009 طفل، منهم 1049 ذكور و960 إناث، كما تم برسم سنة 2019 تسجيل 2449 طفل، منهم 1311 ذكور و1138 إناث.

معطيات إحصائية حول الأطفال المهملين حسب تدخل رئاسة النيابة العامة

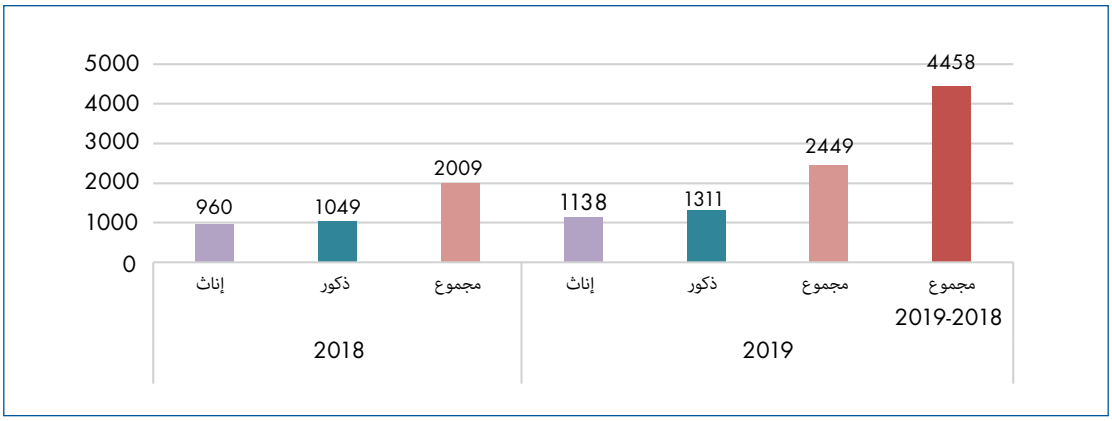

ومن مجموع الأطفال المهملين البالغ عددهم 4458 طفل، فقد تم العثور على 644 طفل حديث الولادة، منهم 361 ذكور و283 إناث، حيث تم سنة 2018 تسجيل 360 حالة، منهم 189 ذكور و171 إناث، كما تم خلال سنة 2019 تسجيل 284 حالة، منهم 172 ذكور و112 إناث. أما بخصوص الأطفال المتخلى عنهم فقد تم تسجيل 1649 حالة سنة 2018، منهم 860 ذكور و789 إناث، وتسجيل 2165 حالة سنة 2019، منهم 1139 ذكور و1026 إناث.

معطيات إحصائية حول الأطفال المهملين حسب تدخل رئاسة النيابة العامة

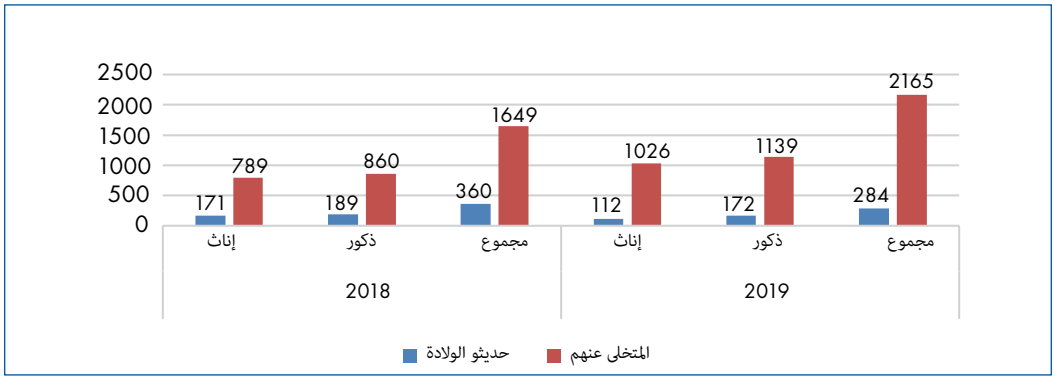

[6] انظر المادة 1 من القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، الجريدة الرسمية عدد 5031 بتاريخ جمادى الآخرة 1423 (19 أغسطس 2002)، ص 2362

[7] أنظر تقرير رئيس النيابة العامة حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة لسنة 2018، وتقرير رئيس النيابة العامة حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة لسنة 2019

وبالعودة إلى النشرة الإحصائية للتعاون الوطني لسنة 2019، فقد تم تسجيل 8897 طفل داخل 97 مؤسسة للرعاية الاجتماعية للأطفال، بما في ذلك الأطفال المتخلى عنهم والأطفال في وضعية صعبة بسبب هشاشة الأوضاع الاجتماعية لأسرهم. ويتبين أيضا من خلال النشرة الإحصائية ارتفاع عدد الأطفال الذكور مقارنة بالإناث، حيث تم تسجيل وجود 6025 من الأطفال الذكور بنسبة 67,72 % و2872 من الأطفال الإناث بنسبة 32,28%.

وتظهر الدراسة التي أنجزتها وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، بدعم من اليونيسيف سنة 2020 حول خريطة الأطفال بمؤسسات الرعاية الاجتماعية[8]، وجود 3912 طفل مهمل بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، من مجموع الأطفال المودعين بالمؤسسات، منهم 33% أطفال متخلى عنهم، أي ما مجموعه 2290 طفل، و10% أطفال أيتام من جهة أحد الأبوين، أي 668 طفل، و3% أيتام من جهة الأبوين، أي 181 طفل، و8% مولودين خارج إطار الزواج مع احتفاظ الأم بالولاية، أي 529 طفل، و3% أطفال ولدوا من أبوين فقدوا الولاية، أي 244 طفل.

توزيع الأطفال حسب دراسة خريطة الأطفال بمؤسسات الرعاية الاجتماعية

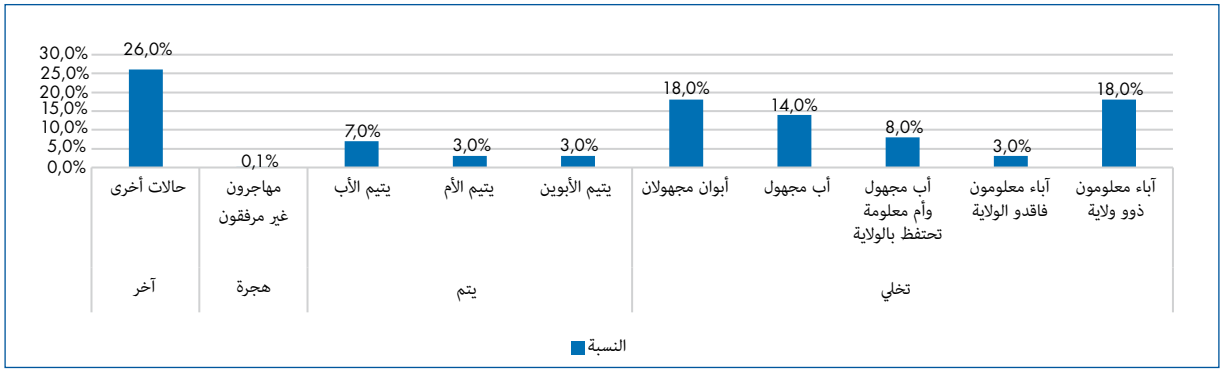

وفي نفس السياق، تعتبر بعض الجمعيات العاملة في مجال الطفولة والمنظمات الدولية أن عدد الأطفال المهملين غير المسجلين في منظومة الحماية يفوق عدد المسجلين في منظومة الحماية، وذلك لمجموعة من العوامل التي تؤدي إلى البحث عن حلول غير قانونية، أهمها الخوف من المتابعة الجنائية أو المعايير الاجتماعية الرافضة للحمل خارج إطار الزواج التي غالبا ما تؤدي إلى الوصم بالعار الذي يطال الطفل المجهول الأب وأمه وأسرتها وأقاربها[9].

أسباب ظاهرة الأطفال المحرومين من السند الأسري

يرتبط وجود أطفال محرومين من السند الأسري بعجز بعض الأسر عن رعاية وتربية أطفالهم بسبب أوضاعهم الهشة، كما يرتبط بالتفكك الأسري أو الطلاق مع العجز عن تحمل مسؤوليات الحضانة والنفقة، أو عدم تسجيل الولادات في الحالة المدنية بسبب النزاعات العائلية أو عدم توثيق عقود الزواج أو الولادات خارج إطار الزواج الشرعي.

ويظهر البحث الكمي الذي تم القيام به في إطار الدراسة حول خريطة الأطفال بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، المشار إليها سابقا، أن أهم أسباب التخلي حسب أسباب تواجد الأطفال في مؤسسات الرعاية الاجتماعية، هو ولادة طفل من أبوين مجهولين أو من أحدهما، حيث تمثل هذه الفئة 2819 طفل، أي 40،2% من مجموع العينة، منهم 18،5% من أبوين مجهولين، و14،2% من أب مجهول وأم معلومة، و7،5% من أب مجهول وأم معلومة تحتفظ بالولاية. في حين يأتي اليتم في مرتبة متأخرة مقارنة بالفئة الأولى، حيث نجد أن 6،8% من الأطفال يتامى الأب، و2،7% يتامى الأم، و2،6% يتامى الأبوين. بالإضافة إلى ذلك، تبين الدراسة أن 17،8% هم أطفال من أبوين معلومين يحتفظون بالولاية و3،5% من أبوين معلومين بدون ولاية. أما الأطفال المهاجرون غير المرفقون فلا يمثلون سوى 0،1%.

[8] شملت الدراسة 69 مؤسسة من أصل 97 مؤسسة للرعاية الاجتماعية مرخصة في مجال الطفولة و7430 مستفيد من مجموع 10445، أي 71% من حجم العينة.

[9] حسب كلمة السيدة جيوفانا باربوريس، ممثلة اليونيسيف بالرباط، في اليوم الدراسي حول النهوض بالكفالة، الذي نظمته وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، بتاريخ 25 فبراير 2021، بالرباط، فإن عدد الأطفال المهملين، وفق آخر دراسة أنجزتها العصبة المغربية لحماية الطفولة واليونيسيف سنة 2010، يبلغ حوالي 6480 طفل كل سنة.

إلى جانب ذلك، يظهر البحث الكمي المنجز في إطار نفس الدراسة، أن أسباب التخلي عن الأطفال يرجع إلى الولادات خارج إطار الزواج، وذلك بنسبة 26%، وإلى الفقر المالي بنسبة 22،3%، والطلاق أو الافتراق بدون طلاق بنسبة 19،1%، ووجود أسر تشكل خطرا على الأطفال بسب الدعارة أو التسول بنسبة 11،2%، وسجن أحد الأبوين أو كليهما بنسبة 8،0%.

أسباب تواجد الأطفال بالمؤسسات حسب دراسة خريطة الأطفال بمؤسسات الرعاية الاجتماعية

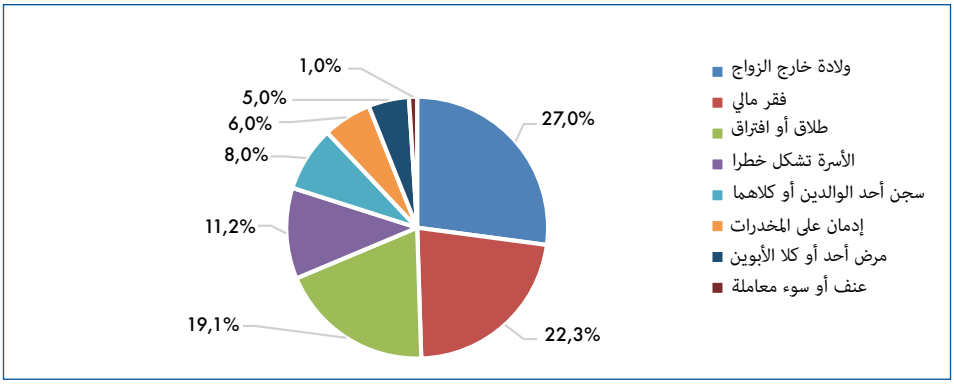

ويتبين من خلال الحصيلة السنوية لخطة عمل حماية الأطفال من الاستغلال بالرباط وسلا وتمارة، كتجربة نموذجية[10]، أنه مقابل 46% من النساء المتزوجات اللواتي يتسولن صحبة أطفالهن، فإن 38% هن أمهات خارج إطار الزواج، و13% مطلقات، بينما 17% يتسولن بأكثر من طفل.

الوقايــة

تتميز تجربة بلادنا بوجود مجموعة من المكتسبات في مجال الوقاية ينبغي تعزيزها وترصيدها، سواء البرامج المتعلقة بالتماسك الاجتماعي أو التكافل العائلي والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، ومبادرات المجتمع المدني.

يضاف إلى ذلك، توفر بلادنا على ترسانة قانونية ملائمة تحدد، من بين جملة أمور، واجبات الأبوين تجاه أبنائهم وتعزز الحماية ضد إهمال الأطفال وترك الأطفال والاتجار في الأطفال، وتقنن تسجيل الطفل المهمل في الحالة المدنية وتمنحه الحق في الجنسية.

وذلك إلى جانب وجود سياسات ومخططات وطنية في مجال النهوض بأوضاع الطفولة وحمايتها، بما في ذلك السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة، والمخططات والبرامج الوطنية المتعلقة بضمان حق الطفل في الصحة، والتربية والتكوين، والمشاركة الفعالة، والترفيه.

وبالرغم من أثر هذه البرامج في الحد من إهمال الأطفال، إلا أن المعطيات الرسمية تبين انحصار عدد الأطفال المهملين في 4458 طفل خلال سنتي 2018 و2019[11].

[10] أطلقت وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة ورئاسة النيابة العامة، بتنسيق مع القطاعات الوزارية والمؤسسات العمومية والمجتمع المدني، خطة عمل حماية الأطفال من الاستغلال في التسول بالرباط وسلا وتمارة، كتجربة نموذجية، وذلك بتاريخ 04 دجنبر 2019. وقد أبانت الحصيلة السنوية للفترة من 10 دجنبر 2019 إلى 15 دجنبر 2020، وهي الحصيلة التي تم إعدادها وتقديمها في اجتماع اللجنة المركزية لقيادة وتتبع خطة العمل، المنعقد بتاريخ 01 فبراير 2021، عن مجموعة من النتائج أهمها: معالجة 142 حالة لأطفال ضحايا الاستغلال في التسول، تتوزع بين 79 من الإناث و63 من الذكور، 66 % منهم يتراوح سنهم ما بين 0 و04 سنوات، منهم 27 % أقل من سنة. كما بلغ العدد الإجمالي لمستغلي الأطفال في التسول 100 امرأة، 97 % من الحالات هن أمهات بعدد 97 أم، إضافة إلى جدتان وقريبة الأم. كما تبين أن 87 % من الأمهات من جنسية مغربية مقابل 13 % من 06 جنسيات مختلفة.

[11] أنظر تقرير رئيس النيابة العامة حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة لسنة 2018، وتقرير رئيس النيابة العامة حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة لسنة 2019.

معطيات كمية وكيفية حول كفالة ورعاية الأطفال

وبغية توفير الرعاية البديلة للأطفال المحرومين من السند الأسري، تعتمد بلادنا على نظام الكفالة[12]. وتوفر الكفالة نوعين من أنواع الرعاية البديلة، وهما:

- الرعاية من طرف زوجين مسلمين أو امرأة مسلمة لديهم الرغبة في كفالة الطفل المهمل مع الالتزام بحمايته ورعايته وتربيته والنفقة عليه، كما يفعل الأب مع ولده، على أن تتوفر فيهم الشروط الأخرى المطلوبة لكفالة طفل مهمل؛
- الرعاية من طرف المؤسسات العمومية المكلفة برعاية الطفولة، والهيئات والمنظمات والجمعيات ذات الطابع الاجتماعي المعترف لها بصفة المنفعة العامة[13].

ويظهر من خلال نشاط النيابة العامة المتعلق بتطبيق أحكام القانون رقم 15.01، حسب تقرير 2018[14]، تسجيل 1656 كفالة منفذة، و75 حالة إلغاء الكفالة، منها 46 حالة تتعلق بتنازل الكافل عن الكفالة، و25 حالة تتعلق بإلغاء الكفالة للمصلحة الفضلى للطفل المكفول، و04 حالات تتعلق بإخلال الكافل بالتزاماته.

وحسب تقرير رئاسة النيابة العامة لسنة 2019[15]، فقد تم تسجيل 1382 كفالة منفذة، 34 حالة إلغاء الكفالة منها 23 حالة تتعلق بتنازل الكافل عن الكفالة و06 حالات تتعلق بإخلال الكافل بالتزاماته و05 حالات تتعلق بإلغاء الكفالة للمصلحة الفضلى للطفل المكفول.

عدد الكفالات المسندة حسب تقاريري رئاسة النيابة العامة لسنة 2018 وسنة 2019

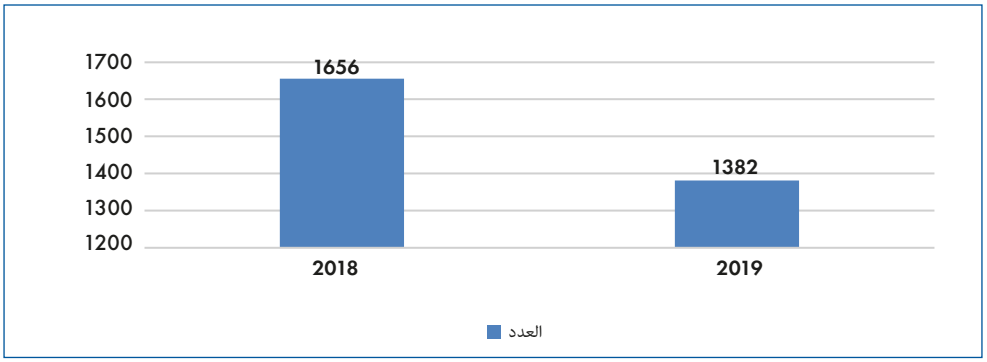

إلى جانب ذلك، سجلت خريطة الأطفال بمؤسسات الرعاية الاجتماعية[16]، خلال الخمس سنوات الأخيرة مغادرة ما مجموعه 2443 طفل للمؤسسة، وذلك في إطار الكفالة، أي بمعدل 489 طفل سنويا، 71% منهم يبلغون أقل من سنة، و19% تتراوح أعمارهم بين سنتين وثلاث سنوات، كما أن 70% من الأطفال المتكفل بهم ذكور.

أما بخصوص عودة الأطفال المتكفل بهم من طرف الأسر إلى المؤسسة، فقد سجلت نفس الدراسة عودة 36% من الأطفال، وذلك بما مجموعه 32 عود، في 9 مؤسسات للرعاية الاجتماعية من مجموع 25 مؤسسة خلال الخمس سنوات الأخيرة.

وبشأن إعادة إدماج الأطفال في أسرهم خلال الخمس سنوات الأخيرة، فقد سجلت نفس الدراسة إعادة إدماج 2354 طفل داخل أسرهم، أي بمعدل 471 طفل سنويا من مجموع العينة، حيث أن 17% فقط من مجموع 2779[17] طفل لديهم رابط أسري خارج المؤسسة، تمت إعادة إدماجهم في أسرهم، أي أقل من طفلين(2) من بين كل 10 أطفال لديهم رابط أسري خارج المؤسسة.

[12] ينظمها القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين

[13] انظر المادة 9 من القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، الجريدة الرسمية عدد 5031 بتاريخ جمادى الآخرة 1423 (19 أغسطس 2022)، ص 2362

[14] تقرير رئيس النيابة العامة حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة لسنة 2018

[15] تقرير رئيس النيابة العامة حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة لسنة 2019

[16] دراسة خريطة الأطفال بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، أنجزتها وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، بدعم من اليونيسيف سنة 2020

[17] يتكون هذا العدد من الأطفال الأيتام من جهة أحد الأبوين أو منهما معا، الأطفال من أبوين معلومين يحتفظون بالولاية أو لا يحتفظون بها، الأطفال من أب مجهول وأم معلومة تحتفظ بولايتها على الطفل.

ويستنتج من المعطيات السابقة مجموعة من الخلاصات، أهمها:

- ضعف نسبة تكفل الأسر بالأطفال المهملين، مع تنازل بعض الأسر الكافلة عن الكفالة وتزايده نسبيا؛
- إقبال الأسر على كفالة الأطفال الصغار الذين لا تتجاوز أعمارهم سنة[18]، مقابل ضعف كفالة الأسر للأطفال أكثر من ثلاث سنوات؛
- ضعف إعادة الإدماج بالأسر بالنسبة للأطفال في مؤسسات الرعاية الاجتماعية الذين لديهم رابط أسري.

وبالرجوع إلى خريطة الأطفال بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، في الجانب المتعلق بوجهة نظر الآباء والأسر في الكفالة، يتبين أن مفهوم الكفالة معروف نسبيا لدى الآباء الذين شملتهم الدراسة، مع تسجيل محدودية المعرفة بمقتضيات قانون الكفالة والمساطر المتبعة.

بالإضافة إلى ذلك أظهرت الدراسة وجهات نظر تؤكد عل أن الكفالة هي الحل الأمثل لرعاية الطفل المهمل مقارنة مع رعايته داخل مؤسسة للرعاية الاجتماعية، إذ تسمح الكفالة للطفل في العيش في وسط أسري والاستفادة من العطف الأبوي والارتباط الأسري، والرعاية الصحية والتمدرس.

إلى جانب ذلك، أكدت وجهات النظر على أن ثقل المساطر المتعلقة بالكفالة والقلق من أصول الطفل والتوجس من ظهور الآباء البيولوجيين والمطالبة باسترجاعه، وتفضيل الأسر كفالة طفل يتيم الأبوين أو طفل مجهول الأبوين أو طفل لا يتجاوز عمره سنة أو طفل لم يسبق له العيش داخل مؤسسة للرعاية الاجتماعية يؤدي إلى تراجع عدد الأسر الكافلة.

وبالنسبة إلى وجهة نظر الأطفال والشباب بمؤسسات الرعاية الاجتماعية تجاه الكفالة، أبانت الدراسة أن الكفالة بالنسبة إليهم هي فرصة للعيش في وسط أسري والإحساس بالعطف والاهتمام غير المتوفرين داخل المؤسسة وضمان مستقبل أفضل مقارنة مع العيش داخل مؤسسة.

ويرى بعض الأطفال والشباب أن انتهاء الكفالة عند بلوغ سن الرشد غير عملي بالنسبة للآباء وللأطفال أيضا، إذ يحتاج الأطفال والشباب بعد بلوغ 18 سنة إلى الرعاية والدعم لمتابعة دراستهم، كما أن هذا الاجراء لا يأخذ بعين الاعتبار الارتباط العاطفي بين الطفل والأبوين.

وإذا كانت الكفالة تشكل الجواب العملي الملائم لرعاية الأطفال المحرومين من الأسرة، فإن الأطفال المهملين في وضعية إعاقة لا يتوفرون على فرص التكفل بهم من طرف الأسر.

وتبين الدراسة المتعلقة بخريطة الأطفال بمؤسسات الرعاية الاجتماعية المنجزة سنة 2020، أن 1016 طفل من مجموع 7014 طفل شملتهم الدراسة داخل مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال، هم أطفال في وضعية إعاقة، أي بنسبة انتشار تصل إلى 14،5%، وهو ما يفوق المعدل الوطني الذي يصل إلى 6،8%، و1،8% بالنسبة لأقل من 14 سنة، و4،8 للأشخاص بين 15 و59 سنة. علما أن جميع مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي شملتها الدراسة غير متخصصة في رعاية الأشخاص في وضعية إعاقة.

وعلى الرغم من الدور المهم الذي تقوم به مؤسسات الرعاية الاجتماعية في رعاية الأطفال المحرومين من السند الأسري الذين لا يتم التكفل بهم من طرف الأسر، إلا أن هذا النوع من الرعاية قد أبان عن محدوديته في الإدماج الاجتماعي للأطفال والشباب.

وفي هذا السياق، أظهرت خريطة الأطفال بمؤسسات الرعاية الاجتماعية المنجزة سنة 2020، أنه مقابل 77.1٪ من المستفيدين البالغ عمرهم 6 سنوات الذين يتابعون مسارا تعليميا، هناك تأخر دراسي كبير نسبيًا كلما تقدم الأطفال في العمر؛ حيث أن 37،9% يتابعون دراستهم في التعليم الابتدائي، و19،6% في التعليم الإعدادي، و11،4% في التعليم الثانوي، وذلك مقابل 4،8% في التكوين المهني، 1،5% في التعليم العالي، و5،2% في التدريب والبحث عن الشغل.

[18] حسب البحث الكمي بلغ عدد الأطفال داخل مؤسسات الرعاية الاجتماعية الذين تم التكفل بهم خلال الخمس سنوات الأخيرة 2443 طفل71 في المائة منهم يقل عمرهم عن سنة، و19 في المائة تتراوح أعمارهم بين سنتين وثلاث سنوات. المرجع، دراسة حول خريطة الأطفال بمؤسسات الرعاية الاجتماعية أنجزتها وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، بدعم من اليونيسيف، سنة 2020

أما بالنسبة للمستفيدين الذين تزيد أعمارهم عن 18 عامًا فإن متوسط معدل الخروج السنوي (عدد الخارجين / عدد المستفيدين الذين تزيد أعمارهم عن 18 عامًا) يبلغ 28.5٪ فقط، أي أن غالبية الأطفال المستفيدين من الرعاية داخل المؤسسات لا يستطيعون مغادرة المؤسسة بعد بلوغهم سن الرشد. كما أن مصير الأطفال والشباب المغادرين لمؤسسات الرعاية الاجتماعية بعد 18 عامًا يبقى مفتوحا على المجهول، بسبب مسارهم الدراسي المتعثر في الغالب، والذي يقودهم إلى البطالة أو إلى شغل غير مستقر محفوف بمخاطر الانزلاق إلى الانحراف، وتعرض الأطفال المودعين بالمؤسسات إلى الوصم القدحي، حيث يسعون لإخفاء أصلهم بمجرد خروجهم من مؤسسات الرعاية الاجتماعية، عدم قدرة الراغبين في متابعة الدراسات العليا على إعالة أنفسهم مالياً.

الحاجة إلى تطوير نظام الكفالة

شدد المشاركون في اليوم الدراسي حول النهوض بكفالة الأطفال المهملين الذي نظمته وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، بتاريخ 25 فبراير 2021، من قطاعات وزارية ومؤسسات عمومية ومجتمع مدني، على أهمية إعطاء الأولوية للوقاية، باعتبارها أهم مدخل للحد من الأطفال المهملين، وذلك عبر دعم الأسر الهشة، والأمهات البيولوجيات للاحتفاظ بأطفالهن، كما تم التشديد على ضرورة التواصل والتحسيس ودعم القدرات في مجال الصحة الإنجابية والجنسية. إلى جانب ذلك، اقترح المشاركون والمشاركات مجموعة من التدابير الداعمة التي من شأنها توفير الظروف المواتية للتفعيل الأمثل للتدابير المقترحة.

كما أكد المشاركون أن الكفالة والرعاية، سواء من طرف الأسر كخيار أول أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية كملاذ أخير، تشكل الجواب العملي لتوفير الرعاية والتربية والتوجيه والحماية الملائمة للأطفال المهملين.

«إلى أنه رغم وجود العديد من الأسر المغربية التي تتولى كفالة أطفال أيتام أو متخلى عنهم، إلا أن عدد الأطفال المهملين مقارنة بعدد الأسرة الكافلة يبين "أننا في حاجة للقيام بجهود ومبادرات من أجل تشجيع وحث ودعم الأسر المغربية على التكفل بالأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية.»[19]

وحسب الفاعلين في المجال، فإن السبب في عدم إقبال الأسر على الكفالة يعود إلى البطء وتعقد المساطر القضائية والإدارية المتعلقة بالكفالة[20].

وتعتبر الجمعيات العاملة في مجال الطفولة أن نظام الكفالة الحالي غير كاف لضمان رعاية الأطفال المهملين، وأن هناك حاجة إلى اعتماد حلول بديلة من قبيل أسر الاستقبال المعمول بها في عدد من التجارب الدولية.

وفي هذا السياق، يؤكد المرصد الوطني لحقوق الطفل، الذي تترأسه صاحبة السمو الملكي الأميرة للامريم، على ضرورة الإسراع باعتماد قانون بشأن الأسر المستقبلة كنظام لا يحل بديلا لأنظمة الرعاية الأخرى، وإنما مكملا لها، وذلك من خلال نموذج ينطلق من الواقع المغربي وتقاليده وتكون فيه المصلحة الفضلى للأطفال هي الأولية[21].

[19] من كلمة السيدة جميلة المصلي، وزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، بمناسبة اليوم الدراسي حول النهوض بالكفالة، الذي نظمته وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، بتاريخ 25 فبراير 2021، بالرباط

[20] حسب كلمة السيدة لمياء بازير، المديرة التنفيذية للمرصد الوطني لحقوق الطفل «فلا بد من وضع إجراءات عملية تسهل المساطر الإدارية وتشجع وتحفز الأسر، وتؤهلهم لاحتضان الأطفال»،اليوم الدراسي حول النهوض بالكفالة الذي نظمته وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، بتاريخ 25 فبراير 2021، بالرباط

[21] أكدت السيدة لمياء بازير، المدير التنفيذية للمرصد الوطني لحقوق الطفل في كلمتها بمناسبة اليوم الدراسي حول النهوض بالكفالة، الذي نظمته وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، بتاريخ 25 فبراير 2021، بالرباط ما يلي: «لقد أولت صاحبة السمو الملكي الأميرة الجليلة لا مريم، رئيسة المرصد الوطني لحقوق الطفل، منذ سنة 2016، أهمية كبيرة لتعزيز وتطوير نموذج وطني للرعاية الأسرية البديلة، حيث عمل المرصد الوطني، بتعليمات من سموها، وبتعاون وتنسيق مع مختلف المتدخلين، على إطلاق مجموعة من المشاورات واللقاءات من أجل تعزيز وتطوير نموذج وطني للرعاية البديلة وتعميق النقاش حول ما يسمى «الأسر المستقبلة»، كنظام لا يجل بديلا لأنظمة الرعاية الأخرى، وإنما مكملا لها ووسيلة فعالة لوضع الأطفال المحرومين من الأسر في بيئة مواتية لنموهم». كما أكدت على أنه أنه «من الضروري توفير إطار تشريعي يستجيب لكافة وضعيات هشاشة الأطفال، من خلال مراجعة وملاءمة الإطار المعياري المرتبط بحماية الأطفال والأسر، ولاسيما قانون الأسرة والقانون المنظم للكفالة، والإسراع باعتماد قانون بشأن الأسر المستقبلة، وكذلك من خلال مراجعة النظام الأساسي لمراكز حماية الطفولة واعتماد تطبيق أشكال بديلة من العقوبات للقاصرين في نزاع مع القانون، كل هذه الأحكام يجب تضمينها في قانون عام لحقوق الطفل».

وفي نفس السياق، تعبر العصبة المغربية لحماية الطفولة، التي تترأسها صاحبة السمو الملكي الأميرة للازينب، على الانخراط في هذا الورش الوطني الذي يكتسي أهمية اجتماعية حيوية وذات حساسية بالغة وخاصة، مع التأكيد على مراجعة عميقة للمنظومة القانونية الوطنية المتعلقة بكفالة الأطفال المحرومين من الأسرة وليس الأطفال المهملين[22].

كما تؤكد الجمعية المغربية لقرى الأطفال المسعفين، التي تحظى بالرئاسة الشرفية لصاحبة السمو الملكي الأميرة للاحسناء أنها تعمل على المناصرة من أجل عدم إعطاء الأولوية للمؤسسة في رعاية الأطفال الفاقدين للرعاية الأسرية، ومن أجل وضع إطار قانوني لأسر الاستقبال، بالإضافة إلى إطلاق نموذج لمشروع لها في هذا الشأن مكن من انتقال عدد الأطفال المستفيدين المودعين لدى ما أسمته أسر استقبال من 54 طفلا سنة 2015 إلى 81 طفلا سنة 2020[23].

وفي سياق معالجة وضعية الأطفال المحرومين من السند الأسري غير المكفولين من طرف الأسر والمتواجدين داخل مؤسسات الرعاية الاجتماعية، أكد المشاركون على أهمية تحسين جودة التكفل، سواء من حيث توفير موارد بشرية مؤهلة وكافية للعمل مع الأطفال أو تأهيل البنيات التحتية، وإيلاء العناية اللازمة لتربية وتكوين الأطفال ومواكبة خروجهم من المؤسسات بعد بلوغهم 18 سنة بغية مساعدتهم على تحقيق الاستقلالية والاندماج الاجتماعي.

بالموازاة مع ذلك، أكدت الجمعيات المشاركة خلال اليوم الدراسي وبشكل ملح على إصلاح المنظومة التشريعية الحالية، سواء تعلق الأمر بقانون كفالة الأطفال المهملين، أو مدونة الأسرة وقانون الحالة المدنية والنصوص ذات الصلة بشروط الاستفادة من البرامج الاجتماعية المتوفرة، مع دعوتهم إلى معالجة الإشكالات المرتبطة بالتكفل خارج التراب الوطني والمتعلقة خاصة بالأبحاث حول الأسرة الأجنبية، وآليات مراقبة وتتبع الكفيل، وعمل البعثات القنصلية والقانون الدبلوماسي الدولي، والتجمع العائلي، ومشكل تحويل الكفالة إلى تبني بالنسبة للدول التي لا تعترف بنظام الكفالة.

إن سياق البرنامج الوطني المندمج للنهوض بكفالة ورعاية الأطفال المحرومين من السند الأسري هو وضع خريطة طريق بغية تعزيز جهود الوقاية من الإهمال ودعم الأسر، وتجويد منظومة الرعاية البديلة من خلال توفير الحماية والرعاية الفورية للأطفال المتخلى عنهم من طرف أسرهم وتتبع أوضاعهم والعمل على عودتهم إلى كنف أسرهم، أو تشجيع الأسر على كفالتهم أو رعايتهم، وهو تشجيع يستند الى مرجعية قيمية عميقة تستند على ديننا الحنيف وعلى قيم التضامن التي تطبع المجتمع المغربي، بالنظر لأهمية نشوء الأطفال، كيفما كانت أوضاعهم الاجتماعية، داخل أسر توفر لهم الرعاية والتربية الحسنة في فضاء سليم للتنشئة الاجتماعية، وهي التنشئة التي يكون لها تأثير على تماسك المجتمع المغربي.

وإذا كانت كفالة الأطفال المحرومين من السند الأسري تشكل صمام أمان وضمانة مهمة لحماية الأطفال والتأثير في مسار حياتهم المستقبلي، فإن برنامج العمل يسعى إلى تطويرها والنهوض بها وفق مقاربة مندمجة تأخذ بعين الاعتبار المرجعيات الوطنية والمرجعيات الدولية التي صادقت عليها بلادنا، واختصاصات ومسؤوليات جميع الفاعلين من قطاعات حكومية وسلطات قضائية وجماعات ترابية وجمعيات لتحقيق هذا الهدف النبيل.

[22] في بداية كلمته عبر السيد عبد الإله فونتير بنبراهيم، مستشار قانوني لصاحبة السمو الأميرة للازينب رئيسة العصبة المغربية لحماية الطفولة، باسم صاحب السمو الملكي الأميرة للازيينب، رئيسة العصبة المغربية لحماية الطفولة، عن انخراطها الشخصي والفعلي في هذا الورش الوطني الذي يكتسي أهمية اجتماعية حيوية وذات حساسية بالغة وخاصة، مع تأكيده على أهمية هذا الملتقى الذي يمكن أن يشكل فرصة انطلاقة حاسمة من أجل مراجعة عميقة للمنظومة القانونية الوطنية المتعلقة بكفالة الأطفال المحرومين من الأسرة وليس الأطفال المهملين

[23] من كلمة السيدة فاطمة البرهومي، ممثلة الجمعية المغربية لقرى الأطفال المسعفين، بمناسبة اليوم الدراسي حول النهوض بالكفالة، الذي نظمته وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، بتاريخ 25 فبراير 2021، بالرباط ما

1- منطلقات ومرجعيات البرنامج

1-1 أهم المنطلقات

ينطلق مشروع البرنامج الوطني المندمج للنهوض بالكفالة أو الرعاية من أن الأسرة هي المكان الطبيعي لحماية الأطفال ورعايتهم ونموهم ورفاههم وأن جهود حماية الأطفال المهملين ينبغي أن تتوجه في المقام الأول إلى وقاية الأطفال من التخلي، وذلك بغية تمكين الأطفال من البقاء مع أبويهم، أو العمل على عودة الأطفال إليهم، إذا كان ذلك غير متعارض مع المصلحة الفضلى للطفل ولا يشكل خطرا عليه.

ويستند مشروع البرنامج المندمج في ذلك على المكانة التي تحظى بها الأسرة في الدستور المغربي باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع[24]. واعتبارا، كذلك، لأن الأسرة، وفق مقتضيات الفصل 34 من مدونة الأسرة، هي المسؤول الأول على حماية حياة الأطفال وصحتهم وهويتهم والسهر على سلامتهم ونموهم وسلامتهم الجسدية والنفسية وتوجيههم الديني وتربيتهم على السلوك القويم. كما تضطلع الأسرة بواجب تعليم الأطفال وتأهليهم للحياة العملية والعضوية النافعة في المجتمع.

وبالرغم من الدور الهام الذي تقوم به غالبية الأسر المغربية في توفير الحماية والرعاية للأطفال، إلا أن هناك بعض الأسر التي لا تستطيع، بسبب هشاشة أوضاعها، القيام بواجب حماية ورعاية أبنائها. وفي هذا الإطار، تقوم بلادنا، وفق مبادئ ومقتضيات الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي تعتبر جزءا من القوانين الوطنية، وكذا قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 64/142 المتعلق بالمبادئ التوجيهية للرعاية البديلة، على إعطاء الأولوية لبقاء الأطفال داخل أسرهم. وتنهج من أجل ذلك سياسات لدعم الأسر والفئات في وضعية هشاشة (صندوق الدعم للتماسك الاجتماعي، صندوق التكافل العائلي، نظام المساعدة الطبية راميد، مجانية التعليم، برامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية).

وبالنظر إلى وجود عدد من الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية - لسبب من الأسباب المذكورة في المادة1 من قانون كفالة الأطفال المهملين (التخلي، اليتم، عجز الأبوين، انحراف الأبوين) أو لمجموعة من الأسباب الأخرى التي تنظمها قوانين أخرى، كما هو الشأن مثلا في مجموعة القانون الجنائي وفي قانون المسطرة الجنائية، حيث تصبح الأسرة مكانا غير آمن يهدد حياة الطفل وسلامته ويعرضه للعنف والاستغلال أو التقصير الحاد في تقديم الرعاية والحماية - توفر بلادنا منظومة للرعاية البديلة تقوم على أساس نظام الكفالة، باعتباره نظاما متجذرا في المجتمع المغربي ومتطورا، ينظمه القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين.

وعلى الرغم من الدور الذي تقوم به مؤسسات الرعاية الاجتماعية لتوفير الرعاية البديلة، إلا أن هذا الاختيار يبقى الملاذ الأخير، وتظل حماية ورعاية الطفل داخل أسرة البديل الأمثل، وذلك لمجموعة من الاعتبارات، أهمها الاندماج الطبيعي للأسرة في الحياة المجتمعية مما يؤهلها لتأهيل الطفل للانخراط بشكل طبيعي في المجتمع.

ويتبين من خلال ما سبق، أهمية تطوير نظام الكفالة، وذلك من خلال تمييز مجال الرعاية داخل منظومة الكفالة، بهدف وضع نموذج وطني لأسر الاستقبال يراعي المصلحة الفضلى للطفل وينطلق من واقعنا المغربي وتقاليدينا. ويستند هذا المقترح على المادة 8 من القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين. وتتضمن هذا المادة تدبيرا يتعلق بالإيداع المؤقت للطفل موضوع طلب التصريح بالإهمال أو المصرح بإهماله لدى أسرة أو امرأة ترغب في رعايته فقط.

يقتضي هذا التمييز تحديد مفهوم الرعاية وشروط القيام بها ومسؤوليات الزوجين أو المرأة التي ترغب في استقبال طفل محروم من الأسرة ورعايته فقط، مع تمييز أثر الأمر بإسناد الكفالة عن أثر الأمر بإسناد الرعاية، وتحديد العدد الأقصى للأطفال الذين يمكن أن يتولى الزوجين أو المرأة رعايتهم فقط، وكذا مكونات ومهام اللجنة المكلفة بالانتقاء الأولي للزوجين أو المرأة التي ترغب في رعاية طفل محروم من الأسرة.

[24] «الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي هي الخلية الأساسية للمجتمع.
تعمل الدولة على ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة، بمقتضى القانون، بما يضمن وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها.»، الدستور، الفصل 32.

كما يقتضي هذا التمييز تحديد طريقة ومعايير الانتقاء، ووضع لوائح حسب الدوائر القضائية للأزواج أو النساء اللذين يرغبون في الرعاية فقط، واقتراحها، عن طريق النيابة العامة، على القضاة المكلفين بشؤون القاصرين لاعتمادها، وتحديد آجال تحيين اللائحة الوطنية، ومسطرة الإيداع لدى زوجين أو امرأة ترغب في الرعاية فقط وتحديد نظام التتبع.

ويتطلب هذا التمييز أيضا، توفير دعم للأسر (الزوجين أو المرأة) التي ترغب في الرعاية، بطلب منها كيفما كانت وضعيتها الاجتماعية والاقتصادية، وذلك في إطار صندوق التماسك الاجتماعي. والهدف من اقتراح شرط طلب الأسر للدعم، هو الحفاظ على الطابع التطوعي للرعاية الأسرية البديلة، وفي نفس الوقت التخفيف من ارتفاع كلفة رعاية الأطفال عند الحاجة.

2-1 أهم المرجعيات

تشكل توجيهات صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، بالإضافة إلى دستور المملكة المغربية لسنة 2011 مرجعية أساسية ساهمت إلى جانب البرنامج الحكومي للفترة 2016-2021، والسياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة 2015-2025، في إعداد مشروع برنامج النهوض بكفالة ورعاية الأطفال، وذلك في سياق وطني يوفر بيئة ملائمة لنجاح هذا البرنامج بما يتميز به هذا السياق من غنى وتنوع البرامج والمبادرات التي تستهدف النهوض بصحة الأطفال وتربيتهم وتعليمهم وحمايتهم والرقي بأوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق اندماجهم الكامل في الحياة الثقافية والسياسية للمجتمع.

وقد ساهم الانخراط المبكر للمملكة المغربية في الدينامية الدولية للنهوض بحقوق الطفل في المصادقة على عدة اتفاقيات وبروتوكولات دولية متعلقة بالطفولة، نذكر منها:

- الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، سنة 1993؛
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، سنة 2003؛
- اتفاقية لاهاي المتعلقة بالاختصاص، والقانون المطبق، والاعتراف، والتنفيذ، والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية، وإجراءات حماية الأطفال، سنة 2002؛
- الاتفاقية رقم 138 لمنظمة العمل الدولية بشأن السن الأدنى لقبول الأطفال في العمل، سنة 2000؛
- الاتفاقية رقم 182 لمنظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، سنة 2003؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، سنة 1993؛
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، سنة 2015.
- الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص المعاقين وبروتوكولها الاختياري، سنة 2009؛
- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، سنة 2011؛

2- مرتكزات البرنامج

يستند مشروع البرنامج الوطني المندمج للنهوض بكفالة الأطفال على مجموعة من الدعامات التي تساعد على تحقيق أهداف البرنامج، لاسيما الأهداف المتعلقة بالوقاية من الإهمال، وحماية الأطفال المحرومين من السند الأسري، وتشجيع الأسر على الكفالة أو الرعاية، وكذا توفير رعاية بديلة داخل مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتحسين جودتها وتوجيهها باستمرار نحو تشجيع عودة الأطفال المهملين إلى أسرهم الطبيعية أو التكفل بهم داخل أسر ترغب في كفالتهم أو رعايتهم.

وتنقسم هذه الدعامات إلى دعامات قانونية، وبرامج اجتماعية تستهدف الأطفال المنحدرين من أسر معوزة، وهياكل للقرب مهمتها تسهيل حصول الأطفال على خدمات ملائمة تشمل الحماية القضائية والتكفل الطبي والمساعدة الاجتماعية والتربية والتكوين.

2-1 الدعامات القانونية

ساهمت الجهود التي قامت بها بلادنا لملاءمة ترسانتها القانونية مع حقوق الطفل والمصلحة الفضلى للطفل، في وجود مجموعة من النصوص القانونية التي تشكل مجتمعة إطارا متكاملا لحماية ورعاية الأطفال المهملين.

2-1-1 حقوق الطفل على أبويه والحفاظ عليها

للأطفال على أبويهم مجموعة من الحقوق تشمل حماية حياة الأطفال وصحتهم وتثبيت هويتهم والنفقة عليهم والسهر على سلامتهم ونموهم وسلامتهم الجسدية والنفسية وتوجيههم الديني وتربيتهم على السلوك القويم. كما تضطلع الأسرة بواجب تعليم الأطفال وتأهليهم للحياة العملية والعضوية النافعة في المجتمع[25]. ويتمتع الأطفال بهذه الحقوق عندما يفترق الزوجان أو عند وفاة أحدهما أو كليهما، وفق مقتضيات الحضانة[26] والنفقة[27]. ويشمل تثبيت الهوية وما يترتب عنها من واجبات وحقوق أحكام البنوة والنسب، وذلك «متى ثبتت بنوة ولد مجهول النسب بالاستلحاق أو بحكم القاضي[28]»،وتثبت البنوة للأم سواء كانت ناتجة عن علاقة شرعية أو غير شرعية[29]، وتعتبر بنوة الأمومة شرعية في حالة الزوجية والشبهة والاغتصاب[30].

كما فرض القانون على الشخص المسؤول عن طفل طلب تسجيله بمؤسسة للتعليم عند بلوغه سن السادسة والسهر على تردده بصفة منتظمة على الدراسة[31].

ولا يفصل الطفل عن والديه إلا في حالات العنف[32]، أو عجز الأبوان عن الرعاية أو انحرافهما مع عدم القيام بواجبهما في رعاية الطفل وتوجيهه من أجل اكتساب سلوك حسن [33]، وذلك مع مراعاة المصلحة الفضلى للطفل.

2-1-2 الحماية ضد إهمال الأسرة

تجرم مجموعة القانون الجنائي ترك الأب أو الأم بيت الأسرة والتملص من كل أو بعض واجباتهما المعنوية والمادية الناشئة عن الولاية الأبوية أو الوصاية أو الحضانة، كما تجرم الإمساك عمدا عن دفع النفقة المحكوم بها إلى الزوج أو أحد الأصول أو الفروع. بالإضافة إلى ذلك، تم تجريم تسبب أحد الأبوين في إلحاق ضرر بالغ بأطفاله أو بواحد أو أكثر منهم، وذلك نتيجة سوء المعاملة أو إعطاء القدوة السيئة في السكر أو سوء السلوك أو عدم العناية أو التقصير في الإشراف الضروري من ناحية الصحة أو الأمن أو الأخلاق[34].

---

[25] القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة ،المادة 54

[26] مدونة الأسرة، الكتاب الثالث: الولادة ونتائجها، القسم الثاني: الحضانة، المواد من 163 إلى 186

[27] مدونة الأسرة، الكتاب الثالث: الولادة ونتائجها، القسم الثالث: النفقة

[28] مدونة الأسرة، المادة 145

[29] مدونة الأسرة، المادة 146

[30] مدونة الأسرة، انظر المادة 147

[31] القانون رقم 04.00 حول إلزامية التعليم الأساسي

[32] الفصل 88 من القانون الجنائي

[33] المادة 1 من قانون كفالة الأطفال المهملين، والمادة 480 من قانون المسطرة المدنية

[34] نفسه، الفرع 5 : في إهمال الأسرة

3-1-2 كفالة الطفل المهمل

يعرف القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين الطفل المهمل والكفالة، ويقر بإلزامية تقديم المساعدة والعناية التي تستلزمها حالة طفل وليد مهمل، ويحدد مسطرة الإيداع المؤقت والتسجيل بالحالة المدنية، والتصريح بالإهمال، وينظم شروط ومسطرة إسناد الكفالة بمقتضى حكم قضائي، وينص على عدة ضمانات من أجل ضمان حق الطفل في الرعاية والتربية والنفقة، ويحدد آليات المراقبة القبلية وتتبع الطفل في مرحلة ما بعد إسناد الكفالة.

4-1-2 تسجيل الطفل المهمل في الحالة المدنية، حماية هويته، وجنسيته

ينص القانون على إجبارية تسجيل الأطفال بسجلات الحالة المدنية والسماح بتسجيل الطفل المولود من أبوين مجهولين أو الطفل الذي وقع التخلي عنه بعد الوضع ويمنح له اسم شخصي واسم عائلي واسماء أبوين[35]. ويجرم المشرع المغربي عدم القيام بالتصريح بالازدياد، كما يجرم العثور على وليد وعدم إخطار ضابط الحالة المدنية أو السلطات المحلية، وتعمد نقل طفل أو إخفائه أو تغييبه أو استبداله بطفل آخر أو تقديمه ماديا على أنه ولد لامرأة لم تلده[36]. ويعتبر مغربيا الولد المولود في المغرب من أبوين مجهولين. وتكتسب الجنسية المغربية أيضا عن طريق الكفالة[37].

ويمكن للطفل (مجهول النسب) المتكفل به إمكانية توحيد اسمه العائلي مع الاسم العائلي لكافله إذا تقدم هذا الأخير بطلب في الموضوع[38].

5-1-2 الحماية ضد ترك الأطفال، بيع الأطفال، استغلال الأطفال في العمل القسري

تجرم مجموعة القانون الجنائي ترك طفل دون سن الخامسة عشر في مكان خال من الناس أو في مكان غير خال من الناس، وحمل طفل يقل عمره عن سبع سنوات كاملة إلى مؤسسة خيرية كان قد عهد به إليه للعناية أو لأي سبب آخر. كما تجرم تحريض الأبوين أو أحدهما على التخلي عن طفلهما الوليد أو الذي سيولد أو تقديم أو محاولة تقديم الوساطة للتكفل بطفل وليد أو سيولد أو لتبنيه، وحمل الوالدين أو أحدهما على التعهد في عقد بالتخلي عن طفل سيولد لهما أو حاول ذلك. بالإضافة أيضا إلى تجريم بيع أو شراء طفل تقل سنه عن ثمان عشرة سنة، وتحريض الأبوين أو أحدهما أو الكافل أو الوصي أو المقدم أو من له سلطة على طفل أو يتولى رعايته على بيع طفل دون سن الثامنة عشرة أو سهل ذلك أو أعان عليه، أو قام بالوساطة في البيع أو سهلها أو أعان عليها. كما تجرم مجموعة القانون الجنائي استغلال طفل دون الخامسة عشرة سنة لممارسة عمل قسري أو التوسط أو التحريض على ذلك[39].

6-1-2 الحماية ضد الاختطاف وعدم تقديم الطفل لمن له الحق

يجرم القانون اختطاف قاصر دون الثامنة عشر عاما أو استدراجه أو إغرائه أو نقله من الأماكن التي وضع فيها من طرف من له سلطة أو إشراف عليه، وامتناع من كان مكلفا برعاية طفل من تقديمه إلى شخص له الحق في المطالبة به (كالحضانة)، كما يجرم تعمد إخفاء قاصر مخطوف أو مهرب أو مغرر به أو هارب من سلطة من لهم الولاية عليه أو تعمد تهريبه من البحث عليه[40].

7-1-2 حماية الطفل ضحية سوء المعاملة

تحمي مجموعة القانون الجنائي الأطفال من العنف والاستغلال وسوء المعاملة، وتشدد العقوبة إذا كان الضحية قاصرا، تنظم مجموعة القانون الجنائي، منذ 1969، حماية الأحداث في حالات الاغتصاب وانتهاك العرض مثلاً، أو من خلال النص على جرائم محددة.، وقد تم تتميم أحكام القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي، سنة 2004[41]، لتعزيز الحماية

[35] القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية ومرسومه التطبيقي

[36] نفسه، الفرع 3: في الجنايات والجنح التي تحول دون التعرف على هوية الطفل، الفصول 468-469-470

[37] ظهير شريف رقم 58-250—1 بتاريخ 21 صفر 1378 بسن قانون الجنسية (ج.ر. بتاريخ 4 ربيع الأول 1378 – 19 شتنبر 1958) كما غير وتمم بالقانون رقم 62-06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-07-80 بتاريخ 3 ربيع الأول 1828 (23 مارس 2007): ج.ر. عدد 5513 بتاريخ 2 أبريل 2007.

[38] السيد رشيد الزاهر، رئيس قسم الحالة المدنية بوزارة الداخلية، يوم دراسي حول النهوض بالكفالة، نظمته وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، بتاريخ 25 فبراير 2021

[39] انظر، مجموعة القانون الجنائي، الكتاب الثالث: في الجرائم المختلفة وعقوباتها، الباب الثامن في الجنايات والجنح ضد نظام الأسرة والأخلاق العامة، الفرع 2: في ترك الأطفال أو العاجزين وتعريضهم للخطر، الفصول من 459 إلى 467-4

[40] نفسه، الفرع 4: في خطف القاصرين وعدم تقديمهم.

[41] القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم1.03.207 بتاريخ 16 رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003)،

الجنائية للطفل في حالات التعذيب (الفصل 231-4)، الاستغلال في التسول (الفصول 327 و328 و330)، القتل العمد (الفصل 397)، العنف الجسدي (الفصول 408 و409 و410 و411)، العنف النفسي (الفصول 442 و443 و444)، الاتجار بالبشر (الفصول 448-1 و448-4 و448-5 و448-10)، الإجهاض (الفصول من 449 إلى 458)، ترك الطفل أو العاجز الذي لا يستطيع حماية نفسه بسبب حالته البدنية (الفصول من 459 إلى 467)، بيع الأطفال أو أي عمل أو عملية تتصل بنقل الطفل (الفصل467-1)، العمل القسري (الفصل 467-2)، الجنايات والجنح التي تحول دون التعرف على هوية الطفل (الفصول من 468 إلى 470)، الاختطاف وعدم تقديم القاصرين (الفصول من 471 إلى 478)، إهمال الأسرة (الفصول من 479 إلى 482)، الاستغلال الجنسي (الفصول من 486 و487)، الاغتصاب الناتج عنه افتضاض البكارة (الفصل 488)، هتك أو محاولة هتك عرض دون عنف (المواد الفصول من 484 و487).

بالإضافة إلى ذلك، تم تمديد الفترة التي يجب أن يعتبر الطفل خلالها قاصرا لتطبيق هذه النصوص، على سبيل المثال حيث انتقل من اثنا عشرة إلى خمسة عشرة عاما بخصوص الضرب والجرح والحرمان من الرعاية أو الطعام، ومن خمسة عشر عاماً إلى ثمانية عشر عاماً بخصوص انتهاك هتك العرض والاغتصاب.

وأيضاً في مجال الحماية من سوء المعاملة، تم تعديل القانون الجنائي في العام 1999 ليسمح فيه للأطباء دون إجبارهم على ذلك، إبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية المختصة عن الأعمال الجنائية وأعمال سوء المعاملة أو الحرمان المرتكبة ضد القاصرين ما دون الثامنة عشرة والذين علموا بأمرهم أثناء ممارسة مهنتهم. كما ينص القانون الجنائي كتدبير للسلامة على إمكانية إعلان القاضي الحرمان من السلطة الأبوية لأب محكوم بجناية أو جنحة لعمل ارتكبه ضد أحد أطفاله القاصرين.

وبغية توفير الحماية للأطفال الضحايا، ووفقاً للمادة 510 من قانون المسطرة الجنائية، يصدر قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث، سواء كان الطفل ضحية جناية أو جنحة، أو استنادا لملتمسات النيابة العامة، أمرا قضائياً بإيداع الضحية الحدث لدى شخص جدير بالثقة أو مؤسسة خصوصية أو جمعية ذات منفعة عامة مؤهلة لذلك، أو مصلحة أو مؤسسة عمومية مكلفة برعاية الأطفال إلى أن يصدر حكم نهائي في موضوع الجنائية أو الجنحة.

وهناك حماية أخرى نص عليها المشرع في المادة 511 من قانون المسطرة الجنائية، بعد صدور الحكم في الجناية أو الجنحة المرتكبة ضد الحدث يمكن لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث استنادا على ملتمسات النيابة العامة اتخاذ جميع التدابير التي يراها مناسبة إذا كانت مصلحة الطفل الفضلى تتطلب ذلك، كما يمكن للقاضي أن يأمر بالتنفيذ المعجل لقراره.

2-1-8 حماية الطفل في وضعية صعبة

وبهدف تعزيز الوقاية وحماية الطفل، تتدخل العدالة وفق المواد من 512 إلى 517، من قانون المسطرة الجنائية، في الحالات عندما تكون سلامة القاصر (أقل من 16 سنة) الجسدية أو الذهنية أو النفسية أو الأخلاقية أو تربيته معرضة للخطر من جراء اختلاطه بأشخاص منحرفين أو معرضين للانحراف أو معروفين بسوء سيرتهم أو من ذوي السوابق في الإجرام، أو إذا تمرد على سلطة أبويه أو حاضنه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته، أو لكونه اعتاد الهروب من المؤسسة التي يتابع بها دراسته أو تكوينه، أو هجر مقر إقامته، أو لعدم توفره على مكان صالح يستقر فيه. وفي هذه الحالات، يمكن لقاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية بناء على طلب من النيابة العامة أن يتخذ أحد التدابير المنصوص عليها في الكتاب الثالث المتعلق بالقواعد الخاصة بالأحداث، وتحديدا المادة 470 من قانون المسطرة الجنائية، باستثناء التدبير المتعلق بتسليم الحدث إلى مركز للملاحظة

كما يحمي المشرع الطفل أقل من 18 سنة في حالة الحكم على الوالدين بالحبس لمدة تفوق سنة، حيث يعتبر الطفل في هذه الوضعية إما في وضعية صعبة وإما مهملا، وذلك حسب الفصل 33 من مجموعة القانون الجنائي.

2-1-9 الحماية ضد العنف الجنسي والاستغلال الجنسي

تجرم مجموعة القانون الجنائي هتك أو محاولة هتك عرض قاصر، تقل سنه عن ثمان عشرة سنة، من كلا الجنسين، سواء دون استعمال العنف أو باستعمال العنف، كما تجرم اغتصاب امرأة مع مضاعفة العقوبة إذا كانت سن المجني عليها تقل عن ثمان عشرة سنة[42]. بالإضافة إلى ذلك، يشمل التجريم تحريض القاصرين ذو الثامنة عشرة على الدعارة أو البغاء أو تشجيعهم عليها

الجريدة الرسمية عدد 5175 بتاريخ 12 ذو القعدة 1424 (5 يناير 2004)

[42] نفسه، الفرع 6: في انتهاك الآداب، الفصول 483 – 488

أو تسهيلها لهم، وعرقلة أعمال الوقاية أو المراقبة أو المساعدة أو إعادة التربية التي تقوم بها القطاعات أو الهيآت أو المنظمات المؤهلة لذلك. وكذا تجريم التحرش الجنسي وتشديد عقوبته إذا كان الضحية قاصرا أو ارتكب من أحد الأصول أو المحارم أو من له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلفا برعايته أو كافلا له. إلى جانب ذلك، تجرم مجموعة القانون الجنائي التحريض أو التشجيع أو تسهيل استغلال أطفال تقل سنهم عن ثمان عشرة سنة في مواد إباحية، وتضاعف العقوبة إذا كان الفاعل من أصول الطفل أو مكلفا برعايته أو له سلطة عليه. كما تجرم إكراه شخص على الزواج باستعمال العنف أو التهديد ومضاعفة العقوبة ضد قاصر[43].

2-1-10 الحماية ضد الاستغلال في التسول

يعاقب القانون الجنائي المتسول الذي اعتاد استصحاب طفل صغير أو أكثر من غير فرعه[44]،كما يعاقب من يستخدم في التسول، صراحة أو تحت ستار مهنة أو حرفة ما، أطفالا يقل سنهم عن ثلاثة عشر عاما[45]، ويعاقب القانون الجنائي أيضا الأب أو الأم أو الوصي أو المقدم أو الكافل أو المشغل، وكل من له سلطة على طفل أو من كان يقوم برعايته، إذا سلم أو حمل غيره على تسليم، ولو بدون مقابل، الطفل أو اليتيم المكفول أو الطفل المهمل الخاضع للكفالة أو المتعلم الذي تقل سنه عن ثمان عشرة سنة إلى متشرد أو متشردين أو متسول أو متسولين، أو حرضه على مغادرة مسكن أهله أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو مشغله أو الشخص الذي يقوم برعايته، ليتبع متسولا أو متسولين أو متشردا أو متشردين[46].

2-1-11 الحماية ضد جريمة الاتجار بالبشر تجاه الأطفال

يحمي القانون الجنائي الطفل ضد جرائم تجنيد شخص أو استدراجه أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله أو الوساطة في ذلك لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو العمل القسري أو السخرة أو التسول أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو نزع الأعضاء أو نزع الأنسجة البشرية وبيعها أو الاستغلال عن طريق إجراء التجارب والأبحاث الطبية على الأحياء، أو استغلال شخص للقيام بأعمال إجرامية أو في النزاعات المسلحة[47].

2-1-12 الحماية ضد استغلال الأطفال في الشغل وفي العمل المنزلي

منع المشرع المغربي تشغيل الأطفال قبل بلوغهم 15 سنة كاملة، سواء لدى المقاولات أو المشغلين، ونص على عقوبة الغرامة وعقوبة الحبس والغرامة في حالة العود. كما منع تشغيل الأطفال بين 15 و 18 سنة في الأشغال التي تشكل خطرا على حياتهم أو صحتهم أو أخلاقهم[48]. وقد تم في هذا الإطار منع تشغيل الأطفال أقل من 18 سنة في العمل المنزلي، مع إمكانية تشغيل الأطفال بين 16و18 سنة خلال فترة انتقالية مدتها 5 سنوات، شريطة إذن مكتوب من أولياء أمورهم، مع تحديد لائحة الأشغال التي يمنع تشغيلهم فيها[49]. كما تم تتميم لائحة الأشغال التي يمنع فيها تشغيل العاملات والعاملين المنزليين المتراوحة أعمارهم بين 16 و18 سنة، انسجاما مع اتفاقيات منظمة العمل الدولية[50].

2-1-13 تحسين جودة التكفل بالأطفال المهملين داخل مؤسسات الرعاية الاجتماعية

يهدف القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية الذي ينسخ القانون 14.05 المتعلق بشروط فتح وتدبير مؤسسات الرعاية الاجتماعية، إلى رفع جودة البنيات والخدمات وتعزيز التخصص. وذلك من خلال اعتماد دفاتر للتحملات الخاصة بكل صنف من المؤسسات ومشروع المؤسسة بما في ذلك المؤسسات التي تتولى كفالة الأطفال المهملين.

---

[43] نفسه، الفرع 7: في الاستغلال الجنسي وفي إفساد الشباب (الفصول 504-497)

[44] نفسه، الفرع 5: في التسول والتشرد، الفصل 327

[45] نفسه، الفصل 328

[46] نفسه، الفصل 330

[47] نفسه، الفرع السادس: في الاتجار بالبشر (من الفصل 448-1 إلى الفصل 448-14)

[48] القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل

[49] القانون رقم 19.12 المتعلق بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعمال المنزليين

[50] المرسوم رقم 2.17.356 الخاص بتتميم لائحة الأشغال التي يمنع فيها تشغيل العاملات والعاملين المنزليين المتراوحة أعمارهم بين 16 و18 سنة

14-1-2 حماية الأطفال في وضعية إعاقة وضمان حقهم في التربية والتكوين

بالإضافة إلى تضمين مجموعة القانون الجنائي المقتضيات التي تعزز حماية الأشخاص في وضعية إعاقة بما في ذلك الأطفال في وضعية إعاقة من مختلف أشكال العنف والاستغلال، يتضمن القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها مقتضيات تهم الأطفال في وضعية إعاقة تتمثل في احترام القدرات المتطورة للأطفال وحقهم في الحفاظ على هويتهم وتتبع مسار تمدرسهم وتكوينهم بمؤسسات التعليم والتكوين.

خلاصــة

توفر هذه النصوص القانونية مجتمعة، بالإضافة إلى المقتضيات الخاصة بحماية الأطفال في وضعية صعبة الواردة بقانون المسطرة الجنائية، مجموعة من الآليات القانونية المدنية والجنائية لحماية الأطفال المحرومين من السند الأسري. كما توفر هذه النصوص القانونية إلى جانب مجموعة من البرامج الاجتماعية وهياكل القرب المتخصصة في مجال الطفولة، إطارا ملائما للنهوض بكفالة أو رعاية الأطفال.

2-2 برامج اجتماعية ومبادرات داعمة للوقاية من الإهمال والنهوض بالكفالة

2-2-1 نظام المساعدة الطبية «راميد» لفائدة المعوزين

نظام المساعدة الطبية «راميد»، هو نظام للتغطية الصحية قائم على مبدأ التضامن لفائدة المعوزين، يضمن الاستفادة المجانية من تغطية صحية أساسية والاستفادة من مجانية العلاجات من خلال الخدمات الطبية المقدمة للمستفيدين بالمستشفيات العمومية والمؤسسات العمومية للصحة والمصالح الصحية التابعة للدولة سواء في الحالات الاستعجالية أو خلال تلقي العلاجات بالمستشفى.

ويساهم نظام المساعدة الطبية «راميد» بشكل كبير في مساعدة الأسر المعوزة على العناية بصحة أطفالهم، بما في ذلك الأسر الكافلة التي لا تتوفر على أي تأمين على المرض. كما يوفر هذا البرنامج للأطفال المقيمين بمؤسسات الرعاية الاجتماعية الاستفادة من الخدمات التي يغطيها النظام.

وقد ساهم هذا النظام في توفير الرعاية الصحية لفئة واسعة من الأطفال المنحدرين من أسر معوزة، حيث انتقل عدد الأطفال المستفيدين من 3،9 مليون طفل سنة 2016 إلى 4.9 مليون طفل سنة 2018.

وينقسم المستفيدون من نظام المساعدة الطبية إلى نوعين: المستفيدون بناء على طلب، والمستفيدون بحكم القانون. أما المستفيدون بناء على تقديم طلباتهم، فهم الأشخاص غير الخاضعين لأي نظام للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض وغير المتوفرين على موارد كافية لمواجهة النفقات المترتبة عن الخدمات الطبية، وأزواجهم، وأولادهم غير المأجورين الموجودين تحت كفالتهم والبالغون 21 سنة من العمر على الأكثر والذين لا يستفيدون من أي تأمين إجباري أساسي عن المرض. ويمكن تمديد هذا الحد من السن إلى غاية 26 عاما في حالة متابعة الدراسة، وأولادهم المعاقين كيفما كانت سنهم الذين يستحيل عليهم بصورة كلية ودائمة القيام بعمل مأجور على إثر إصابتهم بعجز جسدي أو ذهني.

في حين يقبل بحكم القانون للاستفادة من المساعدة الطبية نزلاء المؤسسات الخيرية ودور الأيتام والملاجئ أو مؤسسات إعادة التربية وأي مؤسسة عمومية أو خاصة لا تسعى إلى الحصول على ربح، وتعمل على إيواء أطفال.

2-2-2 برنامج الدعم المباشر للنساء الأرامل في وضعية هشة الحاضنات لأطفالهن لليتامى[51]

يستهدف هذا البرنامج مجال الحضانة، وذلك من خلال دعم النساء الأرامل في وضعية هشة الحاضنات لأطفالهن اليتامى، ويشترط للاستفادة من هذا الدعم التكفل بأطفالهن إلى غاية بلوغهم 21 سنة، وهو دعم مشروط بمتابعة الدراسة أو التكوين المهني بالنسبة للأطفال البالغين سن التمدرس. ويستثنى من شرطي متابعة الدراسة أو التكوين المهني وحد السن (21 سنة) اليتامى المصابين بإعاقة. ويحدد مبلغ الدعم في 350 درهما شهريا عن كل طفل يتيم مستوفي لشروط الاستفادة، على ألا يتعدى مجموع الدعم المباشر سقف 1050 درهم في الشهر للأسرة الواحدة.

ويكمن الهدف من هذا البرنامج في مساعدة النساء الأرامل في وضعية هشة الحاضنات لأطفالهن اليتامى، بعد وفاة المعيل، على تحمل أعباء الحياة، خاصة ما يتعلق بمتابعة أطفالهن للدراسة أو التكفل بأطفالهن في وضعية إعاقة.

وقد أتاح هذا البرنامج منذ انطلاقه وإلى غاية فبراير 2021، تقديم حوالي مليارين و724 مليون درهم، لفائدة 108.973 أرملة تستفيد من الدعم شهريا و192.911 يتيم ويتيمة، منهم 12000 في وضعية إعاقة.

ويحتل هذا البرنامج مكانة مهمة في منظومة الحماية الاجتماعية، إذ يعتبر تجربة نوعية مهمة في مجال الدعم الاجتماعي بصفة خاصة والحماية الاجتماعية بصفة عامة، وبالتالي تم اعتماده ضمن مؤشرات تفعيل البرامج المنجزة في إطار التعاون الدولي والتي تهم:

- مشروع تحديد الفئات المستهدفة من برامج الحماية الاجتماعية بالمغرب الممول من طرف البنك الدولي (السجل الوطني للسكان - السجل الاجتماعي الموحد)؛

[51] يتمثل الإطار القانوني والتنظيمي لبرنامج الدعم، في قوانين المالية لسنوات 2012 و2013 و2014 المتعلقة ب «صندوق دعم التماسك الاجتماعي»، وكذا المرسوم رقم 2.14.791 الصادر في 11 من صفر 1436(4 ديسمبر 2014) القائم بتحديد شروط ومعايير الاستفادة من الدعم المباشر للنساء الأرامل في وضعية هشة الحاضنات لأطفالهن اليتامى.

- برنامج دعم الحماية الاجتماعية بالمغرب الممول من طرف الاتحاد الأوربي؛
- برنامج دعم تحسين الحماية الاجتماعية بالمغرب الممول من طرف البنك الإفريقي للتنمية.

وفي إطار ملاءمة البرنامج مع السجل الاجتماعي الموحد، سيتم العمل خلال المراحل المقبلة على مراجعة المرسوم المنظم للدعم وتبسيط مساطره، مع الدفع نحو استفادة الأطفال المهملين واليتامى، وفق المقترحات التالية:

- احتساب الدعم ابتداء من تاريخ وضع الطلب بدلا من تاريخ البت فيه نهائيا؛
- إضافة النساء الأرامل في وضعية هشة نيابة عن الأطفال المهملين المتكفل بهم وفق أحكام القانون رقم 15.01؛
- إضافة النساء الأرامل في وضعية هشة نيابة عن الأطفال اليتامى في وضعية هشة من غير أبنائهن الموكول لهن حضانتهن أو رعايتهن؛
- إضافة النساء المطلقات في وضعية هشة نيابة عن أطفالهن اليتامى في وضعية هشة وذلك بعد وفاة الزوج الملزم بالنفقة.

2-2-3 صندوق التكافل العائلي

يستهدف صندوق التكافل العائلي مجال النفقة، وذلك من خلال إرساء بدائل لفائدة الأطفال الذين لا يتم الإنفاق عليهم بعد الطلاق، حيث يسمح بمنح تسبيقات للمستحقين إذا تأخر تنفيذ المقرر القضائي المحدد للنفقة أو تعذر لعسر المحكوم عليه أو غيابه أو عدم العثور عليه.

ويستفيد من التسبيقات المالية التي يوفرها هذا الصندوق مستحقو النفقة من الأولاد المحكوم لهم بالنفقة سواء كانت العلاقة الزوجية بين الأبوين قائمة أو منحلة، وذلك بعد ثبوت عوز الأم، ومستحقو النفقة من الأولاد بعد وفاة الأم، ومستحقو النفقة من الأطفال المكفولين المحكوم لهم بالنفقة، والزوجة المعوزة المحكوم لها بالنفقة.

ويحدد المبلغ المالي الذي يمكن الاستفادة منه في 350 درهم لكل فرد من الأسرة، و1400 درهم للأسرة.

2-2-4 صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي الموجه للأطفال في وضعية إعاقة

يستهدف هذا الصندوق اقتناء الأجهزة الخاصة والمعينات التقنية التي يستعملها الشخص في وضعية إعاقة من أجل الوقاية أو التخفيف من حدة العجز، وذلك بغرض مساعدته على تحقيق استقلاليته واندماجه السوسيو- اقتصادي. كما تعتبر الأجهزة الخاصة والمساعدات التقنية ضرورية من أجل الاعتناء بالذات، والتنقل والعمل والتواصل والتعلم والقيام بالأنشطة المنزلية وكذا الأنشطة الترفيهية والرياضية.

ويشمل مجال الأجهزة الخاصة والمساعدات، كل من المعينات التقنية بما في ذلك الكراسي المتحركة والمعمدات وغيرها من الأجهزة التي تعين على تسهيل التنقل، والأجهزة التعويضية التي تستعمل لدعم أو تصحيح وظيفة عضو معين بالجسم، والأجهزة البديلة وهي موجهة لتحل محل عضو بصفة كاملة أو جزئية.

وقد مكن الصندوق في هذا الجانب من اقتناء ما يزيد عن44000 جهاز ومعينة تقنية منذ 2015 إلى غاية 2020، كما حصل 2500 طفل على كرسي متحرك للأطفال بنسبة 11,5% و48 كرسي كهربائي، كل ذلك من مجموع 21816 كرسي متحرك.

أما بخصوص المحور المتعلق بـدعم تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة المنحدرين من أسر معوزة، فيشمل هذا البرنامج خدمات تربوية وتأهيلية وتكوينية وعلاجية وظيفية تقدمها الجمعيات داخل المؤسسات المتخصصة أو المؤسسات التعليمية العمومية الدامجة، وذلك لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة المعوزون والمسجلون في مؤسسات متخصصة أو في إطار أقسام الإدماج المدرسي أو أقسام دراسية عادية في مؤسسات تعليمية عمومية. وقد بلغ عدد المستفيدين في مجال تحسين ظروف تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة إلى حدود 2020 حوالي 61 147 مستفيد؛ مع تسجيل تطور في المنح المرصودة منذ سنة 2015 بنسبة زيادة بلغت 278% وتطور في عدد المستفيدين بنسبة زيادة بلغت 178 % وتطور في عدد الجمعيات العاملة في المجال بنسبة زيادة بلغت 96%.

وعلى مستوى مشروع إرساء نظام للدعم الاجتماعي والتشجيع والمساندة لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة، وفي إطار تنزيل المادة 6 من القانون الإطار 97-13 للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، فقد تم إعداد دراسة الجدوى لهذا النظام، ومن أهم نتائجها تحديد 13 خدمة لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة مع التقديرات المالية إلى غاية 2030. ومن بين توصيات المجلس الحكومي لـ 5 دجنبر 2019 تتمين الخدمات المقدمة في إطار صندوق التماسك الاجتماعي كأولوية، وذلك لوجود نضج من حيث الحكامة والاستهداف.

وعلى مستوى تشجيع الاندماج المهني والأنشطة المدرة للدخل للأشخاص في وضعية إعاقة، يوفر هذا الصندوق دعما ماليا لكل الأنشطة التي ترتكز على إنتاج مواد أو خدمات بغرض بيعها وتحقيق ربح يشكل دخلا للشخص في وضعية إعاقة، وذلك في إطار مبادرات فردية على شكل مقاولات ذاتية، أو مقاولات جماعية على شكل تعاونيات أو مقاولات. ويهدف البرنامج إلى إدماج الاشخاص في وضعية إعاقة عن طريق إحداث أنشطة مدرة للدخل أو مقاولات صغرى، وتثمين وتنمية الكفاءات التدبيرية للأشخاص في وضعية إعاقة في مجال الحياة الاجتماعية، وتطوير مستوى عيش الأشخاص في وضعية إعاقة. ويصل مبلغ الاستثمار لكل مشروع إلى 00 60.000 درهم كحد أقصى لكل شخص في وضعية إعاقة، وفي حدود 00 200.000 درهم لكل مشروع جماعي.

وقد عرف الصندوق تطور ملحوظا، حيث انتقل المبلغ الإجمالي من 69,56 مليون درهم سنة 2015 إلى 206 مليون درهم سنة 2020.

2-2-5 برنامج تيسير

برنامج تيسير للدعم المادي للأسر المعوزة الحاضنة للأطفال المتمدرسين بالسلك الابتدائي والثانوي الإعدادي، هو برنامج يهدف إلى الدعم المادي للأسر المعوزة الحاضنة للأطفال المتمدرسين من أجل دعم تمدرس أبنائهم ومحاربة الهدر المدرسي.

ويستهدف البرنامج الأسر في البادية التي لديها أطفال في التعليم العمومي الابتدائي والثانوي الإعدادي، والأسر في المدينة التي لديها أطفال في التعليم العمومي الثانوي الإعدادي. وتكون الاستفادة في حدود ثلاثة أبناء فقط. ويصل القدر المالي الذي يسفيد منه كل تلميذ في السنة إلى 600 درهم لكل تلميذ في المستوى الاول والثاني، و800 درهم لكل تلميذ في الثالث والرابع ابتدائي، و1000 درهم للمستوى الخامس والسادس، و1400 درهم لتلاميذ الإعدادي.

2-2-6 تسجيل الأطفال غير المسجلين في الحالة المدنية

أطلقت بلادنا سنة 2017 حملة وطنية لتسجيل الأطفال غير المسجلين في سجلات الحالة المدنية لاستهداف حالات عدم التسجيل المترتبة عن صعوبات مادية أو جغرافية تحول دون تسجيل الأزواج لأبنائهم، أو تلك التي تتعلق بالأزواج الذين تطبع علاقاتهم نزاعات، أو تلك التي تخص الأبناء مجهولي النسب.

ومنذ بداية الحملة في نسختها الأولى، تمت تعبئة 1941 فرقة متنقلة وتجهيز2110 مكاتب للحالة المدنية على الصعيد الوطني. وقد مكنت هذه العملية من تسجيل 20.021 طفلا من كلا الجنسين، خلال الفترة من شتنبر 2017 إلى ماي 2018. علما أن سنة 2019 قد شهدت انطلاق المرحلة الثانية للحملة وأن جهود تسجيل الأطفال غير المسجلين بالحالة المدنية لازالت جارية.

وفي إطار تسجيل الأطفال المولودين من أبوين مجهولين أو الطفل الذي وقع التخلي عنه بعد الوضع، فقد وصل، خلال سنة 2018، عدد الطلبات التي قدمتها النيابة العامة لتسجيل الأطفال المهملين في الحالة المدنية إلى 9.415 طلبا

2-2-7 برامج اجتماعية داعمة للتربية والتكوين

وضعت بلادنا جملة من التدابير الرامية إلى تجاوز المعيقات السوسيو-اقتصادية التي تحول دون تمدرس الأطفال في وضعية هشة، وذلك عبر تعزيز خدمات الدعم الاجتماعي مع تحسين جودتها وتطوير آليات الاستهداف الخاصة بها. حيث تم في هذا السياق الرفع من عدد المستفيدين من برنامج «تيسير» للدعم المالي المشروط للأسر، ليصل عدد التلميذات والتلاميذ ما يناهز مليونين و440 ألف مستفيدة ومستفيد، تمثل الإناث من هذا المجموع ما يناهز مليون و146 ألف و800، وذلك بالإضافة إلى خدمات النقل المدرسي والإطعام المدرسي، و860 دار الطالب ودار الطالبة، وحوالي 90 ألف مستفيد ومستفيدة كما انتقل عدد التلميذات والتلاميذ المستفيدين من المبادرة الملكية مليون محفظة من أكثر من 4 مليون و18 ألف خلال الموسم الدراسي 2016-2017، إلى أكثر من 4 ملايين و 463 ألف تلميذة وتلميذ، تمثل الاناث منهم نسبة 46 في المائة خلال الموسم الدراسي 2019-2020.

3-2 هياكل للقرب خاصة بالأطفال أو ذات الصلة بهم

2-3-1 المساعدة الاجتماعية للأطفال

تستهدف خدمات المساعدة الاجتماعية الأشخاص في وضعية هشاشة وتهميش، لا سيما النساء والأطفال. وتشمل هذه الخدمات:

- **مجال الاستماع والتوجيه**، وذلك من خلال 44 فضاء للمساعدة الاجتماعية، و56 فضاء للتوجيه والمساعدة الاجتماعية لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة، و26 وحدة لحماية الطفولة، و46 فضاء متعدد الوظائف للنساء.
- **الخدمات الاجتماعية للتكفل بالأشخاص في وضعية صعبة**، وذلك من خلال 91 مؤسسة للرعاية الاجتماعية للأطفال في وضعية صعبة (تخلي، إهمال) و25 مؤسسة لرعاية النساء في وضعية صعبة، و72 مؤسسة لرعاية الأشخاص في وضعية إعاقة؛
- **المساعدة على الاندماج والإدماج الاجتماعي**، وذلك من خلال 1539 مركزا للتربية والتكوين، و67 مركزا للتكوين المهني، و924 مؤسسة للرعاية الاجتماعية لدعم التمدرس، 1008 روض للأطفال، و479 فضاء لمحو الأمية، و50 مركزا لتأهيل وإدماج الأشخاص في وضعية إعاقة، و249 جمعية شريكة في مجال دعم تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة، و65 دارا للمواطن؛
- **الإعانات الاستعجالية والإعانات العينية** لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.

2-3-2 خلايا التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف بالمحاكم

توجد لحد الآن 88 خلية بجميع المحاكم الابتدائية والاستئنافية، ويهدف إحداثها إلى الرقي بالعمل القضائي في مجال توفير الحماية للنساء والأطفال وتيسير ولوجهم للقضاء، وتوفير مخاطب متخصص في قضاياهم وإعطاء تدخله البعد الإنساني والاجتماعي الملائم لأوضاعهم، وكذا تعزيز سبل التعاون والتنسيق مع باقي القطاعات الحكومية وكذا فعاليات المجتمع المدني.

2-3-3 وحدات التكفل المندمج بالأطفال والنساء ضحايا العنف في المستشفيات العمومية

توجد لحد الآن 113 وحدة للتكفل المندمج بالأطفال والنساء ضحايا العنف في المستشفيات العمومية، حيث تقوم المُسَاعِدات والمساعدين الاجتماعيين بتنسيق مسلك العلاج والتكفل بالضحايا.

3. المبادئ الموجهة لمشروع برنامج النهوض بالكفالة والرعاية

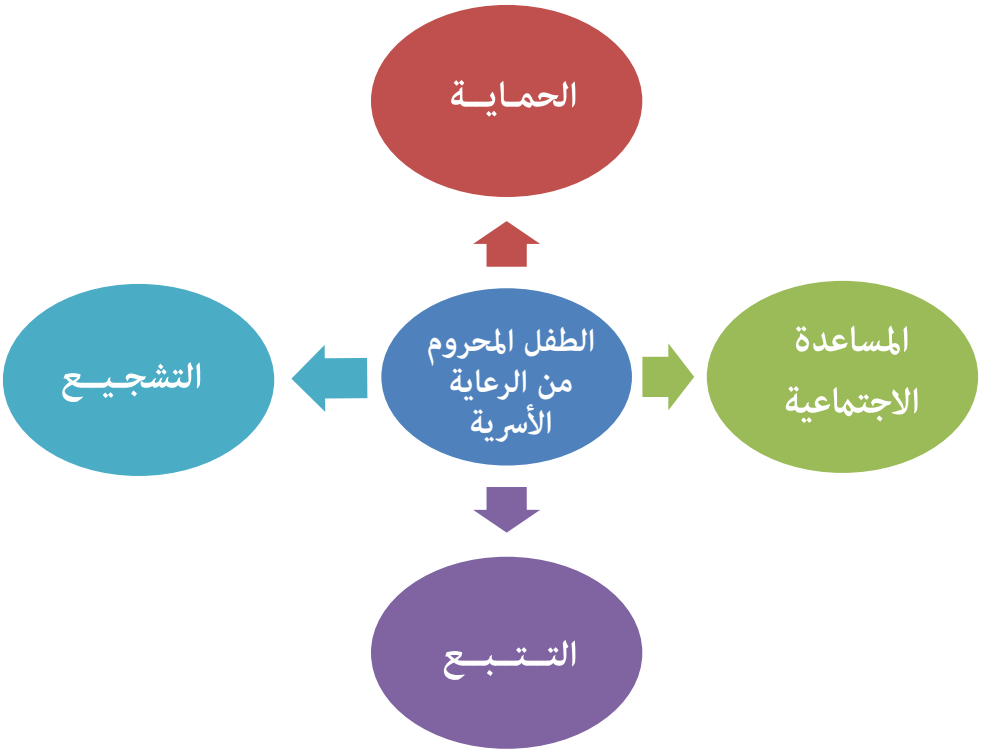

يعتمد مشروع البرنامج على مجموعة من المرجعيات الأساسية، أهمها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والبروتوكولين الملحقين بها، والمبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للجمعية العامة للأمم المتحدة، وتوصيات دراسة الأمين العام للأمم المتحدة حول العنف ضد الأطفال، والدستور، والقوانين الوطنية، والسياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة بالمغرب 2015-2025. ويستند مشروع البرنامج على المبادئ التالية:

3-1 الحماية

تعطى الأولوية في كل التدخلات والجهود التي يتم القيام بها لفائدة الطفل إلى توفير المساعدة الفورية لضمان حظوظه الممكنة في الحياة والنمو، وحمايته من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية وسوء المعاملة أو الاستغلال، وهو في رعاية الوصي القانوني عليه، أو أي شخص آخر يتعهد برعايته. وتحترم كل الجهات والأفراد أثناء حماية الطفل المحروم من السند الأسري مبادئ عدم التمييز، والمصلحة الفضلى للطفل، والمساواة بين الجنسين، ومشاركة الطفل.

3-2 المساعدة الاجتماعية

تعتبر الأسرة شريكا أساسيا، وتتجه جهود المساعدة الاجتماعية نحو إبقاء الطفل تحت رعاية والديه أو إرجاعه إليهما، وعدم اعتبار الفقر لوحده سببا لإبعاد الطفل عن أسرته، مع تقديم المساعدة الاجتماعية المتوفرة للأسرة ودعمها للقيام بأدوارها في حماية ورعاية الطفل، وتوفير الدعم للأسر القائمة على أحد الأبوين والقيام بكل الجهود لبقاء الطفل مع أمه، أو البقاء عند الاقتضاء، مع أقاربه أو العودة إليهم.

وفي حال فشل ذلك، وعجز الأسر عن رعاية وحماية الطفل أو تخليها عن الطفل أو هجره، تتجه جهود المساعدة الاجتماعية إلى عدم الفصل بين الإخوة الذين تجمعهم أواصر قائمة، وإيجاد حل مناسب ودائم ، بما في ذلك الكفالة أو الرعاية من طرف أسرة ترغب في ذلك، مع استشارة الطفل وأخذ رأيه بعين الاعتبار وفقا لسنه ونضجه.

وتقوم المساعدة الاجتماعية أيضا على تعزيز التضامن ونشر ثقافة الكفالة والرعاية وتشجيع الأسر عليها ودعمهم للقيام بها، ويشمل الدعم مجال التغطية الصحية والتربية والتعليم والتنشيط الثقافي والرياضي والترفيه، بالإضافة إلى التوجيه والاستماع والتربية الوالدية والإرشاد الأسري.

كما تنحو جهود المساعدة الاجتماعية إلى إيداع الطفل داخل مؤسسات للرعاية الاجتماعية مرخصة تتوفر على المعايير الدنيا لاستقبال الأطفال بشكل مؤقت أو دائم، على أن يقتصر اللجوء إليها في الحالات القصوى حيث لا يكون للطفل أقارب أو أسرة ترغب في كفالته أو رعايته.

وتقوم المساعدة الاجتماعية للطفل المهمل داخل مؤسسة للرعاية الاجتماعية على وضع برامج فردية هدفها الأساسي إعادة الطفل إلى أبويه أو أحدهما أو أقاربه أو إيجاد أسرة ترغب في كفالته، وذلك بالموازاة مع توفير الإيواء والتغذية والرعاية الصحية والتربوية الملائمة لسن الطفل، وعلى توفير موارد بشرية مؤهلة لرعاية الطفل وحمايته.

وتشمل البرامج الفردية أيضا تربية وتكوين الأطفال وإعدادهم للحياة المستقلة ومساعدتهم خلال مرحلة الخروج من الحياة داخل المؤسسة الاجتماعية إلى الحياة المستقلة بعد بلوغهم 18 سنة.

3-3 التشجيع

يقوم مبدأ التشجيع على توفير ثقافة مجتمعية تعطي الأولوية لحق الطفل في الحماية والرعاية والتربية والتوجيه بغض النظر عن وضعيته العائلية ومكافحة التمييز والتهميش والوصم، وتشجيع الأسر وحثهم على الكفالة أو الرعاية، وتقديم المساعدة للأسر التي تتولى الكفالة أو الرعاية ودعم دورها في رعاية وحماية الطفل.

وتنحو جهود تشجيع الكفالة والرعاية أيضا نحو فتح الباب أمام الأسر التي تتولى كفالة أطفال بشكل غير رسمي، وتشجيعهم على توثيق الكفالة وتقديم المساعدات والتوجيهات والتسهيلات للقيام بذلك.

كما يشمل التشجيع الانفتاح على المجتمع المدني ودعم جهوده في تدبير مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتولى كفالة الأطفال المهملين، وتشجيع ودعم مبادراته الهادفة إلى نشر ثقافة التضامن وحث الأسر على الكفالة والرعاية وإطلاق مشاريع في المجالات المتعلقة بذلك.

4-3 التتبع

ويقوم هذا المبدأ على توفير الآليات الضرورية لمساعدة القضاة المسؤولين على ولاية الأطفال المحرومين من السند الأسري من أجل مراقبة وضعية الطفل المهمل باستمرار، سواء داخل أسرة تتولى كفالته أو رعايته أو داخل مؤسسة للرعاية الاجتماعية، والحرص على سلامته وأمنه وحمايته من مختلف أشكال العنف والاستغلال وحصوله على الخدمات الصحية ونيل التعليم والتربية والتوجيه.

ويستند التتبع على إجراء زيارات للمراقبة وتقييمات منتظمة لوضعية الطفل وتوثيقها وإتاحتها للمسؤولين على الطفل، وذلك بداية من التقييم الأولي لوضعية الطفل المهدد بفقدان سنده الأسري أو الطفل المحروم من السند الأسري، وتحديد احتياجاته واحتياجات أسرته، واستعمال هذا التقييم كأداة أساسية لاتخاذ القرارات المتعلقة بالطفل.

كما يستند التتبع على توفير ملفات آمنة وسرية للأطفال - سواء المكفولين من طرف أسر تتولى الكفالة أو الرعاية أو من طرف مؤسسات الرعاية الاجتماعية- تتضمن معلومات حول ظروف وملابسات التخلي، هوية الطفل، المعلومات المتوفرة حول أسرة الطفل إن وجدت، والتصريح بالإهمال، والقاضي المسؤول على ولاية الطفل، والإيداع المؤقت، وأمر إسناد الكفالة، ومحضر تسليم الطفل، والتقارير المبنية على عمليات التقييم المنتظم التي يقوم بها عاملون اجتماعيون مختصون ومؤهلون تابعون للسلطة الحكومية المكلفة بالطفولة. وينبغي أن يرافق هذا الملف الطفل طوال فترة كفالته أو رعايته، وأن يطلع عليه القاضي المسؤول على ولاية الطفل والأسرة التي تتولى الكفالة أو الرعاية أو مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتولى رعاية الطفل، والسلطة الحكومية المكلفة بالطفولة.

ويستند التتبع أيضا على تحليل المعطيات والمعلومات المتعلقة بالوقاية من الإهمال وحماية ورعاية الأطفال المحرومين من السند الأسري وتحديد منحى تطور التخلي عن الأطفال ونوعية وتوجهات التدابير المتخذة لرعايتهم وحمايتهم، والقيام بأبحاث ودراسات في هذا الشأن لتوفير المعرفة وتوجيه السياسات والبرامج الخاصة بالأطفال المحرومين من السند الأسري.

4- مداخل النهوض بحماية ورعاية الأطفال المحرومين من السند الأسري

4-1 اعتماد مقاربة مندمجة ومتعددة القطاعات

يرتكز مشروع برنامج النهوض بكفالة ورعاية الأطفال المحرومين من السند الأسري على مشاركة مختلف الفاعلين المعنيين بحماية الأطفال، حسب اختصاصات وأدوار كل فاعل، وذلك كما يلي:

- المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة، باعتبار مسؤوليتهما في تطبيق القانون المتعلق بكفالة الأطفال المهملين والقوانين الأخرى المرتبطة بالحالة المدنية وحماية الأطفال ضحايا العنف والاستغلال؛
- وزارة الداخلية باعتبار مسؤوليتها على:
  - رصد الأطفال المتخلى عنهم، عن طريق السلطات المحلية، وحمايتهم، لاسيما الأطفال حديثي الولادة المتخلى عنهم في الشوارع العمومية؛
  - مراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتولى رعاية الأطفال؛
  - تسجيل الأطفال في سجلات الحالة المدنية، بما في ذلك الأطفال مجهولي النسب؛
  - تسجيل المستفيدين من نظام المساعدة الطبية «راميد» ومنح بطاقة الراميد؛
  - الإشراف على برامج ومشاريع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية التي جعلت من قضايا الطفولة محورا أساسيا لتدخلاتها عبر مداخل وقائية واستباقية، التكفل المؤسساتي، الإدماج السوسيو-اقتصادي، وذلك من خلال المساهمة في تحسين العرض الحالي وتجويد الخدمات المقدمة داخل المراكز، وكذا الادماج السوسيو اقتصادي بما فيها المشاريع الموجهة لفائدة الطفولة المبكرة؛
  - الإشراف على برامج التنمية في إطار القانون المنظم للجماعات والأقاليم والجهات، وإدراج مشاريع تتعلق برعاية الطفولة في وضعية هشة، سواء في إطار الاختصاصات الذاتية أو الاختصاصات المشتركة، ودعم المديرية العامة للجماعات الترابية للمشاريع، بما في ذلك مشاريع الجمعيات التي تعنى بحماية الطفولة من أجل تحسين جودة الاستقبال، أو إحداث بنيات جديدة للتكفل بالأطفال، أو الولوج إلى للمساعدة الاجتماعية، وإدماج الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، ودعم المكفوفين، وإنجاز مشاريع مرتبطة بالحماية الاجتماعية ومحاربة الهشاشة، بما في ذلك مراكز اجتماعية متعددة الاختصاصات أو مراكز خاصة بالأطفال المهملين أو الأطفال المهملين في وضعية إعاقة.
  - وزارة الصحة باعتبار دورها في التكفل الطبي والنفسي بالأطفال في حاجة إلى الحماية والرعاية، بما في ذلك الأطفال المحرومين من السند الأسري في وضعية إعاقة. ودورها أيضا في دعم مبادرات ومشاريع المجتمع المدني في هذا الشأن.
  - قطاع التربية الوطنية وقطاع التكوين المهني باعتبار دورهما في تربية وتكوين الأطفال في وضعيات خاصة: لاسيما الأطفال المتخلى عنهم أو في وضعية صعبة أو غير مستقرة أو في وضعية احتياج، المقيمون بمؤسسات الرعاية الاجتماعية.
  - وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة باعتبارها السلطة الحكومية المكلفة بالطفولة والأدوار التي تقوم بها في إعداد مشاريع قوانين في مجالات تدخلها، بما في ذلك مجال الطفولة؛ وضع السياسات والبرامج الخاصة بحماية الأطفال من الآفات الاجتماعية؛ الكتابة الدائمة للجنة الوزارية المحدثة لدى السيد رئيس الحكومة المكلفة بتتبع السياسات والمخططات الوطنية في مجال النهوض بأوضاع الطفولة وحمايتها؛ الكتابة الدائمة للجن الإقليمية لحماية الطفولة المحدثة في إطار الأجهزة الترابية المندمجة لحماية الطفولة؛ الإشراف على برامج صندوق التماسك الاجتماعي الموجهة للأرامل والأشخاص في وضعية إعاقة؛ الترخيص لمؤسسات الرعاية الاجتماعية، بما فيها المؤسسات التي تتولى كفالة الأطفال المهملين؛ دعم إحداث هياكل القرب في مجالات تدخلها، بما في ذلك مجال الطفولة، لا سيما مراكز المواكبة لحماية الطفولة،

ومؤسسات الرعاية الاجتماعية للطفولة؛ دعم ومواكبة الجمعيات التي تتولى تدبير مؤسسات الرعاية الاجتماعية، عبر مؤسسة التعاون الوطني التي تشرف عليها؛ وضع برامج ومشاريع لتحسين جودة التكفل بمؤسسات الرعاية الاجتماعية؛ دعم مشاريع الجمعيات في مجالات تدخلها، بما في ذلك مجال الطفولة ومواكبتها؛ تكوين العاملات والعاملين الاجتماعيين، بما في ذلك العاملين الاجتماعيين في مجال الطفولة، عن طريق المعهد الوطني للعمل الاجتماعي؛ وضع برامج للتكوين المستمر للعاملين مع الأطفال بمؤسسات الرعاية الاجتماعية ومراكز المواكبة لحماية الطفولة والجمعيات العاملة في مجال الطفولة؛ إنجاز الدراسات والأبحاث في مجالات تدخلها، بما في ذلك مجال الطفولة؛

- وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، باعتبار دورها في الإشراف بواسطة القنصليات على تتبع حالات الكفالة بالخارج، سواء بالنسبة لتفعيل القانون الداخلي أو التنسيق فيما يتعلق ببعض الاتفاقيات الدولية المؤطرة للموضوع.
- المجلس العلمي الأعلى والرابطة المحمدية للعلماء، وذلك للاجتهاد في مجال الحماية المالية للأطفال المهملين، ولدورهما في التأسيسي للموضع والتشجيع على التكفل بالاعتماد على النصوص الدينية في ذلك؛
- التعاون الوطني، باعتبار دوره في دعم ومواكبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية بما فيها مؤسسات الطفولة، وتوفير خدمات المساعدة من خلال جيل جديد من المؤسسات والمراكز لفائدة الأطفال والنساء والأسر والأشخاص في وضعية إعاقة.
- المندوبية السامية للتخطيط باعتبار دورها في توفير المعلومات حول وضعية الطفولة وتقديم الدعم التقني للأبحاث والدراسات الوطنية ذات الصلة بقضايا الطفولة والأسرة؛
- المرصد الوطني للتنمية البشرية، باعتبار دوره في بإنجاز دراسات تتعلق بالطفولة والطفولة المبكرة؛
- المرصد الوطني لحقوق الطفل، باعتبار دوره في مجال تطوير وتنزيل المشاريع المهيكلة، وتعبئة وتحسيس الفاعلين حول مختلف المواضيع المرتبطة بحقوق الطفل، بما فيها موضوع رعاية الأطفال المحرومين من السند الأسري؛
- العصبة المغربية لحماية الطفولة، باعتبار إشرافها وتدبيرها لشبكة من مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتولى رعاية الأطفال المهملين، وتوفرها على مجموعة من الفروع على المستوى الترابي، وقيامها بدور ريادي في الترافع وإنتاج المعرفة حول وضعية الأطفال المهملين؛
- الجمعيات المسيرة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتولى كفالة ورعاية الأطفال باعتبارهم شريك أساسي راكم تجربة مهمة في تدبير المؤسسات والمشاريع والمبادرات الخاصة بالأطفال والأسر في وضعية هشاشة؛
- الجمعيات العاملة في مجال الطفولة

2-4 وضع إطار مندمج للنهوض بكفالة ورعاية الأطفال المحرومين من السند الأسري

يعتمد مشروع برنامج النهوض بكفالة ورعاية الأطفال المحرومين من السند الأسري على مجموعة من المداخل التي تشكل مجتمعة إطارا مندمجا لتعزيز جهود الوقاية من الإهمال ودعم الأسر في وضعية هشاشة للقيام بدورها في رعاية وحماية الأطفال، وإصلاح المنظومة القانونية الخاصة بكفالة ورعاية الأطفال وتعزيز فعاليتها وسرعتها ونشرها على نطاق واسع وتقوية آليات المراقبة وتتبع أوضاع الأطفال.

بالإضافة إلى ذلك، يركز مشروع البرنامج على خلق بيئة ملائمة أساسها ترسيخ القيم والعادات والتقاليد المغربية والإنسانية التي تحث على حماية ورعاية الطفل بغض النظر عن وضعيته العائلية وتشجع على التضامن والتكافل والتآزر بين الأفراد والأسر والجماعات.

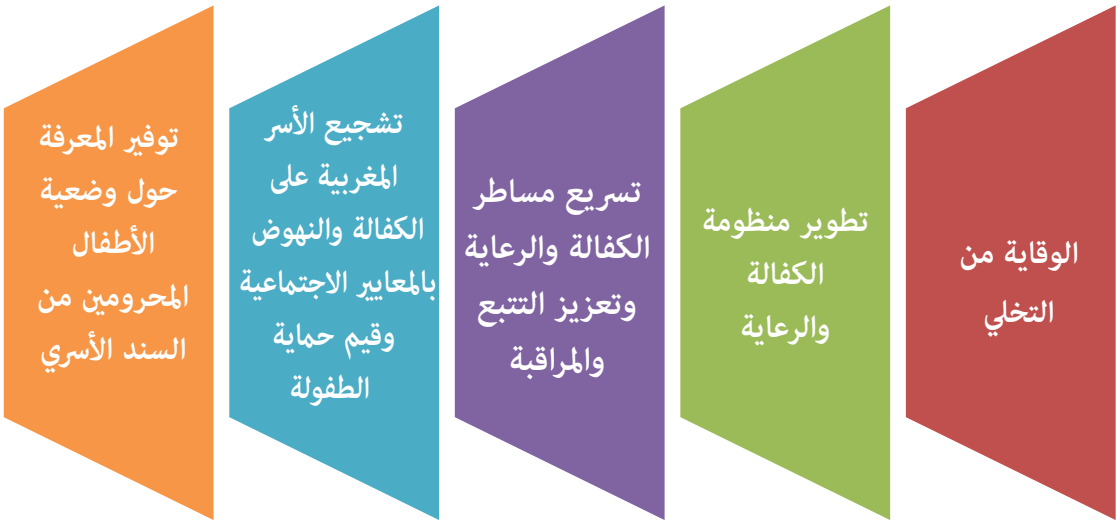

5. الفئة المستهدفة

يستهدف مشروع برنامج النهوض بالكفالة

1. الأطفال المهددين بالإهمال بما فيهم الأطفال غير المسجلين بالحالة المدنية، الأطفال المولودين في إطار علاقات زوجية غير موثقة، والأطفال المنحدرين من الأسر القائمة على أحد الأبوين، والأطفال المنحدرين من أسر معوزة وغير المسجلين في مؤسسات التربية والتعليم؛
2. الأطفال من أبوين مجهولين أو أباء مجهولين وأمهات معلومات تخلين عن أطفالهن بمحض إرادتهن؛
3. الأطفال الأيتام؛
4. الأطفال الذين يعجز آباؤهم عن رعايتهم وليست لديهم موارد مشروعة للعيش؛
5. الأطفال المولودين من آباء منحرفين ولا يقومان بواجب الرعاية والتوجيه، والأطفال الذين فقدوا رعاية وحماية أحد آبائهم وكان الآخر منحرفا ولا يقوم بواجب الرعاية والتوجيه؛

كما يستهدف مشروع هذا برنامج:

1. أسر الأطفال المتخلى عنهم أو المهددين بالتخلي؛
2. الأسر التي تتولى كفالة أو رعاية الأطفال المهملين؛
3. مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتولى كفالة الأطفال المهملين؛

6. محاور البرنامج

1. تقوية الإطار القانوني للكفالة وتحسين فعاليته؛
2. تعزيز حماية الأطفال المحرومين من السند الأسري؛
3. تعزيز الوقاية ضد إهمال الأطفال؛
4. تشجيع الأسر على الكفالة؛
5. تحسين جودة التكفل بالأطفال في مؤسسات الرعاية الاجتماعية؛
6. توفير المعرفة حول وضعية الأطفال المهملين؛
7. آليات الحكامة والتتبع.

7. مشروع مخطط تنفيذي لبرنامج النهوض بكفالة ورعاية الأطفال المحرومين من السند الأسري

التدابير	القطاع المسؤول	قطاعات/جهات شريكة	ملاحظات
الرافعة 1 : تقوية الإطار القانوني للكفالة وتحسين فعاليته			
المحور 1: إصلاح القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين			
1. تعويض تسمية الأطفال المهملين ب «الأطفال المحرومين من السند الأسري»	وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة	وزارة العدل/ وزارة الداخلية/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/ رئاسة النيابة العامة السلطة القضائية	✓يستند هذا المقترح على المادة 8 من القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين. وتتضمن هذا المادة تدبيرا يتعلق بالإيداع المؤقت للطفل موضوع طلب التصريح بالإهمال أو المصرح بإهماله لدى أسرة أو امرأة ترغب في رعايته فقط.
2. تمييز مجال الرعاية داخل منظومة الكفالة، بما يضمن نفس الحقوق للطفل في النظامين معا، مع تحديد: ✓ مفهوم الرعاية وشروط القيام بها ومسؤوليات الزوجين أو المرأة التي ترغب في استقبال طفل محروم من الأسرة ورعايته فقط؛ ✓ تمييز أثر الأمر بإسناد الكفالة عن أثر الأمر بإسناد الرعاية؛ ✓ تحديد العدد الأقصى للأطفال الذين يمكن أن يتولى الزوجين أو المرأة رعايتهم؛ ✓ مكونات ومهام اللجنة المكلفة بالانتقاء الأولي للزوجين أو المرأة ترغب في رعاية طفل محروم من الأسرة؛ ✓ طريقة ومعايير الانتقاء ووضع لائحة وطنية للأزواج أو النساء اللذين يرغبون في الرعاية واقتراحها على القاضي المكلف بشؤون القاصرين لاعتمادها؛ ✓ أجل تحيين اللائحة الوطنية؛ ✓ مسطرة الإيداع لدى زوجين أو امرأة ترغب في الرعاية ونظام التتبع؛			✓الهدف من تمييز الرعاية داخل منظومة الكفالة هو تعزيز منظومة الرعاية البديلة ببلادنا؛ إذ إلى جانب الرعاية من طرف أسر كافلة أو الرعاية من طرف مؤسسة، سيوفر هذا التمييز الرعاية من طرف أسرة ترغب فقط في الرعاية؛ مما سيسمح بتطوير نموذج وطني للرعاية البديلة من قبيل أسر الاستقبال، يراعي المرجعيات الوطنية والدولية، ويأخذ بعين الاعتبار المصلحة الفضلى للطفل. ✓نظام الرعاية المستحث إلى جانب نظام الكفالة، كما هو مقترح في المشروع، يؤمن مفهوم الرعاية البديلة وغيرها من الأنظمة المشابهة في التجارب الدولية؛ يقتضي هذا المقترح توفير دعم للأسر التي ترغب في الرعاية في إطار صندوق التماسك الاجتماعي، بطلب منها كيفما كانت وضعيتها الاجتماعية والاقتصادية، وذلك بغية الحفاظ على الطابع التطوعي للرعاية الأسرية البديلة، تشجيع الأسر على الرعاية وفي نفس الوقت التخفيف من ارتفاع كلفة رعاية الأطفال ومساعدة الأسر على تحمل هذه الكلفة.
4. تعديل المادة 9، بحيث ينحصر دور مؤسسات الرعاية الاجتماعية المكلفة برعاية الطفولة والمنظمات والجمعيات ذات الطابع الاجتماعي المعترف لها بصفة المنفعة العامة في الرعاية فقط، دون الكفالة.			في الواقع الحالي لا تقوم هذه المؤسسات والمنظمات والجمعيات بطلب الكفالة، ويقتصر دورها على مجال الإيداع المؤقت للطفل المصرح بإهماله.

التدابير	القطاع المسؤول	قطاعات/جهات شريكة	ملاحظات
4. فصل المسطرة الخاصة بكفالة طفل أو رعايته حسب الحالات التالية: ✓ حالة طفل متخلى عنه مجهول الأبوين او مجهول الأب ومعلوم الأم التي تتخلى عنه بمجض إرادتها؛ ✓ حالة الطفل اليتيم؛ ✓ حالة الطفل الذي عجز أبواه عن رعايته وتربيته وحمايته والنفقة عليه وليست له وسائل مشروعة للعيش؛ ✓ حالة الطفل المهمل بسبب انحراف والديه أو أحدهما بعد فقد الآخر أو عجزه وعدم قيامهما بواجبهما في رعايته وتربيته وحمايته والنفقة عليه. - التمييز بين وضعية عجز الأبوين، أو أحدهما مع عدم وجود الثاني، على الرعاية ووضعية الإهمال - التمييز بين التصريح بالإهمال المؤقت والتصريح بالإهمال النهائي.			الأخذ بعين الاعتبار وضعيات واحتياجات كل حالة على حدى، لاسيما في الحالات: حيث الأبوين معروفين أو أحدهما معروف وينبغي الحفاظ على علاقة الطفل ما أمكن مع أبويه أو مع أحدهما، مع مراعاة المصلحة الفضلى للطفل؛ حيث الأبوين أو أحدهما عاجزين مؤقتا عن رعاية طفلهم مع مراعاة أشكال الدعم التي توفرها الدولة في إطار التماسك الاجتماعي والتكافل العائلي وباقي الخدمات الاجتماعية التي توفرها القطاعات المعنية لمساعدة الأسرة على تعزيز مؤهلاتها وقدراتها على رعاية أطفالها؛ حيث الطفل متخلى عنه ووجود أقارب لديهم رغبة في رعايته وعاجزين مؤقتا عن رعاية الطفل؛ تنظيم الواقع الحالي حيث وجود أطفال بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، بطلب من الأسرة، بسب عجزها عن الرعاية والتربية، وذلك دون وجود طلب تصريح بالإهمال أو تصريح بالإهمال.
5. إضافة مقتضيات قانونية لصيانة وحماية حقوق الأطفال المكفولين بعد انفصام العلاقة الزوجية أو وفاة الكافل			في حالة إسناد الكفالة إلى الزوجين المسلمين، تسند إليهما معا، ويتحملان معا مسؤولية كفالة الطفل. في حال انفصام عرى الزوجية تنطبق على الطفل المكفول شروط الحضانة مع حذف الفقرة الثانية من المادة 26 المتعلقة بإجراء البحث المنصوص عليه في المادة 16.
6. تعديل المادة 16 أخذا بعين الاعتبار ما يلي: ✓ تحديد مدة البحث الخاص بجمع المعلومات والمعطيات المتعلقة بالظروف التي ستتم فيها الكفالة.			تسريع مسطرة الكفالة وضع دليل وبطاقات موحدة للجن المكلفة بإنجاز البحث حول الظروف التي ستتم فيها الكفالة يتعين على هذه اللجنة إنجاز البحث في أجل أقصاه شهر من تاريخ التوصل بالمأمورية؛ يمكن للقاضي صرف النظر عن البحث إذا توفرت لديه العناصر الكافية للبت في الطلب دونه. التنصيص على ضرورة تقييم الحالة النفسية المقدمي الطلبات قبل منح الكفالة،

التدابير	القطاع المسؤول	قطاعات/جهات شريكة	ملاحظات
7. تعديل المادة 19 المتعلقة بتتبع تنفيذ الكفالة، وذلك بإضافة فقرة وذلك كما يلي: ✓ يطلب القاضي من مؤسسات استقبال وحماية الأطفال كما هي محددة في القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، والمحددة قائمتها بنص تنظيمي، القيام بتقييم وضعية الطفل من حيث توفر الشروط الملائمة لضمان سلامته الصحية والبدنية وتوجيهه وتربيته ونموه البدني والعاطفي والفكري والاجتماعي، وتقييم قدرات الأسرة أو المرأة التي تتولى كفالته أو حضانته أو رعايته فقط، على تلبية احتياجاته الأساسية.			✓ يهدف هذا التعديل إلى وضع إجراءات مواكبة لتعزيز التتبع، من حيث توفير مؤسسات وموارد بشرية متخصصة في مجال الطفولة للقيام بهذه المهمة بطلب من القاضي، وذلك من خلال قيام مراكز المواكبة لحماية الطفولة المحدثة في إطار الأجهزة الترابية المندمجة لحماية الطفولة والتابعة لوزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، بالقيام بتقييم وضعية الطفل والأسرة أو المرأة التي تتولى كفالة أو رعاية طفل. ✓ يستدعي هذا الأمر الترخيص لمراكز المواكبة لحماية الطفولة باعتبارها مؤسسات لاستقبال وحماية الأطفال وفق مقتضيات القانون رقم 65.15. مع إدراج المهام التي تضطلع بها مراكز المواكبة والتي لا تندرج ضمن أحكام القانون رقم 65.15 في إطار تعاقدي بين هذه المراكز ورئيس اللجنة الإقليمية لحماية الطفولة، لاسيما المهام المتعلقة بتقديم الدعم التقني، وتنسيق مدار الحماية وتدبير قاعدة المعلومات. ✓ وضع مركز المواكبة لحماية الطفولة منظومة معلوماتية لتتبع الطفل المهمل تحت إشراف القضاة المكلفين بشؤون القاصرين. ✓ المساهمة في رفع عدد التقارير المتعلقة بتتبع وضعية الأطفال المكفولين
8. تتميم المادة 22 بالتنصيص على إمكانية حمل المكفول للاسم العائلي لكافله بطلب من هذا الأخير			قرار المجلس الأعلى للحالة المدنية بشأن إمكانية توحيد الاسم العائلي للطفل المهمل (مجهول النسب) المتكفل به العائلي مع الاسم العائلي لكافله إذا تقدم هذا الأخير بطلب في الموضوع.

التدابير	القطاع المسؤول	قطاعات/جهات شريكة	ملاحظات
9. تضمين قانون كفالة الأطفال المهملين مقتضيات: ✓ اعتماد التشاور المسبق المنصوص عليه في المادة 33 من «اتفاقية لاهاي المتعلقة لسنة 1996[52]»، للتأكد من اعتراف الدولة الأجنبية بنظام الكفالة، وتحديد الجهة المكلفة برعاية الطفل خلال فترة التشاور المسبق الذي يتطلب وقتا طويلا؛ ✓ التنصيص على عدم الترخيص بالكفالة للزوجين أو المرأة المقيمة بدول أجنبية لا تعترف بنظام الكفالة؛ ✓ إلزام الزوجان أو المرأة الكافلة المقيمة بدولة تعترف بنظام الكفالة بعدم تحويل الكفالة إلى تبني؛ ✓ تحديد الإجراءات الخاصة بالأبحاث حول الأسرة الأجنبية التي تتولى كفالة طفل مغربي مهمل وفق المادة 34 من نفس الاتفاقية المذكورة أعلاه، لحل الإشكالات المرتبطة بالقانون الدبلوماسي الدولي الذي لا يتيح للقنصلية التواصل مع الكافلين احتراما لمبدأ السيادة؛ ✓ إلزام الزوجان أو المرأة الكافلة بإشعار المصالح القنصلية المغربية عند تغيير مكان الإقامة وموافاتها بالعنوان الجديد.			معالجة الوضعيات المتعلقة بتتبع كفالة طفل من طرف زوجين أو امرأة تطلب الإذن للسفر من أجل الإقامة الدائمة خارج المملكة المغربية، أو زوجين أو امرأة يقيمون خارج التراب الوطني ويرغبون في كفالة طفل مهمل
10. تعديل المادة 29 بإضافة: ✓ يمكن لأحد الوالدين أو لكليهما- إذا ارتفعت أسباب الإهمال – استرجاع الولاية على طفلهما بمقتضى حكم. [شرط موافقة الزوجين الكافلين أو المرأة الكافلة على التنازل عن الكفالة]. ✓ التنصيص على أن تكون المصلحة الفضلى للطفل هي المحدد الأول عند البت في طلب الاسترجاع أو التنازل ✓ مراعاة المصلحة الفضلى للطفل حيثما وجدت مع الأخذ برأيه عند بلوغه سن التمييز. ✓ تحديد شروط وكيفيات طلب أحد الأبوين الأصليين أو كلاهما استرجاع طفل مكفول ✓ التنصيص على إجراء بحث يبين أهلية الأبوين الأصليين في استرجاع الطفل المكفول.			إضافة شرط موافقة الزوجين الكافلين أو المرأة الكافلة

[52] اتفاقية لاهاي المتعلقة بالاختصاص والقانون المطبق والاعتراف والتنفيذ والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية واجراءات حماية الأطفال.

التدابير	القطاع المسؤول	قطاعات/جهات شريكة	ملاحظات
11. تعديل المرسوم رقم 2.03.600 الصادر في 07 يونيو 2004 بتطبيق المادة 16 من القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، بما يلائم مستجدات القانون رقم 15.01 بعد تعديله			
12. إضافة تعديل يلزم الكافلين بإشعار القاضي المكلف بشؤون القاصرين عند تغيير سكنهم وإخباره بعناوينهم الجديدة لضمان تتبع ومراقبة الأطفال المكفولين			
13. إضافة تعديل يلزم الكافلين بعدم التنازل عن كفالة الطفل لأسباب غير مقنعة حفاظا على مصلحته الفضلى واستقراره النفسي.			
14. إضافة تعديل يأخذ بعين الاعتبار عدم تفريق الإخوة المهملين في التدابير المتخذة لرعايتهم أو كفالتهم.			
15. تقوية الضمانات الخاصة بالمتابعة والمراقبة تفاديا لاستغلال الأطفال من طرف الأسر الكفيلةs			
المحور2: إصلاح القوانين والنصوص التنظيمية ذات الصلة بالكفالة			
16. ضمان استمرار استفادة الكافل من التغطية الاجتماعية والصحية عن المكفول إلى غاية 21 سنة على غرار ما هو معمول به بالنسبة للآباء عن أبنائهم في التشريع الجاري به العمل. استفادة الكافل المتقاعد من التعويضات العائلية والتغطية الصحية.	وزارة الشغل والادماج المهني وزارة الاقتصاد والمالية وتحديث الإدارة	صناديق التغطية الاجتماعية والصحية	
17. إضافة وضعية الطفل المكفول للمقتضيات المتعلقة بالحضانة في مدونة الأسرة لضمان استمرارية رعاية الطفل المكفول في إطار أسري، وذلك في حالة انتهاء العلاقة الزوجية بين الكافلين أو عدم وجودهما	وزارة العدل	السلطة القضائية رئاسة النيابة العامة	
الرافعة 2 : تعزيز حماية الأطفال المحرومين من الأسرة			
18. وضع جيل جديد من الخدمات الخاصة بالوقاية من مخاطر التخلي عن الأطفال حديثي الولادة في الشارع: ✓ رقم هاتفي للإشعار بوجود طفل حديث الولادة متخلى عنه؛ ✓ حاضنات أطفال آمنة بمداخل مؤسسات الرعاية التي تتولى كفالة طفل مهمل؛ ✓ توفير خدمة الاستقبال والاستماع والتوجيه والمواكبة للأمهات المقبلات على الوضع خارج إطار الزواج؛	وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة وزارة الداخلية-المبادرة الوطنية للتنمية البشرية المرصد الوطني لحقوق الطفل	وزارة الصحة التعاون الوطني الجمعيات	الوقاية من التخلي عن الأطفال حديثي الولادة بالشارع (644 طفل حديث الولادة تم العثور عليه سنتي 2018 و2019 حسب تقريري رئاسة النيابة العامة لسنتي 2019 و2020

التدابير	القطاع المسؤول	قطاعات/جهات شريكة	ملاحظات
19. تعزيز قدرات الأمهات المقبلات على الوضع خارج الزواج ودعمهم، حسب الحالة، من أجل تطوير مشاريع مذرة للدخل	وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة وزارة الداخلية-المبادرة الوطنية للتنمية البشرية المرصد الوطني لحقوق الطفل	التعاون الوطني وكالة التنمية الاجتماعية	
20. تعزيز وتطوير برامج الوساطة الأسرية، والإرشاد الأسري، والتربية الوالدية			
21. وضع واعتماد بروتوكول مندمج لتتبع الوضعية الصحية والاجتماعية والتربوية للطفل في منظومة الرعاية البديلة، سواء في إطار الكفالة أو في إطار الرعاية داخل أسرة أو في مؤسسة للرعاية الاجتماعية.	وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة وزارة الداخلية: اللجن الإقليمية لحماية الطفولة، المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وزارة الصحة قطاع التربية الوطنية قطاع التكوين المهني	السلطة القضائية رئاسة النيابة العامة	

التدابير	القطاع المسؤول	قطاعات/جهات شريكة	ملاحظات

يهدف الإجراء رقم 21 إلى تعزيز اليقظة في مجال توفير الحاجيات الأساسية للطفل (الإيواء، الأكل، اللباس) وحمايته من المخاطر حسب نموه، وتتبع وضعه الصحي وتربيته وتكوينه، ومواكبته لتحقيق الاستقلالية والاندماج الاجتماعي بعد بلوغه سن الرشد، وذلك من خلال:

I. تتبع الوضعية الصحية للطفل، من خلال:

- ✓ توفير ملف صحي خاص بكل طفل منذ دخوله إلى منظومة الكفالة؛
- ✓ تعيين المصلحة الصحية المسؤولة على تتبع الوضعية الصحية للطفل المكفول ومسك ملفه الصحي، حسب الدوائر القضائية؛
- ✓ تبادل المعلومات حول تتبع الملف الصحي مع القاضي المكلف بشؤون القاصرين الذي يمارس الولاية على الطفل المعني والنيابة العامة المعنية ورئيس اللجنة الإقليمية لحماية الطفولة، وذلك بواسطة المنظومة المعلوماتية المندمجة لتتبع الطفل في مدار الحماية المحدثة في إطار الأجهزة الترابية المندمجة لحماية الطفولة.
- ✓ التبليغ عند الحاجة لدى القاضي المكلف بشؤون القاصرين الذي يمارس الولاية على الطفل المعني أو لدى النيابة العامة؛
- ✓ طلب إذن النيابة للتنقل لمراقبة الوضع الصحي للطفل داخل منظومة الكفالة عند الحاجة، لا سيما في حالة إهمال الكافل أو المسؤول على الرعاية مواعيد تلقيح أو تطعيم الطفل أو مواعيد المراقبة بعد العلاج، أو غير ذلك.

II. تتبع تربية وتكوين الطفل، من خلال

- ✓ توفير ملف تربوي خاص بكل طفل منذ دخوله إلى منظومة الكفالة؛
- ✓ تعيين المصلحة التربوية المسؤولة على تتبع الوضعية التربوية، للطفل المكفول ومسك ملفه التربوي، حسب الدوائر القضائية؛
- ✓ تبادل المعلومات حول تتبع الملف التربوي مع القاضي المكلف بشؤون القاصرين الذي يمارس الولاية على الطفل المعني والنيابة العامة المعنية ورئيس اللجنة الإقليمية لحماية الطفولة بواسطة المنظومة المعلوماتية المندمجة لتتبع الطفل في مدار الحماية المحدثة في إطار الأجهزة الترابية المندمجة لحماية الطفولة.
- ✓ التبليغ عند الحاجة لدى القاضي المكلف بشؤون القاصرين الذي يمارس الولاية على الطفل المعني أو لدى النيابة العامة.

III. تتبع الوضعية الاجتماعية للطفل، من خلال:

- ✓ مراقبة احترام دفاتر التحملات الخاصة بمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتولى كفالة الأطفال؛
- ✓ تتبع وضعية الطفل داخل الأسر التي تتولى رعاية الأطفال وتستفيد من منحة صندوق التماسك الاجتماعي (بعد إحداثها) الخاصة بدعم رعاية الزوجين أو المرأة لطفل محروم من الأسرة، ومراقبة احترامها لشروط الرعاية. (يوافق الزوجين بعد ترخيص القاضي وتوقيع عقد الرعاية مع قطاع التضامن على الموافقة على قيام بزيارات تفقدية)؛
- ✓ تعيين مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتولى استقبال وحماية الطفولة (التابعة لقطاع التضامن) المسؤولة على تتبع الوضعية الاجتماعية للطفل ومسك ملفه الاجتماعي، حسب الدوائر القضائية؛
- ✓ التبليغ عند الحاجة لدى القاضي المكلف بشؤون القاصرين الذي يمارس الولاية على الطفل المعني أو لدى النيابة العامة؛
- ✓ توفير ملف اجتماعي خاص بكل طفل منذ دخوله منظومة الرعاية الاجتماعية؛
- ✓ تبادل المعلومات حول تتبع الملف الاجتماعي مع القاضي المكلف بشؤون القاصرين الذي يمارس الولاية على الطفل والنيابة العامة المعنية ورئيس اللجنة الإقليمية لحماية الطفولة بواسطة المنظومة المعلوماتية المندمجة لتتبع الطفل في مدار الحماية المحدثة في إطار الأجهزة الترابية المندمجة لحماية الطفولة.؛

تجميع المعلومات المتعلقة بتتبع الوضعية الصحية والاجتماعية والتربوية للطفل بواسطة المنظومة المعلوماتية المندمجة لتتبع الطفل في مدار الحماية، المحدثة في إطار الأجهزة الترابية المندمجة لحماية الطفولة، وإعطاء حق الولوج إليها للقاضي المكلف بشؤون القاصرين الذي يمارس الولاية على الطفل المعني والنيابة العامة المعنية ورئيس اللجنة الإقليمية المعنية، لتتبع الآني لوضعية الطفل.

التدابير	القطاع المسؤول	قطاعات/جهات شريكة	ملاحظات
22. وضع لائحة وطنية للأزواج أو النساء الذين يرغبون في رعاية طفل، معتمدة من طرف القاضي المكلف بشؤون القاصرين، وموزعة حسب الدوائر القضائية.	وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة وزارة الداخلية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية السلطة القضائية رئاسة النيابة العامة		✓ انظر الرافعة الأولى، التدبير رقم 02؛ ✓ تم تحديد القطاعات المسؤولة على تنفيذ هذا التدبير بناء على المرسوم رقم 2.03.600 صادر في 7 يونيو 2004، بتطبيق المادة 16 من القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين.
23. تعزيز شبكة مؤسسة الرعاية التي تتولى كفالة الأطفال المهملين حسب احتياجات كل إقليم.	وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة وزارة الداخلية: التنسيقية الوطنية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، المديرية العامة للجماعات الترابية	الجماعات الترابية التعاون الوطني الجمعيات	✓ معالجة التفاوتات المجالية في مجال توفير مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتولى كفالة الأطفال المهملين بجميع التراب الوطني، حسب احتياجات كل إقليم.
24. مواصلة وتكثيف أنشطة التكوين وتحسيس العاملين والعاملات بدور الولادة وتقوية قدراتهم بشأن اتخاذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة أثناء وضع طفل مولود نتيجة عنف جنسي أو خارج إطار الزواج للحفاظ على حياته.	وزارة الصحة		يتعرض الطفل المولود نتيجة عنف جنسي أو علاقة جنسية خارج إطار الزواج إلى مخاطر الوفاة أثناء الوضع بسبب الوضعية الصعبة للمرأة التي قد تحاول، حسب تجربة المتخصصين في المجال، محاولة التخلص من وليدها بالضغط عليه أثناء الوضع.
25. إحداث سجل خاص بالأطفال في نظام الكفالة والرعاية لتتبع وضعية الأطفال المتكفل بهم إلى حين بلوغهم سن الرشد، يمسك من طرف قضاة شؤون القاصرين بالمحاكم الابتدائية ووكلاء الملك بالمحاكم الابتدائية، على المستوى الترابي ومن طرف رئاسة النيابة العامة على المستوى الوطني.	المجلس الأعلى للسلطة القضائية رئاسة النيابة العامة		

التدابير	القطاع المسؤول	قطاعات/جهات شريكة	ملاحظات
الرافعة 3 : تعزيز الوقاية ضد إهمال الأطفال			
- تنظيم أنشطة تحسيسية حول مخاطر الولادة خارج إطار الزواج على الأطفال	وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة وزارة الصحة وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية	المبادرة الوطنية للتنمية البشرية المرصد الوطني لحقوق الطفل الجمعيات	
- تنظيم أنشطة تحسيسية لنشر ثقافة التبليغ وتعزيز اليقظة المجتمعية لحماية الأطفال المحرومين من السند الأسري	وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة وزارة العدل	رئاسة النيابة العامة الجمعيات	حماية الأطفال المتخلى عنهم من الوسطاء والمجرمين ومن الكفالات غير الموثقة، والتعريف بالقوانين الجنائية التي تجرم الاتجار في البشر، وتعريض الطفل للخطر وتركه، والإيذاء العمدي للطفل أو تعمد حرمانه من التغذية أو العناية، وتعمد نقل طفل أو إخفائه أو تغييبه أو استبداله بطفل آخر أو تقديمه ماديا على أنه ولد لامرأة لم تلده.
26. توثيق عقود الزواج غير الموثقة لاسيما في حالات وجود أطفال والقيام بحملات في هذا الشأن وخصوصا بالمناطق النائية المعزولة	وزارة العدل السلطة القضائية رئاسة النيابة العامة	وزارة الداخلية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة/ التعاون الوطني	يهدف هذا التدبير إلى تسهيل إجراءات توثيق عقود الزواج، إذا اقتضت المصلحة الفضلى للأطفال ذلك
27. تأجيل تنفيذ الأحكام الحبسية والسجنية في حق الأم الحامل والأم المرضعة بما في ذلك الأم المتابعة بجريمة الفساد المفضي إلى ولادة خارج إطار الزواج، وذلك إلى غاية انتهاء فترة الرضاعة؛	وزارة العدل السلطة القضائية رئاسة النيابة العمل	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	اعتماد سياسة جنائية تعطي الأولوية للوقاية من التخلي عن الأطفال

التدابير	القطاع المسؤول	قطاعات/جهات شريكة	ملاحظات
28. توفير الإيواء المؤقت بمؤسسات الرعاية الاجتماعية لطفل الأم المحكوم عليها بعقوبة حبسية أو سجنية وليس لديه من يتولى رعايته	وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة وزارة العدل السلطة القضائية رئاسة النيابة العمل	المبادرة الوطنية للتنمية البشرية التعاون الوطني الجمعيات المدبرة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية	إعطاء الأم حق الزيارة الأسبوعية للطفل، في فضاء خاص لهذا الغرض بالمؤسسات التي تتولى كفالة الأطفال، وذلك بهدف الحفاظ على الصلة بين الطفل والأم. يهدف هذا الإجراء أيضا إلى توفير الرعاية خارج أسوار السجون للأطفال المقيمين مع أمهاتهن بالسجون
29. تعديل المرسوم رقم 2.14.791 الذي يحدد شروط ومعايير الاستفادة من الدعم المباشر للنساء الأرامل في وضعية هشة الحاضنات لأطفالهن، بهدف: ✓ إضافة النساء الأرامل في وضعية هشة نيابة عن الأطفال المهملين المتكفل بهم وفق أحكام القانون رقم 15.01؛ ✓ إضافة النساء الأرامل في وضعية هشة نيابة عن الأطفال اليتامى من غير أبنائهن الموكول لهن حضانتهم أو رعايتهم؛ - إضافة النساء المطلقات في وضعية هشة نيابة عن أطفالهن اليتامى في وضعية هشة وذلك بعد وفاة الزوج الملزم بالنفقة.	وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة وزارة الداخلية وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة	الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين	✓ يهدف هذا الإجراء إلى توفير ظروف ملائمة لرعاية طفل مكفول والوقاية من التنازل على الكفالة، وتقليص عددها (تسجيل 109 حالة إلغاء الكفالة سنتي 2018 و2019، منها 69 حالة تتعلق بتنازل الكافل عن الكفالة[53])

[53] التقرير السنوي لرئاسة النيابة العامة سنة 2018 والتقرير السنوي لسنة 2019.

التدابير	القطاع المسؤول	قطاعات/جهات شريكة	ملاحظات
30. التكفل المندمج بالطفل مجهول الأب وأمه في وضعية صعبة بمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتوفر على المرافق والخدمات الملائمة في هذا الشأن، سواء الفضاءات المتعددة الوظائف للنساء أو المؤسسات التي تتولى كفالة الأطفال المهملين ومؤسسات استقبال وحماية الأطفال.	وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة وزارة الصحة وزارة الداخلية: المنسقية الوطنية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، المديرية العامة للجماعات الترابية الجماعات الترابية	التعاون الوطني وكالة التنمية الاجتماعية الجماعات الترابية الجمعيات القطاع الخاص	يهدف هذا التدبير إلى: ✓ الوقاية من تخلي الأم المعلومة عن وليدها مجهول الأب والحفاظ على صلته مع أمه؛ ✓ القيام عند الحاجة بالوساطة الاجتماعية بين الأب والأم بغية مساعدة الأب على الاعتراف بالطفل وتحمل المسؤولية إلى جانب الأم في رعايته وتربيته وحمايته؛ ✓ مساعدة الأم عند الحاجة على تسجيل الطفل في الحالة المدنية؛ ✓ الوقاية من تشرد الأم والطفل؛ ✓ الوقاية من تسول الأم صحبة الطفل (38% من الأمهات اللواتي يصحبن أطفالهن للتسول بهم هن أمهات خارج إطار الزواج ويعشن أوضاعا هشة[54])؛ ✓ توفير المساعدة الاجتماعية والرعاية الصحية، حسب الحالة، للمرأة الحامل في وضعية صعبة بما في ذلك المرأة الحامل نتيجة عنف جنسي أو المرأة في وضعية صعبة الحامل خارج إطار الزواج، أو أم طفل مولود نتيجة عنف جنسي أو أم طفل مولود خارج إطار الزواج؛ ✓ توفير الإيواء المؤقت للطفل المولود من أب مجهول وأم معلومة تبين أنها في حاجة لمدة زمنية لتحقيق استقلالية مادية تمكنها من استرجاع طفلها ورعايته وتربيته وحمايته؛ ✓ مساعدة الأم، عند الحاجة وفق برنامج فردي محدد المدة، على تحقيق الاستقلالية المادية وتأهيل نفسها لرعاية طفلها وتربيته وحمايته. واستهداف هذه الفئة من النساء في مشاريع برنامج «مغرب التمكين[55]» ✓ توفير فضاء بمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتولى كفالة الأطفال لتنظيم زيارات أسبوعية لأمهات الأطفال المولودين خارج إطار الزواج للحفاظ على الصلة بين الطفل وأمه وتعزيز فرص إدماجه بوسطه الأسري؛

[54] انظر تقرير اجتماع اللجنة المركزية لقيادة وتتبع خطة عمل حماية ا لطفال من الاستغلال في التسول، فاتح فبراير 2021، حصيلة تنفيذ خطة العمل بالرباط وسلا وتمارة كتجربة نموذجية، خلال الفترة من 10 دجنبر 2019 إلى 15 دجنبر 2020.

[55] البرنامج الوطني المندمج للتمكين الاقتصادي للنساء والفتيات في أفق 2030

التدابير	القطاع المسؤول	قطاعات/جهات شريكة	ملاحظات
31. تقديم دعم مالي للأسر في وضعية هشة الذين لديهم أطفال في وضعية إعاقة، بما في ذلك أمهات الأطفال في وضعية إعاقة المولودين نتيجة عنف جنسي أو خارج إطار الزواج؛	وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة وزارة الداخلية وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة	التعاون الوطني الجمعيات التي تتولى تدبير مؤسسات الرعاية الاجتماعية	✓ يهدف هذا الإجراء إلى تقليص عدد الأطفال المهملين في وضعية إعاقة المتكفل بهم داخل مؤسسات الرعاية (تصل نسبة انتشار الأطفال في وضعية إعاقة داخل المؤسسات 14،5% وهو ما يفوق المعدل الوطني الذي يصل إلى 8،6%، و8،1% بالنسبة لأقل من 14 سنة، 8،4% للأشخاص بين 15 و59 سنة[56]). ✓ إحداث هذا الدعم في صندوق التماسك الاجتماعي، وجعله مشروطا برعاية وتربية وحماية الطفل في وضعية إعاقة.
32. إعداد دليل ونشره حول مسطرة تسجيل الأطفال المتخلى عنهم في سجلات الحالة المدنية	وزارة الداخلية	السلطة القضائية رئاسة النيابة العامة	يهدف هذا الإجراء إلى تسهيل التسجيل بسجلات الحالة المدنية مسطرة التسجيل لدى مختلف العاملين الاجتماعيين في مجال الطفولة والمرأة والأسرة والأشخاص في وضعية إعاقة
33. نشر دليل الاستفادة من صندوق التكافل العائلي الذي أعدته وزارة العدل	وزارة العدل	صندوق الإيداع والتدبير	
34. إعداد دليل حول برامج التماسك الاجتماعي والتكافل العائلي ونشره لدى مختلف العاملين مع الأطفال والأسر	وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة	وزارة الداخلية وزارة العدل وزارة الصحة قطاع التربية الوطنية	✓ يهدف هذا الإجراء إلى الوقاية من التخلي عن الأطفال من خلال توفير المعلومة للأمهات في وضعية هشة حول أشكال الدعم المتوفرة ومسطرة الاستفادة منها، ومواكبتهم عند الضرورة.
35. تكوين العاملات والعاملين الاجتماعيين في مجال توجيه الأمهات في وضعية هشة نحو برامج التماسك الاجتماعي والتكافل العائلي والتمكين الاقتصادي	وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة	التعاون الوطني وكالة التنمية الاجتماعية الجمعيات	
36. تنظيم أنشطة تكوينية وتحسيسية للعاملين والعاملات بالفضاءات المتعددة الوظائف للنساء، بشأن التكفل المندمج بالأم والطفل	وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة	التعاون الوطني الجمعيات	
37. تكوين العاملين مع الأمهات في وضعية صعبة في مجال التربية الوالدية	وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة	التعاون الوطني الجمعيات	

[56] انظر، دراسة حول خريطة ا لطفال بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، سنة 2020، وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة واليونيسيف.

التدابير	القطاع المسؤول	قطاعات/جهات شريكة	ملاحظات
- تنظيم أنشطة تكوينية وتحسيسية للعاملين بمراكز الاستقبال والاستماع ومؤسسات الرعاية الاجتماعية وتعزيز قدراتهن في مجال الحفاظ على الصلة بين الأم والطفل مجهول الأب	وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة	التعاون الوطني الجمعيات	
38. تنظيم أنشطة تكوينية وتحسيسية للعاملين بمستشفيات الولادة ومراكز الأطفال المحدثة بمرافق المؤسسات الاستشفائية في مجال حث الأم على الحفاظ على الصلة مع مولودها الناتج عن عنف جنسي أو خارج إطار الزواج	وزارة الصحة	الجمعيات	تعتبر الأطر الطبية من الأوائل الذين تكون لديهم علاقة مباشرة مع الأم الحامل بطفل نتيجة عنف جنسي أو حمل خارج إطار الزواج، وبالتالي فدورهم مهم في هذا الشأن.
39. تكوين العاملين بمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتولى كفالة الأطفال المهملين حول أساليب وأدوات التواصل مع الأسر وخلق الروابط بين الأطفال وأسرهم.	وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة	التعاون الوطني الجمعيات	
40. تنظيم أنشطة تكوينية وتحسيسية للعاملين بمكاتب الحالة المدنية حول تسجيل الأطفال المتخلى عنهم بسجلات الحالة المدنية	وزارة الداخلية		تسهيل إجراءات التسجيل بالحالة المدنية يساهم في الحد من تخلي الأم عن مولودها الناتج عن عنف جنسي أو خارج إطار الزواج.
41. دعم مشاريع الجمعيات في مجال الوساطة الاجتماعية والإرشاد الأسري والتربية الوالدية	وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة	التعاون الوطني الجمعيات	
الرافعة 4 : تشجيع الأسر على الكفالة			
42. تقديم دعم مالي شهري خاص بكفالة أو رعاية طفل محروم من السند الأسري للزوجين أو المرأة التي تتولى كفالته أو رعايته، بطلب من الزوجين أو المرأة، كيفما كانت وضعيتهم الاجتماعية والاقتصادية. رفع قيمة الدعم المالي في حالة تولي كفالة أو رعاية طفل في وضعية إعاقة محروم من السند الأسري.	وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة وزارة الداخلية وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة	التعاون الوطني	يهدف هذا التدبير إلى تحسين جودة التكفل والرعاية وجعله مشروطا بتمدرس الطفل، وكذا تشجيع الأسر على الكفالة أو الرعاية في ظل ارتفاع كلفة رعاية طفل وتربيته.

التدابير	القطاع المسؤول	قطاعات/جهات شريكة	ملاحظات
43. تخصيص منحة مالية سنوية لمؤسسات الرعاية الاجتماعية حسب عدد الأطفال الذين غادروا المؤسسة نحو أسر كافلة.	وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة وزارة الداخلية وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة	التعاون الوطني الجمعيات التي تدبر مؤسسات الرعاية الاجتماعية	يسعى هذا التدبير إلى دعم وتشجيع برامج وأنشطة وخدمات مؤسسات الرعاية الاجتماعية في مجال تشجيع الأسر على الكفالة
44. إعفاء العاملين بالقطاع العام والقطاع الخاص الذين يتولون كفالة أو رعاية طفل محروم من السند العائلي من نسبة من الضريبة على الدخل	وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة		
45. تحيين وتعميم تعيينات أعضاء اللجن المكلفة بإنجاز البحث حول الظروف التي ستتم فيها الكفالة بجميع الدوائر القضائية	رئاسة النيابة العامة وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة وزارة الداخلية وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية	السلطة القضائية	لحد الآن لا تتوفر معلومات حول اللجن المعينة في إطار تطبيق المرسوم رقم 2.03.600 الصادر في 07 يونيو 2004 بتطبيق المادة 16 من القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين من شأن تعيين هذه اللجن المساهمة في تسريع مسطرة الكفالة وبالتالي تشجيع الأسر على الكفالة
46. تنظيم ورشات تكوينية لأعضاء اللجن المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.03.600 الصادر في 07 يونيو 2004 بتطبيق المادة 16 من القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين في مجال القيام بالبحث بشأن الراغبين في الكفالة أو الرعاية ومجال تتبع وضعية المكفول	وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة رئاسة النيابة العامة	وزارة الداخلية وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية السلطة القضائية	تعزيز التنسيق في الميدان بين المتدخلين المعنيين بإنجاز البحث لتفادي تكرار البحوث وتسريع وثيرة الإنجاز؛ وضع دليل وبطاقات موحدة للجن المكلفة بإنجاز البحث حول الظروف التي ستتم فيها الكفالة؛ سرعة إنجاز البحوث حول الأسر الراغبة في الكفالة أو الرعاية والقيام بها بشكل جيد من شأنه تشجيع الأسر على الكفالة.
47. تنظيم أنشطة تواصلية لتشجيع الأسر على الكفالة أو الرعاية. توسيع الأنشطة التحسيسية لتشمل مغاربة العالم	وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة الوزارة المنتدبة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج	المرصد الوطني لحقوق الطفل العصبة المغربية لحماية الطفولة الجمعيات	✓ تغيير التمثلات المجتمعية السلبية حول الأسر الكافلة ونشر ثقافة الاعتراف بدورها النبيل في توفير الحماية والرعاية للطفل المحروم من أسرته الطبيعية؛ ✓ تغيير التصورات المجتمعية المرتبطة بالتمييز في الكفالة بين الأطفال الذكور والأطفال الإناث؛ ✓ تغيير الصور النمطية حول الطفل المهمل والتعريف بقدرته على التكيف والعيش بشكل طبيعي رغم الجرح الذي يخلفه التخلي خصوصا في حال التكفل من طرف أسرة؛

التدابير	القطاع المسؤول	قطاعات/جهات شريكة	ملاحظات
48. توفير دعامات تواصلية للتعريف بقانون الكفالة	وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة	الجمعيات	
49. وضع دليل وصفي مبسط لمساطر الكفالة ونشره	رئاسة النيابة العامة	وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة	
50. تخصيص خطب منبرية وتنظيم دروس للوعظ والارشاد حول كفالة ورعاية الأطفال	وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية		
51. دعم مشاريع الجمعيات في مجال تشجيع الأسر على الكفالة أو الرعاية ومواكبة الأسر الكافلة	وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة		
الرافعة 5 : تحسين جودة التكفل بالأطفال في مؤسسات الرعاية الاجتماعية			
52. المصادقة على النصوص التطبيقية للقانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية	وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة		يتضمن دفتر التحملات الخاصة بمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتولى كفالة الأطفال المعايير الدنيا لرعاية الأطفال
53. وضع خطة عمل لملاءمة مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال مع القانون رقم 65.15 ونصوصه التطبيقية	وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة وزارة الداخلية: المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	التعاون الوطني	تأهيل العاملين الاجتماعيين بالمؤسسات وتأهيل البنيات التحتية
54. رفع منحة الدعم السنوية التي يقدمها التعاون الوطني لمؤسسات الرعاية الاجتماعية وفق كلفة مرجعية وطنية	وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة وزارة الداخلية: المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة	التعاون الوطني	وجود تفاوتات في المصاريف حسب كل مستفيد ب 51 مؤسسة من بين المؤسسات التي شملتها الدراسة، حيث وصلت المصاريف سنة 2018 إلى أقل من 10000 درهم (تتضمن الهبات والإعانات العينية) ل 15% من المستفيدين، وما بين 10000 و15000 ل 8،18% من المستفيدين، وما بين 15000 و45000 درهم ل 59% من المستفيدين[57].

[57] انظر، دراسة حول خريطة الأطفال بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، سنة 2020، وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة واليونيسيف، ص 117

التدابير	القطاع المسؤول	قطاعات/جهات شريكة	ملاحظات
55. استفادة الأطفال بمؤسسات الرعاية الاجتماعية من مخصصات صندوق التماسك الاجتماعي في برنامج تيسير.	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة	أبانت الدراسة عن محدودية قدرات المؤسسات في الادماج الاجتماعي للأطفال، حيث أنه مقابل 77.1٪ من المستفيدين البالغ عمرهم 6 سنوات الذين يتابعون مسارا تعليميا، هناك تأخر دراسي كبير نسبيًا كلما تقدم الأطفال في العمر: 37،9% يتابعون دراستهم في التعليم الابتدائي، 19،6% في التعليم الإعدادي، 11،4% في التعليم الثانوي، مقابل 4،8% في التكوين المهني، 1،5% في التعليم العالي، 5،2% في التدريب والبحث عن الشغل. أما بالنسبة للمستفيدين الذين تزيد أعمارهم عن 18 سنة فإن متوسط معدل الخروج السنوي (عدد الخارجين / عدد المستفيدين الذين تزيد أعمارهم عن 18 عامًا) يبلغ 28.5٪ فقط. ويكون مصير الأطفال والشباب المغادرين لمؤسسات الرعاية الاجتماعية بعد 18 عامًا مفتوحا على المجهول، بسبب عدم قدرة الراغبين في متابعة الدراسات العليا على إعالة أنفسهم مالياً، والمسار الدراسي المتعثر في الغالب، مما يقودهم إلى البطالة أو إلى شغل غير مستقر محفوف بمخاطر الانزلاق إلى الانحراف[58]
56. تخصيص دعم مالي في صندوق التماسك الاجتماعي لمؤسسات الرعاية الاجتماعية نيابة عن كل طفل تتولى رعايته وتربيته وتكوينه وإدماجه الاجتماعي	وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة وزارة الداخلية	التعاون الوطني الجمعيات	تحسين جودة التكفل على مستوى التربية والتكوين ومواكبة الأطفال والشباب المغادرين لمؤسسات الرعاية الاجتماعية بعد بلوغهم سن الرشد.
57. تنظيم أنشطة تواصلية لتشجيع ثقافة الوقف في رعاية واحتضان الأطفال المحرومين من السند الأسري بمؤسسات الرعاية الاجتماعية	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة وزارة الداخلية التعاون الوطني	يهدف هذا التدبير إلى توفير موارد مالية لدعم مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتولى رعاية الأطفال المحرومين من السند الأسري، مما يساهم في تحسين جودة الرعاية (انظر الملاحظات المتعلقة بالتدبير رقم 33).
58. إحداث مؤسسات جهوية نموذجية للرعاية الاجتماعية متخصصة في كفالة الأطفال المهملين في وضعية إعاقة،	وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة وزارة الداخلية: المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، المديرية العامة للجماعات الترابية	وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة التعاون الوطني/ الجمعيات المدبرة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية	انظر الملاحظات الخاصة بالتدبير رقم 23. بالإضافة إلى ذلك، فإن جميع المؤسسات التي شملتها الدراسة غير متخصصة في رعاية الأشخاص في وضعية إعاقة
59. سحب الأطفال المتخلى عنهم المقيمين بالمستشفيات، حسب حالتهم الصحية، وإيوائهم بمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتولى رعاية الأطفال بدون سند أسري	وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة وزارة الصحة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	التعاون الوطن الجماعات الترابية الجمعيات المدبرة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال	وضع اتفاقية إطار بين وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة ووزارة الصحة والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية

[58] انظر، دراسة حول خريطة الأطفال بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، سنة 2020، وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة واليونيسيف، ص 117

التدابير	القطاع المسؤول	قطاعات/جهات شريكة	ملاحظات
60. وضع برنامج لمواكبة الأطفال والشباب المغادرين لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتولى الأطفال بدون سند أسري بعد بلوغهم سن الرشد	وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة وزارة الداخلية-المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	وزارة الشغل والإدماج المهني وزارة الصحة قطاع التربية الوطنية/ قطاع التكوين المهني وزارة الداخلية- مديرية الإنعاش الوطني قطاع الشباب والرياضة الجمعيات المدبرة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية	انظر الملاحظات المتعلقة بالتدبير رقم 34
61. تكوين العاملين مع الأطفال حول رعاية وتربية ومواكبة الأطفال.	وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	التعاون الوطني الجمعيات المدبرة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتولى كفالة الأطفال المهملين والجمعيات المدبرة للفضاءات المتعددة الوظائف للنساء	
62. دعم وتشجيع مؤسسات الرعاية الاجتماعية لاعتماد النظام المعمول به في المركز المرجعي للعصبة المغربية لحماية الطفولة والقائم على نظام مشابه لنظام الأسرة لتحسين جودة التكفل بالأطفال على المستوى النفسي والعاطفي والإدماج الاجتماعي	وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	التعاون الوطني العصبة المغربية لحماية الطفولة	
63. تتبع تسجيل جميع الأطفال داخل مؤسسات الرعاية الاجتماعية في نظام التأمين الاجباري عن المرض	التعاون الوطني	المرصد الوطني لحقوق الطفل	
64. تطوير وتتبع مشاريع حياة الأطفال المودعين مع الرفع من قدرات العاملين بمؤسسات الرعاية الاجتماعية في هذا المجال	وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	التعاون الوطني الجمعيات المسيرة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية	
65. تعزيز المؤسسات الخاصة برعاية الأطفال بالموارد البشرية المؤهلة والمختصة، بناء على دراسة دقيقة للحاجيات			

التدابير	القطاع المسؤول	قطاعات/جهات شريكة	ملاحظات
الرافعة 6 : توفير المعرفة حول وضعية الأطفال المهملين			
66. توفير منظومة معلوماتية لتتبع الطفل المهمل في مدار الحماية وإنتاج تقارير دورية حول منحى التخلي عن الأطفال، حسب الفئات العمرية والجنس والتوزيع الجغرافي	وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة	السلطة القضائية رئاسة النيابة العامة المندوبية السامية للتخطيط المرصد الوطني للتنمية البشرية المرصد الوطني لحقوق الطفل	وضع منظومة معلوماتية لتتبع الطفل، تحت إشراف القضاة المكلفين بشؤون القاصرين، توفر المنظومة معلومات آنية لتسريع إسناد الكفالة والرعاية وتتبع تنفيذه ومراقبة وضعية الطفل المكفولة، وتشمل هذه المعلومات ما يلي: ✓ ظروف وملابسات التخلي؛ ✓ الدائرة القضائية المعنية؛ ✓ تسجيل الطفل في الحالة المدنية؛ ✓ طلب التصريح بأن الطفل مهمل؛ ✓ بحث إثبات كون الطفل مهملا ✓ الحكم التمهيدي؛ ✓ حكم التصريح بأن الطفل مهمل؛ ✓ ولاية القاضي المكلف بشؤون القاصرين على الطفل المهمل؛ ✓ الإيداع المؤقت؛ ✓ طلب إسناد الكفالة والوثائق المرفقة به؛ ✓ بحث اللجنة حول الشخص الراغب في الكفالة؛ ✓ أمر إسناد الكفالة؛ ✓ محضر تسليم الطفل؛ ✓ أبحاث تتبع ومراقبة شؤون الطفل المكفول؛ ✓ التدابير المتخذة أثناء تتبع ومراقبة الكفالة؛ ✓ توثيق الآثار المترتبة عن الكفالة (التعويضات والمساعدات المخولة للوالدين، العقود المتعلقة بالهبة، الوصية، التنزيل، الصدقة)؛ ✓ إذن السفر للإقامة الدائمة خارج المملكة المغربية، تقارير القتصل بحالة الطفل المكفول، انتهاء الكفالة.

التدابير	القطاع المسؤول	قطاعات/جهات شريكة	ملاحظات
67. تشجيع ودعم الدراسات والأبحاث العلمية في مجال الأطفال المهملين	قطاع التعليم العالي والبحث العلمي	وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة الجمعيات	
68. إعداد تقارير دورية حول الكفالة	وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة	وزارة العدل السلطة القضائية رئاسة النيابة العامة التعاون الوطني الجمعيات	

8. آليات الحكامة والتتبع

8-1 اللجنة الوزارية للطفولة

تشرف اللجنة الوزارية المكلفة بتتبع تنفيذ السياسات والمخططات الوطنية في مجال النهوض بأوضاع الطفولة وحمايتها، المحدثة بناء على المرسوم رقم 2-14-668 الصادر في 25 من محرم 1436 (19 نوفمبر 2014)، على تتبع تنفيذ برنامج النهوض بكفالة الأطفال المحرومين من السند الأسري، وذلك من خلال:

- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حسن التنسيق بين مختلف السلطات الحكومية من أجل تنفيذ مضامين البرنامج؛
- تتبع وتقييم تدخلات السلطات الحكومية لتنفيذ البرنامج؛
- إصدار قرارات وتوصيات بخصوص التدابير اللازمة لتجاوز الصعوبات الناجمة عن تطبيق البرنامج؛
- عقد اجتماع مرة واحدة على الأقل في السنة لتتبع تطبيق البرنامج.

8-2 اللجنة التقنية

تسهر وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، باعتبار اختصاصاتها وكذا مهامها المتعلقة بكتابة اللجنة الوزارية، على التنسيق مع ممثلي القطاعات الحكومية الممثلة في اللجنة التقنية المنبثقة عن اللجنة الوزارية، وذلك من أجل القيام بما يلي:

- تنظيم لقاءات واجتماعات ورشات عمل لوضع مشاريع مخططات العمل السنوية لإنجاز «المخطط التنفيذي للبرنامج»، ومؤشرات ومواعيد الإنجاز، وتقييم حجم الموارد البشرية والمالية التي يجب تعبئتها لتفعيل المخطط؛
- رفع مشاريع مخططات العمل للجنة الوزارية للطفولة قصد تدارسها واعتمادها؛
- تنظيم مشاورات في هذا الشأن مع الجمعيات المسيرة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية والجمعيات الأخرى العاملة في مجال الطفولة، ومع الأطفال والشركاء الدوليين؛
- إعداد تقارير دورية حول حصيلة تنفيذ مخططات العمل السنوية، تتضمن خلاصات الحصيلة والصعوبات التي تعترض تنفيذ البرنامج، إن وجدت، وتوصياتها ومقترحاتها لتجاوز هذه الصعوبات. كما تقترح مشاريع قرارات ومشاريع توصيات على اللجنة الوزارية؛
- إعداد تقارير مرحلية لتقييم حصيلة تنفيذ البرنامج وتحديد الخلاصات والأولويات وبلورة اقتراحات وتوصيات لمعالجة الصعوبات والمشاكل المستجدة، إن وجدت، ورفعها إلى اللجنة الوزارية.

ومن أجل القيام بذلك، تحدث إلى جانب اللجنة التقنية لجنة مصغرة تتكون من القطاعات الحكومية المعنية بشكل مباشر بحماية ورعاية الأطفال المحرومين من السند الأسري وتتبع أوضاعهم. وتتكون اللجنة المصغرة من القطاعات الحكومية التالية:

- وزارة الداخلية؛
- وزارة العدل؛
- وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية؛
- وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة- قطاع الاقتصاد والمالية؛
- وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي – قطاع الربية الوطنية وقطاع التكوين المهني؛
- وزارة الصحة؛
- وزارة الثقافة والشباب والرياضة –قطاع الشباب والرياضة؛
- وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة؛

- الوزارة المنتدبة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج؛
- التعاون الوطني.

يمكن لوزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة أن تدعو لحضور اجتماعات اللجنة التقنية واللجنة التقنية المصغرة ممثلو السلطة القضائية وممثلو رئاسة النيابة العامة للمشاركة في أشغالها، وذلك في إطار احترام استقلالية السلط وتكاملها.

يمكن لوزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة أن تدعو لحضور اجتماعات ولقاءات اللجنة التقنية ممثلو الجمعيات المسيرة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية للطفولة أو أي جمعيات أخرى ترى فائدة في حضورها.

ترفع وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة محاضر اجتماعات اللجنة التقنية والتقارير الدورية حول حصيلة تنفيذ البرنامج ومشاريع القرارات ومشاريع التوصيات المنبثقة عنها إلى رئيس اللجنة الوزارية.

3-8 اللجن الإقليمية لحماية الطفولة

تتولى اللجن الإقليمية لحماية الطفولة، المحدثة في إطار منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2019/11 بتاريخ 26 يوليوز 2019، المتعلق بالتنزيل الترابي للسياسة العمومية لحماية الطفولة، التعريف بهذا البرنامج لدى الفاعلين المعنيين على المستوى الترابي، وتتبع تنفيذه بتنسيق مع ممثلي المصالح العمومية اللاممركزة الممثلة في اللجن الإقليمية.

أما بالنسبة للأقاليم أو العمالات التي لم تصدر بعد القرارات العاملية المتعلقة بإحداث اللجن الإقليمية لحماية الطفولة، فتتولى وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة بتنسيق مع القطاعات الحكومية المعنية ومع السادة عمال الأقاليم أو العمالات، تعيين نقط ارتكاز لها في لجن تقنية إقليمية تضطلع بمهمة تتبع وتقييم تنفيذ البرنامج الوطني المندمج للنهوض بالكفالة.

تضطلع مندوبيات التعاون الوطني، تحت إشراف وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، بالكتابة الدائمة للجن الإقليمية، وتقوم من أجل ذلك، باقتراح جدول أعمال اجتماعات اللجنة الإقليمية ومشاريع قراراتها وتقارير اجتماعاتها. كما تضطلع بإعداد تقارير إقليمية حول تفعيل البرنامج المندمج للنهوض بكفالة الأطفال المهملين، بتنسيق مع أعضاء اللجن الإقليمية، وترفعها، تحت الإشراف الإداري، للسلطة الحكومية المكلفة بالطفولة، وذلك قصد إعداد تقارير وطنية حول الحصيلة.

السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة 2015-2025
حصيلة تفعيل برامج حماية الطفولة
وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسـرة
الإيداع القانوني : 2021MO4024
ردمـــــــــك : 978-9954-696-69-9